

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك حمداً كما هو اهله ونصلي على رسوله واله كما هو من فيا
اهل طوس مازلتم صفوة الكونين هذه درر بهية وزهر سنية رويت
من بحار الانوار وجليت على اغصان المجد واستنار العالم الفاضل الكامل
العلامة الفهامة المحقق المدقق النحرير البصير عريف ماهر نحا
هام النجم الزاهر والشمس الساهر والواقع الطاير والطالع الغاير
ممهد القواعد العقلية مبين الاحكام الدينية العلم تشطب بيانه
ينشر والحق ببنان برهانه يفترعند انتقاد نقود المعارف علم في
التحقيق واليه يشد رحال الافاضل من كل فج عميق مدده سماوي
وعطاوه فيضي قلبه روحاني وجسمه ارضي غنت مناقبه
عن وسم التعريف وعلت ماثره عن طوق التوصيف لعمري
انه ممن قرب ابصارهم وبصائرهم وطابت مصادرهم و
مصائرهم وقال فيهم صديق الاقاويل علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل عقد منطقة الشكر على الخواطر وشد تميمة الذكر
على الخناصر علم الهدى شيخنا واستاد الدنيا مولانا محمد باقر صاحب
بحار الانوار لازال للعلوم عماداً وللفضائل سناداً ليهديها
العبد الاحقر ابن محمد طاهر جعفر محمد ويقول لما رايت هذه



الفوايد متفرقة في الهوامش ووجدت طائفة من الناس كانوا
يحسدون في انتشارها ويريدون اطفاء انوارها واخرى يحرسون
لكيلا يصطلي بنارها اخرون هم الذين يحرزون الرسايل حتى ينسبوا
المسائل الى انفسهم ينتحلون ويقولون ما يعقولون وان عرفتهم
حق العرفان جاهلون او متجاهلون والله متم نوره ولو كره المبطلون
نقلتها من الهوامش وجعلتها كتاباً ثم رتبتها وقسمتها
على ابواب وهي ما كتبه مد ظله على كتاب التهذيب من كتب
الاخبار وربما كان فيه غنية عن الفقيه والكافي والاستبصار
كلما وجدت فيهما من التامل والتدبر وغيرهما من الاشارات
اللطيفة اوضحته انشاء الله بعبارات خفيفة ارجو ان يكون منه
تذكره للاصدقاء ونجاة في يوم الجزاء ولذا لم اكن بالتعرض لكلمة الجهلة
وحسد الحسدة كيف وهما امران بين الانام بل قد اتفق مع
الفضلاء الكرام اما سمعتم رحمكم الله ما كتب مد ظله في ذيل الجزء الرابع
من كتاب التهذيب هذا كلامه دام اكرامه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد واهل بيته خيرة الورى
ومصابيح الدجى اما بعد فيقول الخاطي العاثر العاري عن المفاخر
والماثر المعتاق الى رحمة ربه الغافر ابن العريق في بحار رحمة الله
محمد تقي محمد باقر عفى الله عنهما اني لما الفيت اهل زماني فشتين
بين اهل الضلال ساعين في ترويج مذاهب اهل البدع والاهواء
والراغبين في سلوك مسالك مبتدعة الصوفية ومتزندقة
الحكماء ناكبين عن صراط اهل البيت صلوات الله عليهم يصدون
الناس عن سلوك مسالكهم بشبههم التي القى الشيطان في قلبهم

واجراها على لسانهم فتارة يسمون المتمسكين بحبل متابعة اهل بيت
الرسالة الذى هو عروة الوثقى التى لا انفصام لها خشوية وتارة
يسمونهم بالخوارج حكم الله بيننا وبينهم وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب
ينقلبون يحسبون ان يترك تلك الاثار وتطفى تلك الانوار فبذلت
جهدى فى تصحيح اخبارهم وترويج اثارهم فسمعت باذنى ما
سمعت فما باليت وجهونى بتعريضات وتصريحات فما قابلت
وما عاديت علما منى بانى على الحق المبين وان مردنا ومردهم
الى مالك يوم الدين حتى لقد ظهر بحمد الله اثارنا قال تعالى فى اسرار
كلامه المجيد يريدون ليطفوا نور الله بافواههم والله متم نوره
ولو كره المشركون وكتبت فى اثناء المباحثة والمذاكرة مع اخوان الذين
هو اهتمامهم الى طلب اثار اهل بيت نبيه صلوات الله عليهم والاقتباس
من انوارهم بعض الحواشى على الكتب الاربعة وغيرها خصوصا
على هذا الكتاب المستطاب فمنها ما اخذته عن كتب القوم او سمعته
مشافهة من العلماء الاعلام فاسندته اليهم ومنها ما خطر ببالى
الفاتر القاصر ولما كتبته فى اثناء المباحثة على سبيل العجالة
ارجو ممن ينظر فيها بعين الانصاف ان عثر على زلل او خطا
ان يصفح عنها بصفح جميل ويذكرنى بصالح دعائه والحمد لله
اولا واخرا وصلى الله على محمد واله الطاهرين وكتب فى شهر ربيع
الاول من شهور سنة اربع سبعين بعد الالف من الهجرة النبوية
على مهاجرها واله الصلوة والتحية انتهى كلامه دام افضاله
اعتذر ارباب الالباب عن حلل اصابوه فى هذا الباب بال كان
ايادى سبا وحال شتيت من انحاء شتى وان بشمة الجود شعبا

اكلها دائم وظلها ظليل اعلاها نزل مالوف ومعزة وادناها
نزل معروف ومغفرة الحواشى كما اشار اليه مد ظله فى
تضاعيف ما تلونا منها ما هو من ذهنه الوقاد وعلم بهذا الشكل
م ق ر ومنها ما هو مسند الى العلماء ومنها ما هو غير مسند الى احد
ولما كان غير المسند ايضا بخطه الشريف بل يظهر انه ايضا منه
مد ظله ذكرناه فى خاتمة كل كتاب واوردنا ما هو على الشكل المذكور
مبوبا مرتبا على الحروف فى كل كتاب مع تقديم الاول فالاول فى
الاسماء واسماء الاباء ونحوها ونختص ذلك براوى الخبر ان كان
متصلا وبمن تقدمه ان كان مرسلا او كان الراوى بلفظ ابيه
او رجل وغيرهما وان كان الراوى عن المعصوم اثنين او ثلثا
او ازيد نذكرهم جميعا ونراعى القاعدة فى المسند وحيث كان
الكلام متعلقا بكلام احد الشيخين نذكر فى العنوان صورة المتن
ثم نذكر راوى الخبر الذى يتصل به ذا الكلام ونفصل بين كلامه
مد ظله وما اوردت فى توضيحه بلفظه قلت ونورد الرسالة
الاوزانية وهى ايضا من فوايده مد ظله فى خاتمة كتاب الحج
لكثرة الحاجة اليها فيها وفى غيرها واما الحواشى التى كانت
مسندة الى العلماء فتركناها لحصول المقصود بتدوين ما اورد ناه
عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلم
ويغتسل ويرمى ظاهر الاكثر التخيير بين التثقيل والجعل فى الخابية
مع تعذر البئر وقيل يجوز مع امكان الوصول اليه ايضا والظاهر
ان الجعل فى الخابية اولى لصحة مستنده ويمكن الجمع بينهما
بان يثقل مع الجعل فى الخابية ليرسب الى قعر الماء ويذهب

جماعة من المتاخرين الى وجوب رعاية الاستقبال عند الالقاء
فى الماء   بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلم   لا تعودن
لعل المراد ان العود والتكرار يورث البرص وهذه المرة لا باس
بها او المراد بالعود اصل الفعل او كان يعلم صلوة الله عليه واله
انها فعلت سابقا   بن عمر اليمانى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان عليا   ويغسل سائر جسده لا يتوهم امكان الاستدلال
بهذا الخبر على وجوب الغسل لنفسه لانه لا يخلو عن استحبابه
قبل الوقت فان استدل بانه يلزم ان يكون بعضه واجبا
وبعضه مستحبا عورض بانه على تقدير الوجوب لغيره كذا
ايضا يلزم كون بعضه واجبا لنفسه وبعضه واجبا لغيره
والجواب بعدم الفساد مشترك والقول بالفرق لا يخلو من اشكال
قلت تقدير الفرق بان يقول القائل بوجوبه لنفسه بعدم فساد
ما يلزم عليه وبفساد ما يلزم على غيره كما لا يخفى وليس عدم
الخلو عن الاشكال لتوجه القول بالفساد على ما يلزم على القائل
بوجوبه لنفسه وعدم توجهه على ما يلزم على غيره اذ لو قلنا
بفساد احدهما لكان القول بفساد ما يلزم على غيره اظهر بل
المراد ان القول بالفرق يعنى بفساد احدهما لا يخلو من اشكال
اذ لا فساد فيهما   بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل   فلا تغسل استدل بهذا الخبر على وجوب غسل الثوب
اذا اصاب بدن الميت جافا ولا فيه نظر اذ الظاهر ان الثوب
منصوب بالمفعولية اذ لو كان مرفوعا لكان ظاهرا في وجوب غسل
جسد الميت من رطوبة او نجاسة فلا يدل على مدعاهم بل على

خلافه فتدبر قلت لعل الامر بالتدبر اشارة الى ما عسى ان يتوهم ان
الحكم على التغسيل وعدمه يشعر على ان الاصابة والايقاع نفسه
سبب للغسل على ان اللازم على تقدير النصب عدم وجوب غسل
النجاسة لو اصابت من بدن الميت الى الثوب بعد التغسيل ويمكن
الجواب عن الايرادين بان الاخبار محمولة عن الغالب والاكثر بعد التغسيل
عدم الاصابة من بدن الميت من نجاسة   عن بعض اصحابنا
عن ابى عبد الله عليه السلام   طهر جسدك اطهر من الذنوب وله ثواب
الغسل او يحصل بها التطهير المعنوى الذى هو شرط لكمال العبادة و
قبولها بجميع الاعضاء والله تعالى يعلم   عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته   ان يلف على يده لغسل الفرج او لجميع البدن كما فى الشهيد
ره فى الذكرى   عن ابى جعفر عليه السلام قال انا   فلقنوا موتاكم يحتمل
ان يكون هذا التفريع باعتبار انه اذا كان ينفع الكافر فالمؤمن بطريق
اولى او انه لما كان نافعا للاعتقادات فلقنوا لئلا يذهب الشيطان
عن ابى عبد الله عليه السلام فى المراة   بعد الحيض يومين يمكن ان يكون المراد
بما تراه بعد عادتها بيومين الحارات العادة وتجاوز عنها فيومان تعد
بحكم حيضها للاستظهار ثم بعد ذلك استحاضة والله يعلم   عن ابى
عبد الله عليه السلام   قال اذا توضات   حتى يبس وضوءك بناء على كون
الجنس المضاف مفيد للعموم يدل على جفاف الجميع والتعليل يدل على الاكتفا
بالبعض فتدبر قلت لعل وجه التدبر امكان توجيه التعليل بان المراد
بعدم التبعيض عدم الاكتفا بالكمال باقيه بعدم جفاف تمام سابقه
فاللازم للبطلان التبعيض بهذا الوجه لا مطلق التبعيض فلا منافاة
بين الجزئين   عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا توضات

قال الشيخ فاذا ثبت يلزمه في هذا الاستدلال القول بعدم الجواز بتاخير الوضوء
عن اول الوقت وعن ارادة الصلوة وكلاهما لم يقل به احد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضات سال عن الحايض   ما فوق الازار
اي السرة صاعدا وانما لم يتعرض للساقين لعدم الاعتداد بالانتفاع بهما او
المراد غير الازار او المراد ظهر الازار والاول اظهر قلت وجه الاظهرية
ان التوفيق يتجه ح على معنى يتبادر منه على انه يفهم ح نفي جواز الانتفاع
بالساقين لمكان قوله ويخرج ساقيها ولم يصرح به لما افاد دام ظله
من عدم الاعتداد بالانتفاع بهما ولو نزلنا الخبر على الثالث للزم
القول بجواز الانتفاع بالفخذين وفوقهما دون الساقين ولو صح الازار
قوله يخرج ساقيها والا يلزم خلوه عن الفايدة فتدبر   قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل   ولم يعلم يمكن ان يقرا قوله ولم يعلم يؤيد جمع
الشيخ لان في الثوب المختص يحصل العلم غالبا ويمكن ان يكون المراد باختلاف
الروايات   وليتوضا يمكن ان يكون المراد بالوضوء الوضوء المصطلح كما فهمه
القوم وان يكون المراد الاستنجاء وازالة النجاسة لان الظاهر من اصابة
الثوب اصابة البدن ايضا وعلى هذا يمكن ان يكون الغسل مرادا وترك
لظهوره مما ذكر وان كان بعيدا والله يعلم   قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكر   ونصفا في الكافي في الاول ايضا نصف بالرفع وعلى هذا
يقدر ضمير الشان في كان وثلثة اشبار الثاني خبر بعد خبر فيدل على
الجهات الثلث والله يعلم   قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
وثم الجنب   ويمكن الحمل على ان يكون الماء لكل الجميع وقدر حصة الجنب
لا يمكنه الغسل ويكفيهم الوضوء في حصتهم ففي هذه الصورة يتعين
العمل بالرواية   قال لانعقاد الصلوة   لم تنصرم اي لقلته

اوانه

اوانه كان جاهلا ثم علم والاخير اظهر فيظهر فرقا اخر بين دم الحيض وغيره
من النجاسات باعادة الجاهل فيه دونها ولم ار هذا الفرق في كلام
الاصحاب قلت كان وجه الاظهرية ان حكم ما لم يزد عن الدرهم لم يزد
على مقدار الدرهم فتدبر   الحضرمي قال سالته   سبق الكتاب
مخففين اي نسخه اوان الكتاب صريح في رد هذا الحكم ويؤيد الاول
ما يجي قلت في خبر محمد بن مسلم الواقع بعد خبرين   الحضرمي قال
مرض رجل مما يجي بنفسه بالبناء للفاعل والباء زايدة او بالبناء
للمفعول والباء للتعدية واللام للتوكيد ومدخوله خبر كان اي تلك الرود
جعلت لقى سخية في هذه المصيبة راضية بها   قال سالت ابا جعفر
عليه السلم كيف اصنع   اغسل كفيك يدل على كون الغسل المستحب الزندين
والجمع قال الى المرفقين او الى نصفهما والظاهر ان الجميع مستحب وان كان
الفضل الى المرفقين والله يعلم   قال كان على ابن الحسين   من
السواد المخترم السواد يطلق على الشخص وعلى القرية والمخترم الهالك
والمستاصل والظ ان المراد هنا الجنس اي لم يجعلني من الجماعة الهالكين
فيكون شكر النعمة الحيوة ولا ينافي حب لقاء الله فان معناه حب الموت
على تقدير رضى الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحيوة والرضا بها او حب
لقاء الله انما يكون عند معاينة مكانه في الجنة كما ورد في الخبر او المراد
بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوي والقرينة ان اكثر اهل زمانه عليه السلام
كانوا كذلك واذا اريد به المستاصل فالجمع اظهر واذا اريد به بالسواد
القرية كان المراد القرية الهالكة اهلكه اهلها بالهلاك المعنوي
اي جعلني في بلد المسلمين والله اعلم قلت يحتمل ان يكون الظهور
بالنظر الى المحل الثاني كما يحتمل ان يكون الى غيرهما ووجهه على

الاول ان حمده عليه السلم مستمرا كما يدل عليه لفظة كان بمجرد روية
الجنازه مشعرا بان الموجب للحمد هو الحيوة التى يذكرها تلك الروية
والا فالموجب فى روية بعض الهالك بالهلاك المعنوى الموجود
موجود ولم يصل الينا مثل هذه المقال منه عليه السلم لرويته اياه تامل
و وجهه على الثانى كان ناظرا الى ما قال فى الحبل المتين وهو قوله
يمكن ان يراد بالسواد عامة الناس كما هو احد معانى السواد فى اللغة
ويكون المراد الحمد لله الذى لم يجعلنى من عامة الناس الذى
يموتون على غير بصيرة ولا استعداد للموت انتهى وحسن الحمل
الاول بالنسبة اليه ظاهر وكذا الثانى بعد رعاية مقام الشكر
مع ما عرفت ان اكثر اهل زمانه عليه السلم كانوا هالكين بالهلاك
المعنوى فتدبر عن ابى عبد الله عليه السلم قال ليس
الا لعن الشيطان ووساوسه واضلاله وان يكون المراد بعد
الموت فيكون جوفه اماما للعداوة لعنه الله وابعده
الانصارى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم راو وبه يمكن
ان يكون المراد اطافوا به احتراما ثم صلوا عليه بعد لا انهم
جعلوه وتوجهوا اليه من كل جانب عند الصلوة ويحتمل ان يكون
المراد بالصلوة هنا الدعا وكان الصلوة عليه السلم وخواصه
والله يعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم انقض
ان تقل عزى الشيخ فى المبسوط القول بنجاسة الى بعض اصحابنا
والمشهور بل المتفق عليه لندرة هذا الخلاف الطهاره ويمكن ان
يستدل للقائل بالنجاسة بهذا الخبر والظاهر الحمل على الاستحباب
والله يعلم بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال

سالته

سالته الى ظاهر القدم اما بدل وعطف بيان لقوله عليه السلم الى الكعبين
لبيان ان الكعب فى ظهر القدم ويحتمل ان يكون دليلا على ان المسح من الاصابع
الى الكعبين كان من جهة ظاهر القدم لا من جهة باطنها اى متوجها
الى جانب ظاهر القدم والله يعلم بن هلال قال سالته
قال الشيخ لان الذى يوجب اعادة الغسل فاعادة الغسل فى الصور المفروضة
باعتبار احتمال المنى وفى تلك الصورة الاحتمال مرفوع فتدبر قلت
لعل وجه التدبر ان المفهوم من ظاهر كلامه حيث قال لان الذى
يوجب اعادة الغسل خروج المنى انه حمل الاخبار المتقدمة على ما اذا
علم ان الخارج منى بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم عن الطست
يمسح ويعيد الصلوة محمول على الاستحباب بقرينة المسح ولو
كان نجسا لكان يجب غسله الا ان يقال الاكتفا بالمسح لليبوسة
لكن حاضر مخالف لما اجمع عليه المسلمون والله يعلم بن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة اليوم واليومين لعل المراد
انها ترى بقية الثلثة قبل العاشر او المراد انها تترك الصلوة لكون الدم ولا
ينافى ذلك وجوب الاستظهار للانقطاع قبل الثالث والله يعلم
بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم فان شهدت يقبل ليس
ليس المراد بيان حكم شرعى بل انها فى الاغلب كذلك ولا يخفى بعده ويمكن
حمل الخبر الاتى على ان المراد ان شهادتهما الى النساء اى تقبل شهادة
النساء فيهما وهو ايضا بعيد قلت وجه البعد فى الثانى ظاهر وفى
الاول اظهر للتاكيد الواقع فيه بن جابر وزرارة عن ابى جعفر
عليه السلم قال قلت فى ثيابه يمكن ارجاع ضمير ثيابه الى النبى صلى الله
عليه واله مع انه خلاف الظ يكون لقوله عليه السلم فى رواية ابان بن

تغلب ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على حمزة وكفنه لانه كان جرد
وبعضهم تمسك بهذا الجزء على ان المراد بالتجريد في خبر ابان تجريده
عن بعض ثيابه دون بعض الا انه لم يبق عليه ما يكفيه لكفنه ولهذا كفنه
بآخر وصلى عليه اى دعا له سبعين دعاء غير الصلوة والتكبيرات مجاز
تسمية الجزء باسم الكل والاول اظهر بن الفضل قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام فانى هكذا فعل الظاهر ان هذا البيان لبطلان ما ذهب
اليه ابو حنيفة وكثير من العامة من نجاسة غسالة الوضوء وما على
الاعضاء من ماء الوضوء فتفطن قلت فانه عليه السلام مسحه باسفل قميصه
دون قطعة ثوب او غيره كما يفعله العامه بن هاشم الكندى
عن الرضا عليه السلام قال التيمم وضربة للكفين نقل الطيبى في شرح المشكاة
في شرح حديث عمار ان في الخبر فوايد منها انه يكفي في التيمم ضربة واحدة
للوجه والكفين وهو قول على وابن عباس وعمار وجمع من التابعين
وذهب عبد الله بن عمر وجابر من التابعين للوجه والاكثرون من
الفقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان وان الضرب مشهور عندهم
من مذهب امير المؤمنين عليه السلام وعمار التابع له وابن عباس التابع
له في اكثر الاحكام فظهر ان اخبار الضربة اقوى واخبار الضربتين
حملها على التقية اولى والله يعلم قلت قال دام ظله في بحار الانوار
بعد ايراد هذا الكلام وان كان الاحوط الجمع بينهما فيهما
الجعفى عن ابى عبد الله عليه السلام اذا جاز سنة لعل تجاوز السنة
لزوال الدسومات وما يلصقه من الاجزاء وتطهيره بعد ذلك
بالامطار الوارده عليها او بالتراب ايضا مع الدفن وعلى
التقادير فخصوص السنة اما محمول على الاستحباب في بعض الصور

فظهر من هذا ان المشهور بين العامة ضربتان

او في الغالب ويمكن ان يكون المراد جواز استعماله بعد غسله بالماء فلا
يحتاج في تقدير تطهيره الى التكلف فتدبر قلت لعل وجه التدبير
انشاء من الحمل الاخير من التكلف التام في وجه ذكر السنة كما لا يخفى
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ثم والضحها لعل
المراد بالتوضئة هنا غسل الفرج فتدبر قلت لعل وجه التدبر ظهور
كون المراد بالتوضى وضوء الصلوة لمكان قوله فاغسلها فاحسن غسلها
وكان وضع السدر في ماء الوضوء بعنوان الاستحباب وام
احمد ابنة موسى بن جعفر عليه السلام الابنتى الظ بنت كما في الكافى او ابنه
كما في نسخ الكتاب وعلى نسخة ابن فوجهه ايض ظاهر وعلى نسخة
بنتى لعل المراد بالحسين بن موسى ابنه بواسطة بنته بن على
القيى عن بعض من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام لو جد حبهما
الظ حب الشيخين الملعونين وقيل حب الحسنين صلوات الله عليهما
فيكون تعليلا لاخراجه وعلى الاول لدخوله النار والاول اظهر
قلت لعل وجه الاظهر ان قوله عليه السلام ولو شق عن قلبه يدل على
ان الامر الموجود في قلبه كان مما يخفيه وحبه الحسنين عليهما السلام مما
لا يخفى مكانه عليه السلام ازال بقوله وشقاه ما عسى يخطر بالبال من ان
دخوله النار كيف يجوز مع حبه عليه السلام الان ثم انه عليه السلام اشار
الى ان ما قال المختار من قوله انى طلبت بثارك ليس كما يقول
بل كان مراده حب الرياسة وغيرها نعم لو شق عن قلبه لوجد حبهما
اى الحسنين عليهما السلام حبا قليلا وبما ذكرنا يتبين وجه الدخول والخروج
باحسن وجه بن كرب قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يستنقع رجلاه في الماء الطاهر

ان المراد بالماء الطين مجازا او الامر بالغسل لكون الطين مانعا
عن وصول الماء الى البشرة وان لم يكن كذلك بل ينبغي الماء الذي
يجرى على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم
او الغسل بالفتح ويحتمل ان يكون المراد انه يشترط في تحقق
الغسل عدم كون الرجلين في الماء لعدم كفاية الغسل
الاستمرارى كما قيل او المراد كان يغتسل في الماء الجارى والماء
يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما وان كان في الماء الواقف
القليل فانه يصير غسالة ولا يكفى بغسل الرجلين ولا يخفى بعد
الاخير قلت وجه بعده غير خفى على ان الحكم بصيرورة
الماء الواقف باتصال الماء الجارى من البدن اليه غسالة
غير ظاهر كما يشهد عليه روايات
عن ابى جعفر عليه السلم قال السنة ان تحمل السرير
يمكن ان يكون المراد الحمل بالهيئة المخصوصة المذكورة في
الاخبار المتقدمة اى يتحقق السنة المؤكدة بالدوران
المخصوص مرة واحدة وما كان بعد ذلك فهو تطوع و
التطوع اقل فضلا من السنة لان السنة ما واظب عليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا يمكن ان يراد بقوله
بعد ذلك غير ذلك ليشمل الناقص ايضا ويمكن ان يكون
المراد حمل القوائم الاربع او احدها كيفما اتفق والمراد
انه يتحقق السنة الاكيدة باخذ القوائم او القائمة كيفما
يتيسر وما زاد على ذلك بحسب الكمية والكيفية فهو تطوع
والاول اظهر قلت وايضا ما يقوى الحمل الاول قوله

عليه في رواية الفضل بن يونس فان تربيع الجنازة التي جرت
به السنة بن دراج عن ابى عبد الله عليه قال اذا اذا
انقطعت الذى يظهر من هذا الخبر وغيره جواز الاكتفاء بالان
قطاع عن الاستبراء والاولى الاستبراء بعد انقطاع البول
قلت خبر المشار اليه خبر روح بن عبد الرحيم المتقدم عليه
بخبرين عن ابى عبد الله عليه
انه قال اذا كان ويفعل ذلك الظ ان اسم الاشارة راجع الى
اتخاذ الكيس ويحتمل ان يرجع اليه والى اصل الوضوء او الى جميع
ما تقدم ويكون الجمع مع صلوة الليل والله يعلم
عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا مس قال الشيخ وان كانا
رطبين لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الغسل بمس الكلب
والخنزير رطبا الا ما يظهر من كلام الصدوق ره من الاكتفاء
بالرش في كلب الصيد ولا خلاف ايضا في استحباب الرش
بمسهما جافين ويعزى الى ابن حمزة القول بوجوب الرش وهو
الظ من كلام المفيد ره بل الظ من الاخبار ان قلنا ان الظ
من الامر فيها الوجوب ويزيد هنا انه يجب من الغسل اولا
والله يعلم بن رباط عن ابى عبد الله عليه السلم قال سألته
اذا كانت اسفل المشهور بين الاصحاب الخمس والسبع لكن اكثر
هم قالوا بالخمس مع صلابة الارض او فوقية البئر والا
فالسبع وبعضهم عكس فقال بالسبع مع رخاوة الارض وتحتية
البئر والا فالخمس ويظهر الفائدة في التساوى والخبر مجمل بالنسبة
اليهما للتعارض المفهومين وقال ابن الجنيد ان كانت

الارض رخوة والبئر تحت البالوعه فليكن بينهما اثنا عشرة
ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
فليكن بينهما سبع واجنح العلامة فى لف له برواية محمد بن
سليمن الديلمى ولا يخفى عدم دلالتها على تمام مدعاه والله يعلم
قلت وجه عدم الظهارة الدلالة ان فى صورة الاثنى عشرة
ليس تقييد فى الارض بالرخوة كما ليس فى صورة فوقية البئر
المطمعة تعيين فى العدد من كل ناحية الظاهر ان المراد
ان وجوب هذا الفصل لا يختص بجهة خاصة بل لا بد منه
فى اى جهة كانت من الشمال والجنوب وغيرهما وقيل المراد
انه لا يكفى البعد المقدر من جانب واحدة من جوانب البئر
اذا كان البعد بالنسبة اليها مختلفا وذلك مع استدارة
البئر فربما تبلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ولا تبلغ
بالقياس الى الاخر فالمعتبر البعد بالقياس الى جميع الجوانب
كما ذكره بعض الاصحاب وفيه بعد وقوله عليه السلام
وذلك كثير يمكن ان يكون المراد منه ان كل واحد من
الخمسة والسبعة كثير دفعا لتوهم عدم الاكتفاء بهما
او المراد ان الفوقية كثير الوقوع بن على الوشا
قال دخلت على الرضا عليه السلام تو جرانت يحتمل ان يكون
استفهاما انكاريا اى كيف تو جرانت والحال انى آزر
بن خالد قال سالت عن ابا الحسن الاول عليه السلام
كيف عن الحسين بن الظاهر انه الصيرفى المجهول الروايته
كثيرا عن الرضا عليه السلام برواية الصدوق فى كتبه

بن عبيدة قال كتبت الى الصادق عليه السلام ذلك اى الغسل او
التغسيل والاول اظهر كما لا يخفى قلت وجه الاظهرية
كون السؤال عنه ويحتمل وجها آخر بن حكيم الصحاف
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قال الشيخ وتغيير القطن والخرق
لم يرد خبر يدل على وجوب التغيير القطنة فى هذا القسم
ويعتبرها مع الخرقة فى القسمين الاتيين وعلل بعدم العفو
عن هذا الدم وهو ايضا لا دليل عليه ويظهر من العلامة
ره فى المنتهى دعوى الاجماع على تغيير القطنة ولعله الحجة واما الوضوء
لكل صلوة فقال فى المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن
ابى عقيل لا يجب فى هذه الحالة وضوء ولا غسل ثم انه لم يذكر
احد من الاصحاب فى هذا القسم وجوب تغيير القطنة ويظهر من المفيد
ره هنا وجوبه ولعل مراده الاستحباب استظهارا والله يعلم
وان كان رشح الدم على الخرق الخ المشهور فى المتوسطة انها تغتسل
للصبح وتتوضأ لسائر الصلوات ونقل عن ابن الجنيد وابن ابى عقيل
انهما ساويا بين هذا القسم وبين الثالث فى وجوب ثلثة اغسال
وبه جزم فى المعتبر ورجحه فى المنتهى واليه ذهب بعض المتاخرين وهو
الظاهر من اكثر الاخبار ويظهر من بعض الاخبار الحاقها بحكم القليلة
ثم اعلم ان الظاهر من كلام الاكثر ان المتوسطة هى التى تثقب الدم
الكرسف ولا يسيل منها الى الخرقة والكثيرة هى التى يتعدى دمها الى
الخرقة وانما ذكروا تغيير الخرقة فى المتوسطة لوصول رطوبة
الدم اليها بالمجاورة وكلام المفيد ره هنا يدل على لزوم وصول
الدم الى الخرقة فى المتوسطة وسيلانه عن الخرقة فى الكثيرة

الخرقة

وكذا رايت فى كلام المحقق الشيخ ره فى بعض حواشيه ويظهر من
بعض الاخبار ايض والاول اظهر واشهر والله يعلم قلت قال السيد
فى المدارك وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة
فى قسم سيل الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه
بن نعيم الصحاف قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ثم لتستظر قبل المعتبر
فى قلة الدم وكثرته باوقات الصلوات وهو خيرة الشهيد فى الذكرى
وقيل انه كغيره من الاحداث متى حصل كفى فى وجوب موجبه
وعليه الاكثر والذكر الشهيد ره ان خبر حسين بن نعيم يدل على اعتبار
وقت الصلوة ولا يخفى انه يدل على خلوفه ويظهر فائدة القولين
فيما لو كثر قبل الوقت ثم طرات القلة فعلى الاول لا يجب الغسل
وعلى الثانى يجب ثم ظاهر هذا الخبر ان زمان اعتبار الدم من
من وقت الصلواة الى وقت صلوة اخرى وقال فى المدارك
لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار الدم ولا قدر القطنة
مع ان الحال قد يختلف بذلك والظ ان المرجع فيهما الى العادة
فتدبر قلت لعل وجه التدبر ان الخبر لزمان اعتبار الدم
لو كان من وقت الصلوة الى وقت صلوة اخرى فلم يوجه
لوجوب ثلثة اغسال بل الغسل تابع لوجود دم الكثير والحال
ان الخبر تتضمن ثلثة اغسال بل الغسل فتدبر وسال
الدم يدل على ان مدار الغسل على خروج الدم والاحتشا
بالقطنة لعدم خروجه فاذا خرج وجب الغسل
بن نعيم الصحاف قال الشيخ الوجه فى الجمع يمكن الجمع بين
الاخبار بانه اذا كان دم الحامل بصفة الحيض لونا وكثرة

ولا يتقدم

حلبي

المتن الحلبي

ولا يتقدم ولا يتاخر كثيرا فهو حيض والا فاستحاضة والله يعلم
بن حكيم الصيرفى قال قلت لابى عبد الله عليه السلم ابول
لا باس به ويمكن ان يكون نفى الباس فى الصلوة مع هذه النجاسة
لعدم اصابة الماء فلو يدل على ان زوال العين مطهر والله يعلم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت وقل بسم الله اى
اضعه فى اللحد متبركا او مستعينا او مستعيذا من عذاب الله
باسمه وذاته الاقدس ولو كان الاسم مقحما كما قيل يكون بالله
تاكيدا او فى سبيل الله اى فى سبيل رضاه وطاعته لان تلك الاعمال
من سبل قربه ورضوانه كما قلت بالخطاب والتكلم وكانه
عليه السلم علمه كيفية الصلوة والدعاء فيها فامره بقراءة بعض
الدعاء فى تلك الحال جاف الارض اما دعاء فيها فامره بقراءة
بعض الدعا فى تلك الحال برفع الضغطة او وسعة القبر
كناية عن سرور عالم البرزخ ويطلق القبر على هذا العالم
كثيرا والله يعلم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا سقط
فان وقع فيها جنب المشهور نزح سبع لاغتسال الجنب فى البئر
وقال ابن ادريس لارتماسه ورجح بعض الاصحاب لوقوعه
ومباشرته لمائها وان لم يرتمس ولم يغتسل كما هو ظاهر الاخبار
بل الظ من الاخبار لعلها لنجاسته بالمنى ولم يدل دليل على
وجوب نزح الجميع للمنى وان اشتهر بين الاصحاب ولعلهم حكموا
به لانه لا نص فيه فتدبر قلت لعل وجه التدبر ان الاقوال
فيما لا نص فيه منتشرة فكيف يخصصون القول بواحد
دون اخرى ويمكن ان يكون وجهه ان الاصحاب ذكروا

حكم

الحلبي

ترجح الجميع لكل ما له مقدر في تضاعيف اشياء لها مقدر ثم اوردوا
ذكر اشياء لا مقدر لها في اخر باب البئر فلو كان الوجه ذلك فلم
لم يذكروا المتغاير في موضعه فتدبر   قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم نشق له   بادنا وكان لا يمكن اللحد لانه كان لا بد من
توسيعه وكان لا يمكن توسيعه لرخاوة الارض   بن عيسى
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل   فتلا هذه
الاية الظ ان هذا استدلال منه عليه السلم بانه تع لما ذكر اليد
في القطع لم يحدها وفي الوضوء حدها بالمرافق وقد تبين من
السنة ان القطع من الزند فتبين ان كلما اطلق تعالى اليد
اراد بها الى الزند ولذا قال عليه السلم وما كان ربك نسيا اي
انه تعالى لم يترك بيان احكامه بل بينها في كتابه على وجه يفهمها
حججه عليهم السلم وفيه ان موضع القطع عند اصحابنا من ان التيمم
من موضع القطع ويمكن ان يكون هذا الزامي على العامة وان
موضع القطع عندهم الزند والله يعلم   من حيث موضع
القطع يمكن ان يكون المعنى ان المراد هنا في الاية ما يقوله
العامة في القطع ويكون ذكر الايتين لبيان ان لليد معان
متعددة وقوله عليه السلم وما كان ربك نسيا لبيان ان الله تعالى
لم يبهم احكامه بل بينها لحججه عليهم السلم فيجب الرجوع اليهم
ولعل ما ذكرناه في الحاشية الاخرى من كونه الزاميا على العامة
اظهر والله يعلم   بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلم في الرجل   يرفع العمامة يمكن ان يكون الرفع
من جانب الرأس ومن جانب الوجه بابعاد مقدم العمامة
عن

عن الراس ولعل فيه اشعارا بالمنع عن المسح منكوسا فتدبر
قلت لعل وجه التدبر احتمال التوجيه بان المراد التنبيه بعدم
جواز المسح بواسطة العمامه فلا دلالة صح على عدم جواز النكس
او كان هذا هو الفرد الشايع المتعارف من افراد الكلي وامثال
ذلك في الاخبار كثير او كان المراد بالاصبع عرضا وظاهر ان
المسح ح تكسامح رفع العمامه رفع العمامه اسهل فتدبر
بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم   لا يكونون عراة
اما على الكراهة اذا كانت الجابية واحدة او على الحرمة اذا كان
النظر لان نظر بعضهم الى سوءة بعض حرام والله يعلم   بن
المثنى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم   تلك الهرقة يمكن حمله على
اقل من الثلثة كما هو الظ من الخبر
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم   قال نعم ويحتمل ان يكون
لعدم العلم بكونه نجسا لاحتمال كونه دما طاهرا كدم السمك
ودم البق والبرغوث   عن ابي الحسن عليه السلم قال
سالته   قطع منه وقطع اليد اما ان يكون تحت المرفق
فيجب غسل الباقي اجماعا او من فوقه فيسقط الغسل ونقل
عليه في المنتهى الاجماع وظاهر ابن الجنيد انه يغسل ما بقي
من عضده ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر او من نفس
المفصل فمن قال بوجوب غسل المرفق اصالة قال بوجوب
غسل راس العضد ومن قال بوجوب غسله من باب المقدمة
قال بسقوط الغسل وظ الخبر الاول ويحتمل الاخير او
الاعم واحتمال شموله للوسط بعيد والله يعلم قلت وجه

البعد ان الاخبار محمولة على الغالب الشايع على ان اقطع
اليد امعروف   قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء
عن الوضوء يمكن حمل الوضوء على الاستنجاء او ما يشمل
كما اومى اليه في المعتبر   عن النخاس عن الرجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اغير   فالك به اسوة قال العير العيرة زيادي الاسوة
وبضم القدوة وما يأتسي به الحزين واساه تاسية فتاسى
عزاه فتعزى انتهى اقول يحتمل ان يكون المراد بالاسوة القدوة
اى يلزمك التاسي به في الموت فلاى شيء تجزع فانك بعد
الموت يكون مع ابنك او ينبغي لك مع علمك ان يصلح الحال
نفسك ولا تحزن على فقد غيرك ويحتمل ان يكون المراد
بالاسوة ما يتاسى به الحزين اى ينبغي ان يحصل لك بسبب
مصيبته فان تذكر المصائب العظام يهون صغارها
كما روى اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله
صلى الله عليه واله   عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا جاء اليه تالله انت اعلم ان تاء القسم تورد في
مقام التعجب والظاهر ان خبر الضمير هنا محذوف اى
تالله انت هكذا على سبيل التعجب
بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام   ثم
مسح كان كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي
وهو في البلغا كثير ويمكن ان يكون الجمل معطوفة
على الجملة الاولى لا على كل واحدة على ما قبلها كما هو
المشهور وح يكون فيها معنى التراخي لكنه خلاف

الشايع في الاستعمالات والمتبادر عند الاطلاق قوله وعليه بنوا
كثيرا من استدلالاتهم كالاستدلال على الترتيب بين الاعضا
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت   ما دمت في حال
الوضوء لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك
وبما بعده عند عروض الشك حال الوضوء وعدم الالتفات
وفي عدم اعتبار الشك بعد الوضوء وهل المراد بحال الوضوء وعدم
القيام عن الحالة التي كان عليها حال الوضوء او الفراغ من
افعاله ظاهر الاكثر الاول ويدل عليه قوله عليه السلام فاذا قمت
الا ان يق المراد به الفراغ بناء على الاغلب ويؤيده قوله عليه السلام
وفرغت منه ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده اجماعا
سواء كان في حال الوضوء او بعده ولكن نقل عن ابن الجنيد
انه قال ان بقي موضع لم يبتل فان كان دون الدرهم بلها وصلى
وان كانت اوسع اعاد على العضو وما بعده ثم اعلم ان حكم
الظن لم نجد في كلامهم والحاقه بكلام الطرفين محتمل والله
يعلم   فامسح بها عليه الظاهر ان المراد بعد الفراغ وحمل على
الاستحباب لعدم القول بالوجوب مع اعتضاده بالعمومات
والله يعلم فاعاد عليهما اى الغسل والصلوة وقوله عليه السلام
ما لم يصب بلة بيان بانه لو اصابها لا يلزم اعادة الغسل واما
اعادة الصلوة فيلزمه في الحالين وفي الكافي بدل عليهما
عليه الماء وهو اظهر فيكون الشرط لاعادة الماء فقط لا لل
مجموع ايض ويمكن على الاول ارجاع ضمير التثنية الى بعض الذراع
وبعض الجبهة ان يشكل الحكم باعادة الغسل مع الجفاف

ايضا عدم لزوم المولاة فيه فليمض فى صلوته ولاشئ عليه
لايتوهم المنافاة بينه وبين ما مراده هذا فى صورة عدم اصابة
البلة ولما كان مستلزما لقطع الصلوة يسقط استحباب المسح
وما سبق فى صورة اصابتها وهما ظاهران من العبارة فتدبر
قلت اما الاول منهما فظاهر لاستترة فيه واما الثانى فلمكان
المقابلة ولانه كاحد جزئى التفصيل فانه فى قوة ان يق فان
كان استيقن ولم يصب حكمه كذا وان شك كذلك حكمه كذا فتدبر
عن ابى جعفر عليه السلم قال سمعت او ثلثة يحتمل ان يكون
الترديد من الراوى وان يكون اشارة الى الخلاف بين العامة
فرده عليه السلم للالزام على الجميع والله يعلم عن ابى جعفر
عليه السلم قال ثم تفرغ لحاجتها الفراغ بمعنى القصد جاء
متعديا باللام ايض قال فى القاموس فرغ له واليه قصده
ويمكن ان يكون الفراغ بمعناه المشهور واللام سببية
وان يكون تتفرغ فحذف منه احدى التائين ثم تفرغ اى
تخلى من الشغل قلت كلامه دام ظله هذا ناظر الى ما قال فى
المنتقى وهو هكذا ينبغى ان يراد من اللام فى لحاجتها معنى
الى لينتظم مع المعنى المناسب هنا لتفرغ وهو تقصد لانه
احد معانيه ففى القاموس فرغ اليه قصد عن ابى
جعفر عليه السلم قال كان يعنى ابطال المدينة الظ ان يعنى
كلام الشيخ لعدم ذكره فى الاستبصار وظنه العلامة فى
المنتهى جزء الخبر عن ابى جعفر عليه السلم قال كان
وضع رسول الله صلى الله عليه وآله لعل هذا الاختصاص

مخصوص

مخصوص به عليه السلم للاخبار الاخر وعمومها عن ابى جعفر
عليه السلم قال الكفى والصحيح عندى الظ انه كلام احد الرواة والمراد
ان الصحيح ان يكون بدل قوله او اظفار او من ظفار اذ الظفار
والعبر بلد ان باليمن ويحتمل بعيدا ان يكون كلام الشيخ
عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل نسى لتمام الوضوء يمكن ان يكون
تعليلا للجزء الاول وللجزئين معا ايض لان الترتيب شرط فى الوضوء
فهو من متمماته عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له يغتسل الجنب
يمكن ان يكون المراد بغسل واحد غسل انقطاع الحيض كذا اى
يكفيها ذلك ولا يحتاج الى غسل اخر ويكون المراد بتجاوز الكرسف
نقيته والله يعلم عن احدهما عليه السلم قال قلت قوله
قلت فاته راكب يمكن ان يتوهم هذا سوال اخر لا فى الصورة
المفروضة سابقا الثلاثة فى الاخبار الدالة على تقديم الغبار
على الطين ويمكن ايض ان يحمل الطين المذكور فى اول الخبر
على التراب الرطب وهذان الخبرين والله يعلم قال
سال احدهما عليهما السلم عن رجل يبدا بما بدا الله به فى
هذين الخبرين دلالة على لزوم متابعة الترتيب الذكرى
فى الفعل وان الابتداء فى الخبر ليس المراد به الابتداء الحقيقى
ثم اعلم انه يمكن ان يكون قوله عليه السلم ذلك بيان
قاعدة فى جميع الموارد او فى خصوص هذا المقام او تتمة
لا يقول النبى صلى الله عليه وآله ولعل الاوسط اظهر والله
يعلم قلت بناء على ظهور الاوسط يكون قوله يبدا بما بدا
الله فى قوة ان يق يبدا بوجهه مثلا وليس ح شاهد ا

استدلال ويريد ذلك قوله وليعد ما كان من وجه ولعل
ترجيح ذلك مع ظهور الاكتفا يشهد عليه الاسلوب ويؤيده
قوله وليعد ما كان من وجه آخر لعدم تمامية هذه القاعدة
في جميع مواردها كما لا يخفى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم
مرة واحدة الظاهر ان قوله مرة واحدة متعلق بالمسح ويمكن
تعلقه بالضرب ايضا على التنازع قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن غسل قال الشيخ يمسح به الانسان عند الضرورة يدل
كلامه ظاهرا على الاكتفا بالمسح عند الضرورة كما نسب اليه والمغير
وظاهر الاصحاب اتفاقهم على لزوم الجريان في غير حال الضرورة
ولا يخفى عليك ان ظاهر الاخبار الاكتفا بالمسح كالدهن و
حمل الاصحاب تلك الاخبار على اقل مراتب الجريان مبالغة والله
يعلم قلت الظاهر ان حمل على صيغة الماضي ويحتمل المصدرية
ايضا مرفوعا على الابتداء ومبالغة خبره اي مبالغة في التكليف
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء يأمر بذلك فاطمة
كان المراد انه صلى الله عليه واله كان يأمر فاطمة عليها السلام
بان تأمر النساء المؤمنات بذلك لانه قد ورد في الاخبار الكثيرة
انها عليها السلام كانت كالحورية لا ترى الدم قلت من الاخبار
ما رواه من طريق آخر فيه ضعف عن ابي جعفر عليه السلام وما
رواه الصدوق في الفقيه عن النبي مرسلا وما رواه في
العلل بطريق فيه مجاهيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة وحرفتك لعلها في الخبر كناية عن الحيضين
وساير ما وصلت اليه النجاسة ولاحتمال كون المراد غسل

وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام

اليد ايضا بعيد قلت هذا اللفظ وقع في رواية يعقوب بن
يقطين المذكورة في باب الزيادات قال سألت العبد الصالح
عليه السلام عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت
يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر
قال سألته عن الرجل يجنب الا ان يكون النطفة يمكن ان يكون
المراد انه اذا كان بعد التحقيق مسح المني رطبا يعلم ان المني
لاقى البدن واما اذا كانت جافة فلا يحصل العلم والاظهر
حمل الخبر على التقية لان جماعة كثيرة من العامة قائلون بطهارتها
والله يعلم قلت وعلى الحمل على التقية وجه الاحتراز عن الرطبة
التنظيف قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء
قال الشيخ وقائل يقول ان المبتدأ في الوضوء لا يخفى ما فيه فان
ابا حنيفة ومالك لا يوجبان الترتيب اصلا والشافعي واحمد
لا يقولان بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والرأس
ومجموع الرجلين فلا يتوجه هذا مذهب الاخيرين الا ان يكون
غرضه من الاستدلال بالآية اثبات هذا القدر من التر
تيب ينبت من الاخبار ويؤيده انه لم يعدل سائر الدلائل
الاعلى ذلك الشيخ استحق الاعطا لا يخفى ان استحقاق
الاعطا لا يستلزم الفورية كما انه اذا امر بالاعطاء من
دون تعليق بشرط فانه يستحق الاعطا لكن الفورية امر
آخر اختلفوا في اقتضاء الامر ذلك فتدبر قلت لعل وجه
التدبر احتمال ان يكون مراد الشيخ استحقاق الاعطا مع
الفورية اما الاول فمستفاد من التعليق بالشرط واما

دنتر

الثانی فی نحو الغا‌ الشیخ وکان ذلک لفظ عموم یشکل اثبات
العموم فی الکیفیات والانواع فی الفعل الایجابی اذ لیس
مدلول قولنا اضرب الا اوقع ضربا لا اوقع جمیع انحا الضرب
نعم الفعل المنفی فی قوة النکرة فی سیاق النفی فیفید العموم
قال قلت لابی جعفر علیه السلام الرجل یعلم ولیس بشیء
من السنة لعل المراد ان السنة التی وضعت للتطهیر
اما بان یکون وان ذلک اه جملة حالیة او یحمل السنة
علی هذا الفرد بقرینة ما بعده فلا ینتقض بالجماع لان لیس
وضعه للتطهیر وعلی کل تقدیر الظ انه الزام علی العامة
بمثل ما یعتبرونه من الاستحسانات والله یعلم
قال قلت له ثلثة لا تتقی فیهن احدا شرب المسکر لانه
لا یلزم من عدم الشرب القول بالحرمة فیمکن ان یستند
الترک الی عذر اخر وفی المسح لان الغسل اولی منه
ویتحقق التقیة به وفی الحج لان العامة یستحبون الطواف
والسعی للقدوم فلم یبق الا التقصیر ونیة الاحرام بالحج
ویمکن اخفاؤهما ویمکن ان یقال الوجه فی الجمیع وجود
المشارک من العامة والله یعلم قال کان یستنجی
ثلثة مرات حمل علی الاستحباب والاحوط العمل به وحمله
علی الاستبراء بعید قلت وجه البعد انه لکان جزء الاخیر
من الخبر قال کان یستنجی ومن الغائط بالمدر لعل
المراد مع الغسل اذ قوله کان یستنجی بدل وهو الغائط
علی المداومة علیه وبکیر ابن اعین عن ابی جعفر

عليه

علیه السلام قال فی المسح قال الشیخ یضعها علیه عرضا یحتمل ان یکون قوله
عرضا تمیز النسبة المقدار الی الاصبع ای مقدار عرض اصبع لا طوله
ویحتمل ان یکون عرضا ظرفا متعلقا بقوله یمسح ای یکون
ذلک المسح فی عرض الراس بهذا المقدار لا فی طوله وعلی الثانی یمکن
جعله حالا عن المقدار وکذا قوله بالعرض ویحتمل المعنیین
بان یکون المراد عرض ثلث اصابع فی عرض الراس لا فی طوله وقوله
مع الشعر متعلق بالمسح اما بان یکون یحتمل بلل الماء یمسح علیه من
مقدم الراس ای کما یکون مع الشعر علی القصاص وعلی
القفا وبکل لا یخلو العبارة من تشویش واضطراب قلت کتب
علیه الفاضل التستری ره هکذا العله متعلق بالمقدار وانما
اخره عن بضعها حذرا عن الفاصل بین الصفة وموصوفها
بالاجنبی وکان مراده من وصف الاصبع بالوضع الاشعار بانه
لا بد من ان یکون المسح بالاصبع لا انه یکتفی بمسح مقدار الاصبع
وان کانت الاله غیر الاصبع کبعض الکف والذراع لعل ح
یسهل الاشکال الوارد علی ظاهر قول الشیخ لکون السنة متبعیت
منه اذ ح یصیر المدعی مرکبا من وجوب مسح مقدار الاصبع و
من ذلک باصبع فیمکن تنزیل کلام الشیخ علی اراده الدلالة
علی الاشتراط الاصبع الواحدة ویحوی علی اشتراط مسح مقدار
الاصبع وفی السنة ما یشهد للاصبع کما یاتی عن قریب و
ولعل الی ضم هذه المعانی من امثال هذه الالفاظ یشیر
ما ذکره فی الذکری فی المسئلة الثالثة من مسایل مسح الراس
ومحمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام من داخل

الظ انه مع غسل الخارج ويحتمل الاكتفا فتفطن قلت الامر بالتنظف
اشارة الى ان المراد من الداخل على الحلين وهو موضع ينظر حلمت
على رجليها ويجب غسله لغير المضطرة فعلى الحل الثاني قوله عليه
نعم اى نعم لها رخصة اى لم يحتج الى التوضى بل يكفى التنقى من داخل
وفايدة التنقى ح لئلا يسرى الدم الى الثوب مثلا ومما ذكرنا
من معنى الداخل يعلم تحقق الرخصة على الحل الاول ايضا لان الداخل
بهذا المعنى مما لابد غسله لغير المضطرة   ومحمد بن مسلم
وابو بصير قالوا قلنا   فى اعلى الوادى يحتمل الفوقية بحسب
القرار والجهة والاول اظهر والمراد بالوادى ما يجرى فيه
البول مشرفا على البئر فوقها والتعبير عن البول بالماء للاشعار
بانه قد يبلغ الوادى الى الماء وقوله فان كان يجرى يلزقها
الغرض انه لم يصل الوادى الى الماء فتفصل عليه ح بانه ان لم
يصل الوادى الى الماء شئ كثير لا يثقب الارض ولا يبلغ الى
البئر ولذا استنقع كله فينتقل فى الارض ويبلغ الى البئر
فلا بئس ولا فالقول بان المراد بالقرار الوصول الى الماء ليوا
فق المشهور بعيد هذا ما خطر بالبال فى حل الخبر والله
قلت وجه البعد لا ستره فيه بعد التامل فى قوله عليه
وان استنقع منه الى اخره   بن ادم قال سالت ابا الحسن
عليه عن قطرة   قال الدم تاكله النار المشهور بين قدما
اصحابنا طهارة المرق المتنجس بالدم القليل بالغليان كما
يدل عليه كثير من الاخبار وانكرها بعض المتاخرين
كالعلامة وغيره وحملوا الدم الوارد على الدم السمك

وشبهه

وشبهه او دم لا يعلم انه اى دم وهو بعيد لفظا ويأبى عنه الفرق بين
المسكر والدم والتعليل بان الدم تاكله النار ولو كان ظاهر العلل
بطهارته ولو قيل بان الدم الظ يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب
التحريم ففيه ان استهلاكه فى المرق ان كفى فى حليته لم يتوقف على النار
والا لم يورث النار فيها كذا قال الشهيد الثانى ره ولا يبعد ان يقال
لعل التعليل باكل النار لاجل زوال الاستنكار كذا ذكره الاستاد مد ظله
بن على عن ابائه عن على عليه   وان تطهرت اجزائك التكفين
يمكن ان يكون المراد انه توضأ اجزاك للتكفين او المراد ان اغتسلت غسل الجنابة
اجزاك عنهما والله يعلم   الشحامة قال سال ابو عبد الله عليه عن رجل
انا لو كان ذلك قبل الان ظاهره انه قبل الان كان فى حل ايض فيحمل على انه
كان مضطرا او لم يكن مقصرا فى التاخير ويمكن ان يكون المراد لم نحلله
قبل الان فيكون ماجورا ويكون الكتر اجرا والله يعلم
الاسكاف عن ابى جعفر عليه   ربوب سنة الظ انه
السنة بمعنى العام ويحتمل من قرابتشديد النون اى عمر   بن عبد الله
الاعرج قال قلت   هو طهور قيل المراد بالطهور هنا الظاهر اى المذكور
ظاهر فلا حاجة الى استعمال الماء والظ ان المراد المطهر على وفق الخبر
الثانى فتدبر قلت الظ ان المراد بزيادة التطهر فى الخبر الثانى الحقيقة
لما عساه يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء الى البشرة
دون تحسين الهيئة وازالة القباحة ولو قلنا ان الزيادة بالنظر
الى الوضوء اللاحق فتدبر   عن ابى عبد الله عليه عن ابيه عن
ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله   الذى يمشى مع الجنازة
اما المشى بغير رداء اى لغير صاحب المصيبة فهو مكروه بل حرام و

اما قوله فقفوا به قلنا فانه لتعجيل التجهيز وفي الخصال ارفقوا به
لتضمنه تحقير الميت واهانته وكذا الفقرة الثالثة للاشعار بكونه
مذنبا او ينبغي ان يذكر الموتى بخير او يحمل على ما اذا كان مراد القائل
التحقير والاشعار بالذنب ويحتمل ان يكون الضمير في الفقرتين
الاخيرتين راجعا الى الذي يمشي بغير رداء هذا ما سمعته من المشايخ
الكرام رضوان الله عليهم وذكر العلامه قدس سره في المنتهى كراهة ان
يقول قفوا واستغفروا له غفر الله لكم لانه خلاف المنقول بل ينبغي
ان يقول ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام انتهى والله تعالى يعلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احثوت فقل ايمانا اي فعل هذا
للايمان بك او ومن ايمانا بك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و يطهر ولا يطهر اي كل شيء
اذ حذف المفعول يدل على العموم ولا يطهر من شيء الا من نفسه لان
التعميم بالاول الجزئي ومن المعاصرين من ذهب الى ظاهر العموم الثاني
وقال انه لا يطهر نفسه ايضا وقال لان الماء لا يتنجس من شيء حتى
يتطهر بغسله ولا يخفى ما فيه ثم انه قد يخطر بالبال انه يمكن ان
يستدل بهذا الخبر على عدم انفعال البئر بالنجاسة اذ لو تنجس لكان
طهره بالنزح والقول بان الطهر بالماء النابع بعد النزح بعيد ومن عجيب
ما قرع سمعي انه صحف بعض الافاضل المعاصرين فقرأها بالتخفيف
على صيغة المعلوم من باب التفعيل اي قد يكون مطهرا وقد لا يكون
الى غير ذلك من الاحتمالات البارده والله يعلم قلت قال دام ظله
في بحار الانوار بعد ايراد كلام المعاصر وفي القول به اشكال وان لم يبعد
من ظواهر بعض الاخبار اليه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا

لا تطينوا يمكن ان يكون المراد بالطين التراب اي ادخال غير تراب
القبر في القبر او يقال يجتمع في التطيين بغير تراب القبر كراهتان
فلو بنى في الخبر الاتي والله يعلم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال لان لبنها التعليل في الموضعين اما لخصوص اللبن او له وللجوع
ايضا فلا تغفل قلت ينبه على ما يستفاد من الخبر من عدم فائدة الاكحال
وح يشكل على القول بان اللبن يستحيل من الدم عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليه السلام انه قال على راس الولد الظ ان المراد قبل الولادة
فيكون محمولا على التقية ويحتمل بعده على بعد عن جعفر
من ابيه عن علي عليه السلام انه سئل ثم يعيد اذا انصرف قال بعضهم
هذا الخبر الشيخ في المبسوط والنهاية وابن الجنيد ويشكل بانه اذا
كان العذر مسوغا للتيمم فلا يجب الاعادة والا فلا يجوز التيمم فلذا
لم يعمل به الاكثر في الجمعة بل قالوا بوجوب التيمم وعدم الاعادة كما و
الامر في عرفة اشكال اذ يمكن حمل الاعادة في الجمعة على الاستحباب
مع انه لا استبعاد في جواز التيمم لادراك فضل الجماعة والاعادة
وجوبا او استحبابا ويمكن ان يكون المراد الصلوة خلف المخالفين فالاعادة
لاعادة في محلها كما لا يخفى بن حفص المروزي عن ابي قال قال
ابو الحسن عليه السلام الغسل بصاع اعلم انه لا خلاف بين العامة و
الخاصة ان الصاع اربعة امداد والمشهور ان المد رطلان
وربع بالعراقي فيكون الصاع تسعة ارطال ورطل وضعف بالمدني
فيكون الصاع ستة ارطال بالمدني بل الشيخ ادعى عليه الاجماع
وقال ابن ابي نصر ان المد رطل وربع والرطل العراقي على المشهور
احد وتسعون مثقالا او مائة وثلاثون درهما لانهم اتفقوا

ان عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي هو الدينار
الصيرفي المشهور والدرهم على المشهور ستة دوانيق والدوانيق
وزن ثماني حبات من اوسط حب الشعير فظهر ان خبر المروزي
يخالف المشهور بوجوه الاول في عدد الامداد وقد عرفت اتفاقهم
على الاربعة والثاني في كون المد مائتين وثمانين درهما وقد عرفت
تحديده على المشهور الثالث في عدد حبات الدانق فانها على المشهور
ثمان حبات وعليه اثنتي عشر حبة فالصاع على المشهور الف و
مائة وسبعون درهما وما ذكر في هذا الخبر اذا حسب على الدراهم
المشهورة يصير الفين ومائة درهم وهو قريب من ضعف
الصاع المشهور ولهذا احمله الوالد العلامة مرة على الصاع
والرطل وغيرهما الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه
واله مع زوجته كما يظهر من خبر محمد بن مسلم ومعوية بن
عمار وغيرهما والنقصان من الصاعين لاجل الاشتراك
ثم اعلم ان الصاع والرطل وغيرهما بين العلماء تحديده على
الشعير وهي تختلف كثيرا والوالد العلامة بناه على المتفق
عليه من النسبة بين الدينار والدرهم وعدم تغير الدينار
وعليه يكون الصاع ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا
وربع مثقال من الصيرفي وقد بسطنا الكلام في رسالتنا
المعمولة لذلك قلت انا اوردت هذه الرسالة الشريفة في
خاتمة كتاب الحج للعفيري قال رأيت ابا الحسن عليه السلم
فقال يا بني الظاهر انه خطاب الى يعقوب على وجه
التلطف ويحتمل القسم فتدبر قلت وعلى الحمل الاخير يرتبط

قوله فقال يا بني على قوله حتى تستتمها لكن سوال يعقوب يبقى
بلا جواب ولعل التدبر اشارة اليه فتدبر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اصاب دون المرفق اي اسفل منه او عنده وعلى التقديرين
لا يدل على نقض الساعدين كما قيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نسي كان عليه اعادة الوضوء يمكن ان يكون المراد باعادة
الوضوء الفعل المنسي وما بعده تجوزا وان يكون محمولا على الجفاف
بقرينة اعادة الصلوة او مع الاتيان بالصلوة لا تتفق البلة غالبا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن غسل الجمعة واجب في
الغسل المشهور الاستحباب يحمل الوجوب على تاكيده لعدم العلم بكون
الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الاخبار خلافه وقد
من قال بالوجوب يحمل السنة على مقابل الفرض اي ما ثبت وجوبه
بالسنة لا بالقران وهذا ايضا يظهر من الاخبار وقوله عليه السلم لقلة
الماء يحتمل كونه علة السقوط اي سقوط في السفر عنهن وتقييد السقوط
لقلة الماء والله يعلم وغسل المولود والمشهور ان غسل المولود
غسل كساير الاغسال لا اصل وايضا المشهور استحبابه وقال
ابن حمزة بوجوبه لهذه الاخبار وحمل على التاكيد الاستحباب
وغسل الزيارة والجنب لمريد غسل الزيارة اما زيارة البيت
لطواف الحج كما هو الاظهر من بعض الاخبار بل من هذا الخبر
ايضا او زيارة النبي والائمة عليهم السلم وقد ورد اخبار لغسل الزيارة
وغسل المباهلة فهم الاصحاب منه غسل يوم المباهلة
وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وقيل الخامس والعشرون
وحملوا الوجوب على تاكد الاستحباب وافاد الوالد العلامة

وذهب الصدوق وقال الى الوجوب
فمن قال بالاستحباب

ره انه يمكن ان يكون المراد الغسل لفعل المباهلة لورود الغسل
فيها فى الكافى فى بابها ولعله اظهر من حيث اللفظ لعدم احتياج
فيه الى التقدير والنقل لكن فهم عامة الاصحاب ترجح الاول والله
اعلم فى احد يعنى كذا فى في ايضا وفى يه احديهما وهو الاظهر
وعلى الاول اما تجوز فى الجمع او باضافة الليل للاولى
وغسل الاستحاضة ذكر الاكثر انه ليس المراد الغسل لكل
استحاضة المنقولة والا فقد ورد فيها الغسل فى الخبر المخصوص
ويشكل التخصيص لاطلاق هذا الخبر وحمله على العهد بعيد
بل الظاهر ان لا يقيد بصلوتها الخ ثم لا يخفى ما فى هذا الخبر
من بيان اختلاف فى مراتب الفضل والاستحباب بالتعبير عن
بعضها بالوجوب وبعضها بالسنة وبعضها بالاستحباب
قال سألته عن الرجل اخذه تقطير   واما غيره
يمكن ان يكون المراد بغيره غير البول من القيح وشبهه وان
يكون المراد سائر البول وعلى الاول يكون المراد من الحدث الذى
يتوضأ منه البول مطلقا وعلى الثانى يكون المراد ان تقطير
البول لما كان من البلاء والعاهة لا يجب الوضوء بل يجب
بالبول الذى يتوضأ الناس منه اى المعتاد والله يعلم
قال سألته عن الذى يجزى من الماء   وكان الصاع استدل
بهذا الخبر على مذهب ابن ابى نصر ولا يخفى عدم دلالته عليه
ويشكل العمل به لعدم معلومية كون الرطل الماخوذ فيه
اى رطل والاوقية اى اوقية اذ هى تطلق على اربعين درهما
وعلى سبعة مثاقيل لكن الظاهر الاول لاقدميته واكثرية

الطلاقة كما يظهر من اللغة ولو حمل على الثانى يقرب من الصاع
المشهور مع حمل الرطل على العراقى وعلى الاول يصير الفا
ومائتين وخمسين درهما فيبعد على المشهور بكثير فتدبر
قلت قال مد ظله فى كتاب بحار الانوار بعد ايراد الخبر
الاوقية يطلق على اربعين درهما وعلى سبعة مثاقيل
لكن الاول اشهر فى عرف الحديث وفى عرف الاطباء عشرة
مثاقيل وخمسة اسباع درهم كما ذكره الجوهرى والمطرزى و
غيرهما وعلى التقادير لا ينطبق على شئ من التقديرات مع
لو حمل الرطل على المدنى والاوقية على سبعة مثاقيل
يقرب من الصاع المشهور   قال سألته هل يشرب
هل يشرب سور شئ من الدواب المشهور بين الاصحاب
كراهية سور البغال والحمير والدواب واستدلوا بكراهة
لحمها ولا يخفى عدم دلالتها على كراهة سورها ويمكن
ان يستدل لهم بهذا الخبر وامثاله والله يعلم قلت ومن الاصحاب
كالشهيد ومن تاخر عنه فسر السور بانه ماء قليل باشره جسم
حيوان فعلى هذا لا تقريب فى الاستدلال قطعا نعم فسره بعض
المحققين بانه ماء قليل باشره فم حيوان وح ربما كان فيه دلالة
على المطلوب فتدبر
الكندى عن ابى عبد الله عليه السلام   خرج عن الكنيف
يمكن ان يكون خرج جزاء الشرط وان يكون الجزاء محذوفا
فتدبر قلت لعل وجه التدبر ان السؤال عن ان الطامث كيف
يعلم طهرها فعلى الحمل الاخير كان الملائم فى الجواب فان كان

لم يخرج شيء حتى كان الجواب فهو ظاهر اذ على هذا يلزم ان يكون
المبين حال الطمث وهو غير مطابق على السؤال فتامل
قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام ثم استنجى لعل
تاخير الاستنجا الذي يكون فاصلة كثيرة بين ازالة النجاسة و
الصلوة رعاية [illegible] لتعليل النجاسة مهما
امكن والوضوء [illegible] يحتمل الاستنجا ومعناه
الشرعي اظهر والرش لعله على الاستحباب كما حمله الاصحاب
[illegible] في اكثر موارده لرفع النجاسة الوهمية اذا الصفرة ليست
[illegible] حتى يجب الغسل
بن غواص عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قوله
على اي الحالات فعليه الوضوء يمكن ان يكون اللام للعهد
اي الحالات المذكورة او اللاعم منها ويشكل الاستدلال بالعموم
مع احتمال العهد مع انه قيل انها حقيقة في العهد الا ان نقول
التاسيس اولى من التاكيد لكن معارضته مع الحقيقة مشكل
قلت فان المعارضة بين امرين ضروري واستحساني
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يتوفى الانفس يمكن
ان يكون المجموع علة واحدة وان يكون علتين بان يكون المراد
بالاول التعليل لقبض الروح في الحال وبالتتمة احتمال عدم
رجوع الروح والله يعلم انا لنكسل يمكن ان يكون من الكسل
بمعنى التواني والتكاهل عن الفعل ويشكل لمنافاته لرتبة
الامامة فاما ان يحمل على انه عليه السلام تكلم بلسان الحاضرين اي
انكم لتكسلون وانا الكسل عن الاكل ولا انسارع اليه قبل الغسل
ولكن

ان يكون من الاكسال بمعنى الانزال فيكون المراد تخصيص
الكراهة او شدتها بالانزال والله يعلم بن الحجاج
قال سالته ابا ابرهيم عليه السلم فهل يجزيه يمكن ان يكون
عرض السائل سؤالين بان يكون قوله فهل يجزيه سؤالا مستانفا
ويكون المراد بالتنشف الاستبراء وبالتوضا الاستنجا
وفيه خلاف من حيث العطف بالفا في السؤال ويمكن ان يكون
من سهو النساخ ويمكن ان يكون سؤالا واحدا ويكون الغرض انه
لا يريد في الحال غسل غير الذكر فهل يجزيه ان يغسل ذكره ولا
ينشفه او بل يجب ان ينشفه لانه اذا لم ينشفه بلا وفي الموضع الاخر
الذي يجب ان لصابه البول فيجب ذكره ايضا ففصل عليه السلام
في الجواب تفصيلا يظهر انه ان يتقن الاصابة يجب الازالة و
الا فلا وفي صورة التيقن ان اراد ان لا يغسل في الحال فليتنشف
حتى لا يتعدى فيكون المراد غسل الوضع المتمكن المتيقن والاول
اظهر قلت لان الظ ان يكون قوله ينشف معطوفا على قوله
ينضح على ان تقييد التنشف بقوله قبل ان يتوضا على كل
حال غير مفيد لفائدة الا مع تكلف تام بن
الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فليغتسل الاخر بالغسل
اما بالحمل على غير الغليلة او عليها ايضا استحبابا والله يعلم
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام سئله عن علي بن حسان
ذكر ابن الغضايري ان علي بن حسان مولى الباقر عليه السلام والنجاشي
ان عبد الرحمن مولى العباس بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس
وكلا القولين مناف لما هنا فتامل قلت لعل وجه التامل احتمال

ان يكون قوله مولى محمد على راجعا الى على بن حسان وكان حال
عبد الرحمن مسكوتا عنها وقال والد شيخنا فى شرح فهرس الفقيه
فى الخلاصة ذكر ابن بابويه فى اسناده الى عبد الرحمن بن كثير الهاشمى
روايته عن محمد بن الحسن عن على بن حسان الواسطى عن عمه عبد الرحمن
بن كثير الهاشمى واظنه سهوا من قلم الشيخ ابن بابويه او الناسخ انتهى
لا منافاة بين ان يكون واسطيا وهاشميا اى مولى ومعتقا
لبنى هاشم وزينهم محمد بن على باقر علم النبيين والظ ان المعتق جده
كثير انتهى كلامه اعلى الله اصحامه فليفهم القصير
قال كتبت الى ابى الحسن الاول عليه السلام وينضح ذهب جماعة من الاصحاب
منهم الشهيد فى الذكرى والدروس الى العفو عن نجاسة ثوب
الخصى الذى يتواتر بوله اذا غسله فى النهار مرة واحتجوا برواية
عبد الرحيم وفى طريقها ضعف ويمكن ان يحمل على انه لا يعلم
انه بول فيحمل النضح على الاستحباب كما فى اكثر موارد النضح و
ظاهر الاصحاب حمل النضح على الغسل والله يعلم بن ابى
يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا شككت وقد خلت
فى غيره يمكن ارجاع ضمير غيره الى الشئ والى الوضوء ولما لم يقل بالاول
احد حمل على الثانى ويؤيد الاول عموم ما سيجئ فى الزيادات
فى باب احكام السهو فى خبر زراره ومحمد بن مسلم ثم الظاهر
من هذا الخبر ان المنافات الفراغ من افعال الوضوء بن
بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته فان فاته اغتسل
ظاهر اكثر الاصحاب عدم الفرق بين كون الفوات عمدا
او نسيانا العذر وغيره وقال الصدوق قدره ومن نسى الغسل او فاته

لعذر

لعذر فليغتسل بعد العصر او يوم السبت فشرط العذر والاخبار مطلقة
ثم اعلم ان ظاهر الاصحاب استحباب القضاء ليلة السبت والتقديم
ليلة الجمعة والاخبار خالية عنهما ويمكن ان يق يوم السبت يشمل
الليل لكونه احد الطرفين لكن يشكل الاستدلال به والله يعلم
قلت هذا الحد اطلاقه قيدا لكونها داخلة فى مسماه بناء على ان
اليوم اسم لليل والنهار او التغليب كما قيل بن بكير عن
ابى عبد الله عليه السلام فى المرأة لا تجدون منه بدا فى بعض النسخ
بصيغة الخطاب وفى بعض النسخ بصيغة الغيبة اما على الاول
فلعل المراد انكم ايها الشيعة بعد ورود النص لا تجدون بدا
من العمل به وعلى الثانى فالمراد ان لبس العمامة فيها لابد ان وقد
حصل الحكم بالنص او يلزم العام ايضا العمل به لانه يعتقد على
قياساتهم ايضا كما لا يخفى بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال البرد ولكن يطرح يحتمل ان يكون المراد انه يبسط فى القبر
ويوضع الميت عليه وان يكون المراد انه يدخل طرفاه تحت جنبيه
بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام كيف اصنع قال
فالازار الظ ان السائل توهم ان الخرقة يكون بدلا عن احدى
اللفافات فسال انه هل يلزم الازار مع ذلك فاجاب عليه السلام ان
الخرقة لا تعد من اجزاء الكفن ولا يغنى عن اجزائها بل انما هى لعدم
خروج شئ من الفرج ويحتمل بعيدا ارجاع الضمير الى الازار
فيكون المراد بالازار المئزر فاجاب عليه السلام بان المئزر لا يغنى
بدلا من الخرقة اذ المقصود من الخرقة لا يتاتى منه والله يعلم
وما يصنع من القطن الظ ان المراد ان القطن الذى

يجعل على الفرج او فيها انفع وافضل ولعل المراد مع الخرقة لابد
لاعنها ليكون موافقا للاخبار الاخر واحتمال كون المراد ان
يكون الازار من القطن افضل فلا يخفى بعده قلت وجه البعد
عدم مساعدة العبارة الا بتكلف على ان قوله عليه السلام وما يصنع
يقابل قوله انما تصنع فالاقرب ان يكون المراد به نوع اخر مما ينضم به
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس و
ينبغي المراد يمكن ان يق لما كان عدم الباس يشعر بعدم الرجحان
بل المرجوحية كما قيل ازال عليه السلام توهم اشتراك ذلك الحكم بين الاحيا
والاموات ببيان استحباب الحنوط للاحياء ويمكن ان يكون
استدلالا بجواز الحنوط باستحبابه للمسلم الشامل
للميت ايض والاول اظهر والله تعالى يعلم قلت وجه الاظهرية
من وجهين اما اولا فللتساوي ح بين مفهومي عدم الباس
وينبغي وثانيا ان المناسب عليه اذ ما في معناه دون الحنوط
وثالثا عدم تمامية هذا الاستدلال بن سليمان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام فاغسلوني يدل على جواز الخيانة
عن امتح بغير استعمال الماء بل مع خوف الضرر ايض اذ من خوفهم
عليهم عدم الاحتلام للاخبار الكثيرة بن عبيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام سبع ورقات تنسب الى بعض
الاصحاب انه اعتبر في غسل السدر سبع ورقات منه ولعله
فهم من هذا الخبر انه اعتبر في غسل السدر ولا يخفى ان
ظاهر هذا الخبر اطراح السبع في الماء القراح في الغسلة
الثالثة من غير ترغية وعرج ويمكن على ما فهمه ارجاع

الضمير

الضمير في قوله فيه الى ماء السدر في الغسلة الاولى ولا يخفى
بعده والله يعلم قلت لعل وجه البعد تقدير المرجع مع بعض
على ان الظاهر من قوله عليه السلام بالسدر والاشنان مبالغة في
كثرتهما وترغيتهما وخروجهما كما لا يخفى الكاهلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام تذفره به افيد ان المراد بالاذفار هنا
ذر الذريرة والكافور على القطن وادخاله الفرج كما سيجيء
يحيى الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فلا
تغتسل اما لان الغسل للصلوة وقد جاءها ما يفسدها
فلا فائدة في الغسل لوجوبه لغيره او لان الحدث الظاهري
مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل والاحتمالان
متكافيان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره بل
الثاني ارجح لابقاء النهي فيه على ظاهره بخلاف الاول فتدبر
قلت واما ما نقل الشهيد في الروض وهو قوله وعلل
عليه السلام عدم الغسل بمجيء ما يفسد الصلوة عاطفا بفاء التفريع
فدل بالايماء على ان وجوب الغسل انما كان ناشيا عن وجوب
الصلوة والا لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال اذ لا يلزم
من ابطال الصلوة ابطال الطهارة والسؤال عنه انما
هو فعل الغسل حال الحيض فالجواب عنه بمجيء مفسد الصلوة
لو لم يرد ما قلنا غير مطابق سيما والامام عليه السلام قد علم من
قول القائل السائل بمجيء المفسد لها فذ لانه الخبر ح ليست
من باب المفهوم كما اورده في المنتهى انتهى فيجاب بانه يجوز
ان لا يكون وجوب الغسل الا في وقت يصح ارتفاع الحدث

فيه ومن حيث لم يصح ذلك لم يجب الغسل فاشار عليه السلام بقوله قد جاء
ها ما يفسد الصلوة الى ان حدثها لا يرتفع ح فلا يجب عليها الغسل
وايضا يمكن ان يكون غرض السائل انه هل يجب عليه الغسل في
وقت الحيض في ذلك الوقت الذي هو في المغتسل على ان يكون الظرف
قيدا للغسل فاجاب عليه السلام بقوله المذكور اشارة الى ان الغسل
انما يتضيق وجوبه بوجوب بتضيق الصلوة فلا يجب عليها في
ذلك الوقت لعدم تضيق الصلوة ويؤيد ذلك رواية عمار
الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل فعلت وان لم قال ان
شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل ليس عليها فاذا
طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وبالجملة
صحة التعليل انما يكون بناء على مقدمة خارجية وكما يمكن
ان يكون تلك المقدمة ما ذكرتم يمكن ان يكون ما ذكرنا
وبما ذكرنا ظهر وجه التدبر فتدبر وفي المسألة كلام طويل
الذيل بما لا مزيد عليه اوردناه في حواشينا على المدارك
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل … واعم ما بينهما
اي المقعد والانثيين فيدل على الاكتفاء بهذا الغمز واصل الذكر
وراسه بقرينة المقام والغمز بالاخير انسب ويمكن ارجاع
الضمير الى الانثيين والمراد ما بينهما الذكر لانه بحسب الوضع
واقع بينهما فتدبر … قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
بيع يمكن ان يكون الكسوة وصدقتها من قبيل الحبس فلا بأس
ببيعه او يكون من منافع الاملاك الموقوفة لمصالح البيت
بن زراره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام … ويصنع ذلك بين الصفا

قل

معنا في حمل تلك العبارات من المشائخ وجوها لا يخلو واحد منها
عن البعد والتكليف الاول ان السعي في ذلك بحكم الصلوة فيحمل
الاعادة في السعي على التقية او الاستحباب الثاني ان يرجع ذلك
الى الثاني اي التوضي والبناء الثالث ان السائل سائل ذلك في المسجد
الحرام فبعد ما اجابه عليه السلام بازالة النجاسة يمكن ان يكون الراوي
توهم جواز الازالة النجاسة في المسجد فقال عليه السلام يخرج من المسجد
ويفعل ذلك بينهما القربة من المسجد الرابع ان الصلوة اذا كانت
بينهما ايضا يزيل النجاسة فيه لانه ليس كالمسجد في عدم جواز
ازالة النجاسة فيه والله يعلم … بن زراره قال ماتت بعض
اصحاب … يتفحصنا عن هذا اي خصوص الابن او خصوص الميت
او الحكم مختص بنا … الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
وقال توضا اذا ادخلت ذكر في المدارك استحباب الوضوء لمريد
ادخال الميت القبر ويحتمل ان يكون المراد بعده للمس استحبابا بل
هو الظاهر قلت وجه الاظهرية يظهر من لفظ الخبر ولعل السوق
الكلام بعنوان الاحتمال لان الظاهر ان يكون المذكورات على وتيرة
واحدة ويصح ذلك لو كان التوضي قبل الادخال اذ ح يتصور
ترتب الاثر الى الميت فيه كما في غيره … عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته لا يعيد اختلف الاصحاب في الناسي فذهب جماعة
من القدماء الى وجوب الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه
ونقل عن ابي ادريس انه ادعى الاجماع عليه ونقل عن الشيخ
القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا وذهب اكثر المتأخرين
الى الاعادة في الوقت فحسب وهذه الرواية الصحيحة

كالصريحة في عدم الاعادة مطلقا ويمكن حمل قوله عليه السلام قد مضت
الصلوة على ان المراد مضى وقت الصلوة وان كان بعيدا قلت وجه
البعيد عدم اشعار في السوال على خروج الوقت وايضا تقدير
الوقت في الجواب خلاف الظ بن بلال انه كتب اليه وبه
جاءت الرواية هذا الخبر ماخوذ من الكافي الى قوله عود الزمان
فيحتمل ان يكون قوله وبه جاءت الرواية كلام الكافي والمراد
انه وردت به رواية اخرى ايضا وان يكون قوله والجريدة
افضل ايضا كلامه وان يكون الجميع كلام الامام ويكون المراد الرواية
عن الرسول صلى الله عليه واله جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال سالته فلينضح قد مر الكلام في هذا الخبر ويحتمل هنا
زائدا على ما تقدم ان يكون المنضوح البدن قبل الغسل ليجري
الماء عند الغسل بسهولة ولا يتفرق لقلة الماء وظاهر ابن الجنيد
العمل بظاهر تلك الرواية من الاكتفاء بالمسح في ساير البدن
مع غسل الراس عند الضرورة وكذا في الوضوء وهو ظاهر المفيد
ره في الغسل وحمله الاصحاب على حصول الجريان القليل و
قوله عليه السلام فلا عليه ان يغتسل ويرجع غسله في الماء يحتمل
ان يكون المراد انه يجوز عند قلة الماء ان يغتسل بحيث يرجع
كلما ينفصل عن بدنه الى الماء فيغسل ساير الاعضاء بغسالة
العضو السابق وبقية الماء وان يكون المراد انه اذا لم يف
الماء ينضح اربع اكف لئلا يرجع الغسالة الى الماء فلا باس
ح بدخول الغسالة لمكان الضرورة والله يعلم بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام فيبقى عظامه ظاهرة جميع

العظام

جمع العظام لكونه جمعا مضافا وقوله يصلي على النصف الذي فيه
القلب يحتمل ان يكون المراد ان مع وجود النصفين يقف عند الصلوة
على النصف الذي فيه القلب والله يعلم بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سالته ولا تعيد وضوء شيء غيرها ويمكن ان
يكون الوضوء بمعنى الغسل على الطلاقة اللغوي بل هو الظ لان الوضوء
على الاطلاق الشرعي حقيقة في الكل فاطلاقه على البعض مجاز
فليس هو اولى بالنظر الى الشرعي من اللغوي فكونه حقيقة لغوية
يرجح هذا المجاز فتدبر قلت لعل وجه التدبر امكان المناقشة بانا
لو سلمنا ترجيح الحقيقة اللغوية على مثل هذا المجاز لكن على خصوص
هذا المجاز غير مسلم فان وقوع هذا الاطلاق في الاخبار اكثر من ان
يحصى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
يطرح ما شمه ويمكن ان يكون اجتناب الاكل لاجل ان الغالب
في الاكل انه يبقى من لعابها في الشيء يبقى من رطوبة انفها
ويكون تحريم الاكل لكونه من فضلة ما لا يوكل لحمه فلا يدل
على نجاسة الفارة والله يعلم بن جعفر عن اخيه موسى
قال سالته اغتساله بالماء احلم انه قد اجرى الشيخ في المبسوط
القعود تحت المجرى والوقوف تحت المطر مجرى الارتماس
في سقوط الترتيب واليه ذهب العلامة في جملة من كتبه
وذهب ابن ادريس الى اختصاص الحكم بالارتماس واستدل
الاولون بهذا الخبر وهو يحتمل وجوها احدها ان يكون
المراد في قوله عليه السلام اغتساله بالماء العقبية في اصل الغسل
لحصول الجريان الثاني ان يكون العقبية في حصول الترتيب

كان بنوعها ولا غسل راسه ثم الايمن ثم الايسر الثالث ان يكون التشبيه
فى حصول الارتماس بان يكون مطرا غزيرا يشمله رفعة عرفية
الرابع ان يكون المراد كل من الوجهين فالمراد التشبيه بنوعى
الغسل اى اذا حصل احدهما فقد اجزا والاولون نسبوا الاستدلال
على الوجه الاول ولعله اظهر من الخبر وبناء الوجوه الاخرى
على ان ظاهر المساواة المطلقة التساوى فى كلما يمكن التساوى
فيه وصح فى محل المنع مع انه يمكن ان يق فى غالب الامطار لا يمكن
الدفعة العرفية وقال شيخنا البهائى ره لفظه ما فى هذا الخبر
يجوز ان يجعل كرها لفظيا وان يكون محليا اى وهو يقدر
على ماء غير ماء المطر وعلى غسل سوى ذلك الغسل انتهى والله يعلم
قلت لعل وجه الاظهرية من الخبر هو قوله عليه السلام نغسله دون
اغتساله وفى قوله اغتساله اما بتقدير كاف التشبيه او مصدر موصوفا
تقديره ان كان يغسله غسلا مساويا لاغتساله فى الغسل
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته ولا باس يمكن حمله
على ما اذا لاقى لحم البخت بخس ما لم يغسل والحمل على انه اتى عليه
سنة تكلف فى تكلف بن مهزيار قال كتبت الى سليمان بن رشيد
يخبره انه بال لان الثوب خلاف الجسد لعل المراد ان للبدن
احوالا مختصة لا تعرض للثوب كالنجاسة الحدثية لا ان
النجاسة الخبثية الواردة على البدن يخالف حكمها حكم الثوب
فى ذلك والله يعلم بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل
وتنصب راسه الظاهر ان النصب لئلا تخرج الفضلات من عمار
حلقه وقوله من منخره تصحيف والظاهر مخرجه كما لا يخفى قلت

فى النسخة للصحيحة عندى مخرجه نسخة ثم تشد الازار فيدان
المراد ثم تشد ازارين اى لفافتين حتى يكونا مع القميص والخرقة اربعة
اقول ويمكن ان يكون المراد بالازار والمئزر والمراد انه ينبغى ان
يكون عرض المئزر اربعة اشبار والله يعلم وقال العلماء استعيرت
هنا للخرقة التى توضع على الموضع الذى خرق من الكفن نصف
حبة اى الحبات المتعارفة من الكافور والحبة التى من اوزان
الذهب والاخير اظهر قلت هو الظاهر لفظ قدر المضاف الى نصف
بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث اه قال
الشيخ وليس عليه استنجاء مفرد يعنى والجنب انما يجب عليه غسل
الذكر دون غيره من المواضع ولا يجب عليه استنجاء على حدة بل
يكفى الغسل الذى يتحقق فى اثناء الغسل لانه يجب فى الغسل غسل
ظاهر جميع الجسد فكل موضع يصل اليه المنى يصل اليه ماء الغسل
وبطهر فالمراد بالماء ماء المنى وضمير منه راجع الى الجنب وضمير اليه
الى الموضع ويحتمل ان يكون المراد من الماء ماء الغسل اى تحقق
الغسل فى كل موضع يصل ماء الغسل من الرجل اليه وهذا
احد القولين فى المسئلة وقيل يحتاط قبل الغسل وعلى الا
حتمال الثانى يحتمل ان يكون المراد من الاستنجا استنجاء
مخرج الغائط سوى ويكون الحاصل انه لا يجب غسل مخرج
الغائط سوى الغسل الذى يتحقق فى ضمن الغسل فتامل قلت
لعل وجه التامل ان افراد استنجاء مخرج الغائط وذكر غسل الذكر
لا وجه له والكلام بعد محل تامل فتامل الساباطى عن عمار
ابى عبد الله عليه السلام قال سالته على انه يهودى اى على حال اليهودية

ولعل ظاهر العبارة ان السوال عن يهودى اسلم هل يجوز له
ان يستعمل ما استعمله فى حال الكفر بناء على انها تبتعه فى الطهارة
ويمكن ان يكون المراد شرب يهودى على حال يهوديته وعلى اى
حال يمكن حمل الخبر على التقية والله يعلم الساباطى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الدمل فينفجر اى يخرج منه الدم
او القيح وعلى الاول فالفايدة فى مسح اليد بالحائط عدم جريان
الدم وتعديه زايدا عن قدر الضرورة وعلى الثانى التطيف
والله يعلم الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال يغتسل
قد غسل يمكن ان يراد غسل التخفيف لازالة توهم الاكتفا بازالة
النجاسة بسات العارضة لسقوط الغسل ثم سال ابو عبد الله
عليه السلام ماء كثير قيد الكثرة اما لاعتبار الكرية فى البركما ذهب
اليه بعض او لعدم التغير على القول بعدم التنجس بدونه
وعلى المشهور حمل على العذرات الظاهرة مجازا وعلى ما
اذا لم يصل العذرة الى الماء بان يكون الرسل متغيرا فقيد
الكثرة للنزاهة والاستحباب والله تعالى يعلم بن
القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا اعلم فيه
شيئا يمكن حمل الكفارة على التقية لشهرة الكفارة بينهم
لكن اختلفوا فى الوجوب والاستحباب وبعض التفاصيل
المذكورة فى اخبارهم واقوالهم ويومى اليها خبر عبد الملك
ويمكن الجمع بالحمل على اختلاف مراتب الفضل ويكون الجميع
على الاستحباب وربما يكون الاختلاف موبدا للاستحباب
كما ذكره فى المنتهى والله يعلم

بن ابراهيم عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان كان يجمر الميت
يمكن ان يكون المراد بالتجمير فى البيت الذى يغسل فيه لئلا يضر بنتنه فلا
ينافى النهى عن تجمير الكفن ويمكن ان يكون محمولا على الجواز بان يكون فعله
عليه السلام لبيانه ولا ينافى الكراهة والله يعلم عن ابى عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام لا تغسل بالبزاق شى قال ابن الجنيد فى مختصره لا باس
ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب ونسب الشهيد فى الذكرى اليه
القول بطهارة الثوب بذلك وحمل العلامة ره هذا الخبر على الدم
الظ كدم السمك ويمكن حمله على الاقل من الدرهم فيكون الازالة
لتقليل النجاسة لا للتطهير والله يعلم
ابى العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فلم اترك شيئا ينبغى تخصيصه
بما سوى الخنزير والكافر الظ انه لا يمكن الاستدلال به على طهارة
غيرهما مما اختلف فيه اذ الظ ان هذا الكلام على جهة المبالغة
ابى العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لان النبى صلى
الله عليه واله لعل مراد السائل على نسخة الغسل السوال عن علة الغسل
فاجاب عليه السلام بان علته امر النبى صلى الله عليه واله به وعلى نسخة الفضل
غرضه علة كون الكلب بحيث يرش الثوب بمسحه باليد دون
ساير النجاسات فاجاب عليه السلام بانه حيوان امر النبى صلى الله عليه واله
بقتلها فى المدينة كما روى ولعله لانها كانت انجس الحيوانات
واخبثها لما امر النبى صلى الله عليه واله بقتلها عاما والله يعلم
بن يونس قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام تبدا باليد
اليمنى الذى يخطر بالبال فى رفع التنافى الذى فهمه بعض الاصحاب
هو ان ظاهر الخبر الاول الابتداء بيمين الميت لا يمين الغاسل بقوله

عليه السلام الى يسارمن الميت صريح فى ذلك وخبر ابن سيابة يحتمل الوجهين
وخبر ابن يقطين ظاهر بل نص صريح فى يسار السرير ويسار السرير هو
يمين الميت فالخبر الثالث يوافق الخبر الاول والخبر الاوسط لا يابى الحمل
عليها مع انه يشق بل لا يمكن فى بعض الاحيان حمل الايمن من السرير
بالشق الايمن فيتعين حمل الايسر فى الثالث على ايسر السرير وايضا رعاية
يمين الميت فى الابتداء اولى من رعاية يمين السرير فظهر ان الاقوى
والاظهر ما اختاره الشيخ فى الخلاف من الابتداء بيسار السرير وما
يستانس به من التشبيه بالرحا لان الرحا تدور من اليمين الى
اليسار كما ذكره الشهيد ره فلا يخفى وهنه اذ الظاهر ان التشبيه
لبيان مجرد الدوران وعدم الرجوع كما يفعله العامة ودل عليه
الخبر الاول والله يعلم قلت وايضا دور الرحا بالنسبة الى الميت يخالف
دور الرحا بالنسبة الى الحامل كما لا يخفى

الصيقل قال كتبت اليه فعل جرت به السنة
يمكن ان يكون المراد ان امير المومنين عليه السلام اغتسل استحبابا لا و
جوبا لانه صلى الله عليه واله وسلم كان طاهرا لكن وجوب الغسل
مطرد كما انه تغسيله عليه السلام لا ينافى عدم تنجسه صلى الله عليه
واله بالموت والله يعلم بن ابى زيد الجمال عن بعض اصحا
بنا عن ابى عبد الله عليه السلام ويجرى عن يمين القبلة الظاهر
انه يجرى الماء من مهب الصبا الى القبلة مائلا عنها الى يمينها
يعنى الدبور وعن يمين القبلة يعنى الدبور الى اليسار يعنى
الجنوب ومن الجنوب الى الدبور ولم يظهر ح جريها من الشمال
والذى يخطر بالبال ان الاظهر ان المراد بيمين القبلة يمينها

كان ظاهرا مطهرا والمراد انه صلى الله عليه واله وان

اذا فرض

اذا فرض شخصا مستقبلا الينا فيكون المراد بالاول جريه من الشمال
الى الجنوب فظهر فرقينا الشمال على الجنوب والله يعلم
محمد بن مسلم سالته عن التيمم قال فقوله على البساط
ما تضمنه هذا الخبر من ضربه عليه السلام بيده على البساط لا اشعار
فيه بما يظهر من كلام المرتضى ره من جواز التيمم بغبار الثوب ونحوه
مع التمكن من التراب كما قد يظن لظهور ان غرض الامام عليه السلام
بيان اصل افعال التيمم بغبار البساط ونحوه
زرارة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون و
ثيابه بمنزلة جلده لعل الراوى كان يعلم حكم الجلد فسال عن
الثياب هل هى بمنزلة الجلد ام لا والظاهر على هذا المعنى بدل
الواو والمراد ان الثياب مملوة مثل الجلد لا ينفصل عنه تاكيدا
لبيان كثرة تعلق به الى الثياب والله تعالى يعلم
الاسكاف عن ابى عبد الله عليه السلام وينفخ فيه الظ
ان اوناء الفم للتعقيبه وكذا يحتمل ان يكون انصراف الناس فى التلقين
الاخر لها اليه كما يخطر بالى والله يعلم بن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت الى رجل اساله ان يسال ابا الحسن الرضا عليه السلام او دم
الظ دم بالكسر فظاهره بيان حكم القليل وقوله عليه السلام كالبقرة
اما على الاستحباب او المراد مقدارها والله يعلم بن اسمعيل
قال سمعت رجلا يقول لابى عبد الله عليه السلام قال اليس هو جار
قيل المراد انما سمعت ان ماء الحمام بحكم الجارى او سال عليه السلام
ان فى حمامكم ماء جاريا يجرى على سطح الحمام او المراد ان
سطح الحمام وان كان نجسا لكن الماء جرى حال الغسل

عليه فلا باس اذ هو يطهر بذلك او المراد النفس الماء جاريا من المادة
الى الحياض الصغار التي يغتسلون منها الآن الماء يمكن ان يكون
انتضح من ابدانهم   بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام   بتسعة ارطال ظاهره ارطال المدنية فيكون تقريبا
عليه السلام على استحباب صاع ونصف للحائض   بن خالد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام   عضو تام يمكن ان يكون المراد
العضو الذي لا يكون جزءا من عضو اخر والاذن جزء من
الراس قلت كلامه دام ظله ينظر الى كلام الفاضل التستري
حيث نبّه على هذه الرواية هكذا ربما كان العضو التام ما
لا عظم فيه كالاذن والعين والذكر والخصيتين فيقتضي
الرواية الصلوة عليه وهو خلاف
المدعى

بن الريان قال كتبت الى رجل   هل يجري دم البق
عليه كان لفظ حال من اللام اي هل يجري اللام الكائن على الرجل
مجرى دم البراغيث اي جريانه ليكون مصدرا ميميا ويحتمل ان يكون
اسم مكان محمد بن عجلون عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته سلو
الى صاحبه قراءة الى مشدد انه تصحيف كما لا يخفى قلت وجه
التصحيف ظهور ان المراد بصاحبه لما هو لانا القائم عليه السلام
او من كان الميت في عطره من الائمة عليهم السلام ولو كان الى مشددا
لكان الظاهر بدليه صاحبه عن الضمير المجرور وغير خفي ان ما
قاله عليه السلام تعليم عام غير مخصوص بشخص وزمان   بن علي الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام   قال غسل الجنابة والحيض واحد لعله يعني في
الكيفية وربما يستدل به على انه لا يجب في غسل الحيض الوضوء كما ذهب
اليه جمع من الاصحاب ويؤيده قوله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل
ويمكن ان يكون المراد انه يكفي غسل واحد للجنابة والحيض كما ذهب اليه
جماعة والله يعلم   بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
في العيدين حدد بعض الاصحاب وقتهما بالزوال وبعضهم بالصلوة
وظاهر هذا الخبر الى اخر اليوم الا ان يقال المراد بالعيدين صلوتهما
والخبر الثاني يؤيد ما ذكرناه فتدبر قلت لعل وجه التدبر انه
لا ظهور لليوم المضاف في الاستيعاب لاحتمال ان يكون المراد غسل
يقع في يوم العيدين فان المراد ليس تحديد الوقت بل تعداد الغسل
فتدبر   بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته   يغسلهما
هذا الخبر مجمل يحتمل ان يكون المراد غسل ما بقي من المرفق او المفصل
او العضد على قول ابن الجنيد والذي سمعت من الوالد العلامة
قدس الله روحه هو انه يحتمل ان يكون غرض السائل السؤال
عن تغسيل العضوين فاجاب عليه السلام بوجوب تغسيل العضوين
المقطوعين لانهما ذواتا عظم ولا يخفى لطفه ويؤيده انه لا يحتاج
التفسير الاول الى تكلف في نسبة الغسل الى الرجل اما تغليبا
او غيره فلا تغفل اشارة الى ان المراد لو كان استفسار حال
العضو المقطوع لكان اللائق اخذه في السؤال دون الاقطع
على ان الاقطع من اليد او الرجل من اتصف بهذا الوصف
يعني من لم يكن له يد او رجل بان يكونتا مقطوعتين واما
التأييد فيحتمل الجواب عنه بما ذكره دام ظله وبان المراد

من قوله يغسلهما اى اليدين المفهوم من اليد ولما علم ان الغسل
لا يسقط عنه بعلم حال المسح ولذلك لم ينبه عليه فتدبر
بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اقل   فهو من حيضة اخرى يمكن
ان يكون مبدا العشرة الاولى اول الحيض ومبدا العشرة الثانية
منتهاه ولا يكون مبداهما فى الموضعين مبدا الحيض فالمراد بكونهما
من الحيضة الثانية انهما من مقدماتها لا انها يحكم عليها انها
حيض وان يكون مبداهما منتهاه فالمراد بكونها من الحيضة الاولى
انها من توابعها التى نشات منها والله يعلم   بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذكر   وجعله اشد كان الاشدية لعدم الازالة
او لكون عقاب من ترك ازالته اشد   بن مسلم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سالته   انما هى من السباع لعل المراد انه ليس فيها شى
غير السبعية وهو لا يقتضى النجاسة ولا ينافى ذلك كون بعض السباع
نجسا لعلة اخرى او يكون السبع حقيقة شرعية فى غير الكلب
والخنزير كما يدل عليه خبر معوية او المراد هنا من السباع الطاهر
او يكون الخبر بطهارة السباع مشهورا عن النبى صلى الله عليه واله
فيكون هذا اسند لا باهة الخبر والله يعلم   بن مسلم عن احدهما
عليه السلام قال اذا وضعته   واخلف على عقبه فى الغابرين قال
فى النهاية يقال خلف الله لك خلفا بخير واخلف عليك خيرا اى
ابدلك بما ذهب منك وعوضك عنه واذا ذهب للرجل ما
يخلفه مثل المال والولد قيل اخلف الله لك وعليك واذا
ذهب للرجل له ما لا يخلفه غالبا كالاب والام قيل خلف الله
عليك وقيل يقال خلف الله عليك اذا مات لك ميت اى كان الله

خليفة عليك واخلف الله عليك اى ابدلك ومنه فى الدعا للميت
اخلفه فى عقبه اى كن لهم بعده انتهى والغابر بمعنى الباقى والماضى
ضد قال شيخنا البهائى ره الغابر بالغين المعجمة الباقى ولعل فى النسبة
والمراد الدعا بجعل الباقين من اقارب عقبه عوضا لهم عن الميت
اقول يمكن ان يكون فى الغابرين بدلا من قوله عليه السلام على عقبه اى
فيمن بقى منه من عقبه او المراد انت تعقب منه وساير الناس فكن
انت خلفه على اهله من بين ساير الناس دونهم ويمكن ان يكون الباقى
بمعنى الماضى ويكون حالا من الضمير المجرور اى حال كونه فى جملة الماضين
من الموتى فيكون الكلام مشتملا على نوع استعطاف والله يعلم
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البان   وان اصابك فى
الكافى ان صابك بدون الواو فالمراد بالتوضى غسل البدن منه وهو
الظاهر وعلى ما فى الكتاب يحتمل ذلك فيكون ما بعده تاكيدا له
وان يكون المراد نفى انتقاض الوضوء بشرب البان او هو مع الاول فتدبر
قلت لعل وجه التدبر ان فى تتمة الخبر دلالة على ان المراد بالتوضى غسل
البدن وان ما بعده تاكيد له   بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل   ثم استدل به سلار على التيمم بالثلج ولا يخفى ان الظ
التيمم بالتراب كما فهمه الشيخ وعلى تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال
به نعم انه ذهب الشيخ فى النهاية الى تقدم الثلج على التراب كما يظهر من
الخبر الثانى ويمكن القول بالتفصيل بانه ان حصل الجريان فالثلج مقدم والا
فالتراب والله يعلم   بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام   فعليه
الغسل ينبغى ان يحمل على انه راى بعد   الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اغتسل   ولا اذا حمله لادخال القبر او بعد الغسل مطلقا او مع

الشاب عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يلقيك يظهر منه
استحباب الغسل من الزنق ومنه ومن غيره من الاخبار عدم وجوب الترتيب
بين الجانبين وقوله عليه السلام ما جرى عليه الماء فقد طهر يحتمل
ان يكون المراد به محض اشتراطه ومع تبعض الغسل ايض بمعنى ان
كل عضو يحقق غسله فهو بحكم الظ في جواز المس به وادخاله
المسجد وغيرهما من الاحكام ثم تغسل فرجك يمكن ان يستدل
بهذا الخبر على وجوب تقديم رفع الخبث على الحدث واشتراط طهارة
البدن عند الغسل الا ان يقال ان هذا محمول على الاستحباب على الاظهر
اذ لم يقل احد ظاهرا بوجوب تقديم رفع الخبث على جميع الغسل بل
على غسل ذلك العضو والله يعلم مرتين يمكن ان يكون التعدد
باعتبار الجانبين لكنه بعيد قلت وجه البعد ارادة دفعتين من
ما بين المقابل لقوله ثلثا وفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان تغتسل الظ ان هذا الغسل غسل الاحرام فيدل على عدم
منافاتها للحدث الاكبر كوضوء الحائض ويحتمل بعيدا ان يكون هذا
غسل انقطاع النفاس بان يكون بعد انقضاء ايام عادتها فيريد
حمل الشيخ او يكون المراد غسل الدم مجازا بن شريح قال سال
عذافر ابا عبد الله عليه السلام لا والله قوله عليه السلام لا اما نفى السبعية
فيكون السبع حقيقة شرعية في غيره او نفى لما يتضمن كلامه من
الطهارة او انه ليس اختلاف في السباع التي حكم بطهارتها والله يعلم
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضه ونحوها
في المسجد ظاهره انها يدخل بها الحائض وهي عن الدم في المسجد لا
ذلك فضله ويمكن ان يكون المراد بالمسجد مصلاها الذي كانت تصلي

عليه

عليه بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه
يحتمل ان يكون الخبر مضمرا ويكون القائل موسى بن جعفر عليه السلام وان
يكون الضمائر راجعة الى الميت لا المعصوم عليه السلام فان المعصوم
لا يغسله الا المعصوم واحتمال كون الراوي معينا للكاظم عليه السلام
بعيد والله يعلم ثم اوضئه هنا ايض ويحتمل غسل الفرج فلا
تغفل قلت كلمة ايض راجع الى ما في خبر ام انس بن مالك وقوله
لا تغفل تنبيه على ما فيه وهو ان الضمائر كلها راجعة الى الميت
فلو كان المنصوب في اوضئه راجعا الى الفرج مع انه لا ذكر له
في الكلام يلزم التفكيك بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل فانه يضعف الظ ان المراد انه ضعيف لا يقدر على
دفع المني ودفعه ويحتمل على بعد ان يكون المراد انه يحصل له ضعف
هو علامة لخروج المني وعلى التقادير حمله الاصحاب على صورة
الاشتباه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايكفن
على وجهه قيل المراد بل وجه مقابل الظهر فلا ينافي الالقاء على
الصدر ولا يخفى ما فيه والاظهر التخيير والصدر هو المشهور
بين الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قال
الشيخ الا بعد تطهيره الظ حمل كلامه هنا على العلم بالنجاسة
بالملاقات ووجوب التنزه كما ذهب اليه العلامة في المنتهى ويؤول
قوله بعد تطهيره بالتنظيف او التطهير باعتقاد القائلين بالنجاسة
وقوله والذي يدل على ذلك اشارة الى اعادة الوضوء والصلوة
وغسل الثياب بعد استعماله اذا تغير او يحمل كلامه على عدم
الاعادة مع العلم او يجمع بين الحملين ولعله اظهر لئلا يرد عليه

ان مع القول بوجوب النزح يشكل القول بعدم الاعادة مع العلم
للنهي في العبادة فقوله وان كان لا يجوز اي مع العلم وقوله
والذي يدل على ذلك دليل عليه ويدل عليه كلامه في الا
ستبصار حيث قال بعد نقل الاخبار ما تضمن هذه الاخبار
من اسقاط الاعادة في الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المياه
لا يدل على ان النزح في كل شيء يقع فيه واجبا وان كان متى
استعملها لم يلزم اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة فرض ثان
فليس لاحد ان يجعل ذلك دليلا على ان المراد بمقادير النزح ضرب
من الاستحباب على ان الذي ينبغي ان يعمل عليه هو انه اذا استعمل
هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فانه لا يلزم اعادة
الوضوء والصلوة ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة
الوضوء والصلوة انتهى   بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتوضا فيغسل اليسار مع عدم غسل اليمين كما يدل عليه
تغير العبارة في يغسل ويعيد فاما مع غسل اليمين بعد اليسار
فلا يجب الاعادة غسل اليسار لانه يحصل بذلك الترتيب وما
يتوهم من بطلان غسل اليمين لكونه بعد غسل الشمال فقد دفعنا
ظاهر بخبر ابي بصير الاتي يدل على ذلك لكن لما لم يذهب
اليه احد من الاصحاب يمكن حمل الاعادة على اصل الفعل
مجازا للمشاكلة او باعتبار اصل الغسل لا غسل الوجه ويمكن
حمله على العامد او على الاستحباب لكن لم يذكرهما الاصحاب
نعم يمكن ان يقال على طريقة الاصحاب في النية ومقارنتها انه اذا
قدم اليدين على الوجه فاتت منه مقارنة النية للوجه الا
اذا قارنها مع غسل اليدين مستحبا قبل الوضوء فتدبر قلت

منشأ التوهم

منشأ التوهم ان اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم وليس
كذلك بل اليسار المغسولة قبل اليمين في حكم العدم فكان غسل
اليمين وقع بعد الوجه بلا واسطة فلا فرق بين ان يذكر بعد
غسل اليسار قبل غسل اليمين او بعد غسلهما ولعل وجه التدبر
ان من اشترط مقارنة النية للوجه لا يتمشى عنه غسل
الوجه بدون المقارنة الا ان يغسل الوجه بلا شعور وهو خلاف
المتنازع فتامل   عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء
واحدة الشيخ وقد جاء القران لا يخفى ان المذكور في الاية الكريمة
ليس من باب التنازع اذ يشترط في التنازع تعلق الفعلين
معا بذلك الاسم واحتياجهما اليه وههنا لا احتياج لهما اليه
ولا يعلم تعلق احدهما به على الخصوص ويمكن ان يقال ان مراد الشيخ
انه اذا كان مع تعلق الفعلين وتنازعهما اعمال الثاني اولى
كان اعمال الثاني مع عدم تعلق الاول وتوسط الفعل الا
جنبي بين المعطوف والمعطوف عليه احرى بطريق اولى فتدبر
قلت لعل وجه التدبر اشارة الى ما فيه من الدقة في التوجيه
اذ الشيخ حيث سلم ان يكون العطف على اللفظ اقوى كان
لاحد ان يمنع قوله وعطفها على موضع الراس اولى لتعارض
قرب المعطوف عليه العطف على الموضع وعدم المرجح وبما
افاد دام ظله يندفع ذلك لوجود المرجح وهو عدم تعلق
الشيء اليه فتدبر   الشيخ ويقول الكلمات هما العظما
لان الماسح يقول بوجوب المسح كذلك فلو قيل بوجوب
المسح الى غاية اخرى كان احداث قول ثالث في نفس الغسل
والمسح
بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت   وعلى بغل سندية الظاان
عرض السائل انه يلزم منى لاجل اعتنائي فى الكنيف ان يكون
على بغل سندية لئلا وتتعدى النجاسة الى رجل فحل للغسل
معها فاجاب عليه السلام بانه ان علم وصول الماء فلا باس كذا
افاده الوالد العلامة ره ويحتمل ان يكون سؤاله عن النجاسة
فاجاب عليه بما يظهر منه عدم التنجس مع افادة لزوم العلم
بوصول الماء لتحقق الغسل والله يعلم
بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال الشيخ فان
قيل كيف يمكنكم اداء ربما بتي ان الى ليس غاية للغسل بصفة
للايدى اوحال عنها دا لليد اطلاقات اربعة تطلق على التى
للسرقة وهى ما تحت الكف وعلى التى فى التيمم وهى ما تحت
الزند وعلى ما تحت المرفق وعلى ما تحت المنكب فبين الله
فيها المراد كما تقول للغلام اخضب يدك الى الزند و
للصيقل اصقل سيفي الى القبضة وليس فى الاية ابتداء الغسل
بالاصابع كما انه ليس فى هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخضاب
والصيقل باصابع اليد وطرف السيف على ان ابن هشام ذكر فى
ما ذكر من غلوط المعربين الحادى عشر قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فان المتبادر تعلق الى باغسلوا و
قد رده بعضهم بان ما قبل الغاية لابد ان يتكرر قبل الوصول
اليها نقول ضربته الى ان مات ويمتنع قتلته الى ان مات وغسل
اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرفق لان اليد شاملة لرؤس
الانامل والمناكب وما بينهما قال والصواب تعلق الى باسقطوا
محذوفا ويستفاد من ذلك دخول المرافق فى الغسل لان الاسقاط

تم

قام الاجماع على انه ليس من الانامل بل من المناكب وقد انتهى
الى المرفق والغالب ان ما بعد الى غير داخل بخلاف حتى واذا لم
يدخل فى الاسقاط بقي فى المامور بغسله انتهى الحمد لله الذى اظهر
الحق على لسان اعدائه
بن يعقوب قال الماجع ابو الحسن   ان يجصص يمكن ان يكون
هذا مخصوصا بالائمة واولادهم عليهم السلم او يحمل النهى ان يجصص
داخل القبر وهذا على خارجه ولعل المراد بالجعل فى القبر بضعه
لجعل بعضه فيه والله يعلم   عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
او ابي جعفر عليهما السلام   ففريضة خمسة يمكن حمل الفريضة على
تاكد الاستحباب ويكون الخمسة بزيادة لفافتين او القناع وخرقة
التذيين او احدهما مع النمط او احدهما مع خرقة الفخذ و
الاول اظهر قلت المذكور فى كلام اكثر الاصحاب ايضا زيادة اللفا
فتين على الثلثة المعروضة وفى المسئلة بسط كلام لا مزيد
عليه فان اردت الاطلاق فارجع الى كتاب بحار الانوار
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى
من يوم طهرت اى من اخر يوم كانت طاهرة قبل الحيض
او اخر جزء من طهرها السابق او المراد يتم لها من يوم طهرت
مع ما رات من الدم قبله عشرة فالمراد حصول تتمة العشرة
من ذلك اليوم وكذا فى قوله عليه السلام بعد ذلك تمام العشرة اى
تتمة العشرة مع الدم السابق والنقاء المتخلل والظاهر انها ذات
عادة كما يظهر من اول الخبر وحمل على ما اذا صادف الدم الثانى
جزءا من العادة ويشكل ح الحكم بكون العشرة مطلقا حيضا

الا ان يحمل على كون عادتها عشرة ويمكن حملها على غير ذلك
العادة او على انها تعمل عمل الحيض الى العشرة استظهارا كما
ذهب اليه المرتضى والله يعلم   عن غير واحد سالوا ابا
عبد الله عليه السلام عن الحيض   وتوضأ لكل صلوة حمل هذا على
القليه بعيد مع ان الظ ان الاغتسال لاجل الانقطاع ولكل
صلوة متعلق بالوضوء فتوجيهها اما بان يحمل على الكثيرة
فمتعلق قوله عليه السلام لكل صلوة بكل من الاغتسال والوضوء
والمراد اما في وقت كل صلوة لان الصلوتين تقعان في وقت
واحد ويحمل على التفريق ويحتمل ان يكون المراد انه ليس
بحيض وان سال لا انه يتوضأ لكل صلوة وان سال والله يعلم
وكانت تجلس اى كانت جعها في اكثر الايام اصفر حتى
كانت تظهر صفرتها في الماء وتفسيره ما رواه في المشكوة عن اسماء
بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش
استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا
رات صفارة فليغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الخبر
او اكثر لعل المراد في الشهر مرتين او كانت ترى اكثر وان كانت
الاكثر استحاضة   عنهم عليهم السلام قال اذا اردت
واجمع قميصه قال في المنتهى ثم ينزع قميصه من تحت ركبته
الى تحت سرته ويجمع على عورته ويتركه الى ان يفرغ من غسله
انتهى ولعل هذا هو المراد من الخبر ويمكن ان يكون الجمع باعتبار
الرفع من جانب الرجلين والله   وارفعها لعل المراد من رفع

العميص

القميص باعتبار الرجلين وما في الكافي هو الصواب قلت وما في الكافي
وارفعه   واغمزها الظ ان المراد في اللف يدخل من الجانب الايسر ويخرج
فاذا انتهى اللحد يغمز راس الخرقة حيث تنتهي فيما التف وقيل المراد ان بعد
الشد على الحقوين يخرج من بين رجليه ويغمز في موضع الشد ولا يخفى
ما فيه   قال اخبرني من راى ابا الحسن عليه السلام بمنى   من اعلى
القدم اى الكعب المراد من اعلى القدم اما رؤس الاصابع لانها اعلى
بالنسبة الى ساير اجزاء القدم عند وضعها على الارض للمسح كما هو
المتعارف او المراد منه الكعب المفصل وعلو الكعب باعتبار ارتفاعه
على ساير اجزاء ظهر القدم فيكون المراد من المسح من اعلى القدم المسح
من رؤس الاصابع ويكون الابتداء ابتداء اضافيا او المراد مع حجته
وكذا في الانتهاء ويمكن العكس ايضا بان يكون ما على القدم المفصل
وبالكعب الناتي وتوجيهه مما ذكرنا ظاهر ثم انه يمكن ان يكون
المراد انه عليه السلام كان يمسح تارة هكذا وتارة هكذا او انه يمسح ظهر القدم
وبطنه بتقبيه ويؤيد الاول تتمة الخبر في الكافي
وان ارجم اى لا اغير العنوان في الابواب بل
اسمي كل باب على حسب ما سماه او اقتصر على شرح المسائل التي ذكرت
فيها من غير زيادة ولا نقصان فعلى هذا رجع عن هذه الارادة
في اثناء التصنيف والاول الظهر   اما من ظاهر القران المراد
من الظ اعم منه ومن النص ومن الصريح ما يكون بدلالة المطابقة
والتضمن اعم من ان يكون بالنص او الظاهر ومن المفهوم ما يكون
بمفهوم الموافقة ومن الدليل ما يكون بمفهوم المخالفة ومن
المعنى تقيد افراد الدلالة الالتزامية من الدلالة الاقتضاء

والايماء والاشارة   او معناه مثل واسئل القرية ونحوه من
اقسام الخطاب الغير الصريح من دلالة الاقتضاء نحو رفع عن امتي
الخطا واعتق عبدك عني على الف
الاصل في هذا الباب لعله تمسك باصل الاستصحاب
او البراءة او بهما   والنوم حدث لا ظهر في حل الخبران لق
انه عليه السلام لما بين ان غير الحدث لا ينقض الوضوء ردا على العامة
القائلين بنقض الرعاف واكل ما مسته النار وغيرهما
مما لا يتوهم كونه حدثا ناسب ان يتوهم بانه حدث فظهر من سياق
الكلام واسلوبه ناقضية النوم لا من الاستدلال المنطقي
فتامل جدا   ما يعني بذلك ان يسمع نفره ما بعده
ولا يسمع الصوت يفهم منه ان المراد تغلبت النوم
على السمع في اذا لم يسمع صوتا ويكون المراد بذهاب العقل ذهابه
بالكلية ولا يكون مقدمات النوم ناقضة والله يعلم
ما الخفقة على تقدير الكلام على بعضه ما قال الخفقتين
اما على سبيل الحكاية او عطفهما على ما قال   طمع النوم
يمكن ان يكون المراد بطمع النوم ذهابه بالكلية وان يكون
المعهد [illegible] اعم منه والله يعلم   والا فانه على تقدير ان تظ
من هذا الخبر ان مقدمات النوم لا تنقض الوضوء والله يعلم
من طرفيك الظاهر من قوله عليه السلام من طرفيك في هذه
الاخبار ان ما يخرج من غير الطرفين لا ينقض   الوضوء
وان صار معتادا او سيجي اخبار يدل عليه تامل   انما يقطع
الضحك لا خلاف في عدم نقض الغير وذهب ابن الجنيد

ره الى

[illegible] الاحداث الموجبة للطهارة وقوله

ره الى نقض الوضوء والصلوة بالقهقهة في الصلوة وذهب جماعة
من العامة الى النقض بهما فالاولى الحمل على التقية   غالب
بن عثمن كان له المنقري الثقة على ما نبه عليه ملاحظة الفهرست
مبيضة وفي ملاحظة النجاشي في باب غالب فتذكر لكنه وقع
في مسامح السماح جمع سماح والسماح صيغة مبالغة من الجود
ونسبة السماحة الى الفعل مجاز ويحتمل ان يكون من المسامحة
بمعنى المساهلة كما ورد في الخبر السماح رباح اي المساهلة ربح
ما سمعنا والاناة بمعنى الحلم والرفق ورجح الميزان اي مال
والقوم مراجيح في الحلم والوضاء ككتاب جمع وضيء وهو صفة
من الوضاءة بمعنى الحسن والنظافة تقول منه وضؤ الرجل
اي صار وضيئا   لا يفهم منه في العرف قال الفاضل التستري
وربما يتجه بان انتقاله في عرف الفقهاء مسلم واما انتقاله
في عرف الشرع فلا انتهى لا يخفى عدم الشك في الانتقال
في عرف الائمة صلوات الله عليهم ولا فرق بين عرفهم
وعرف فقهائنا في هذه الالفاظ المتداولة فتامل   عن
محمد بن الحسن وقيل هو محمد بن الحسن الصفار كما يظهر من
التتبع وهو غلط لان ابن الوليد لم يتبع مرتبته محمد بن
يعقوب في كثيرا ما يروي ابن الوليد عن الصفار عن سهل
فاما المذي الذي اذا كان عقيب الوذي لا خلاف بين
علمائنا في عدم الانتقاض بهما الا ابن الجنيد فانه ذهب
الى الانتقاض بالمذي اذا كان عقيب شهوة وفي ق
والمذي بسكون الذال والمذي كغني والمذي ساكنة اللام

ما يخرج مثلاً عند الملاعبة والتقبيل والودي بالمهملة ما يخرج
عقيب البول ولم يضبط بالمعجمة في اللغة لكن ذكر الشهيد الثاني
ره وبالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال وقال في المذي انه ماء رقيق
لزج يخرج عقيب الشهوة وعلى ما عرفت لا يظهر لتقييد ابن الجنيد
ره وجه وجيه لمكان فاطمة لانه كان باعتبار ملاعبة معها
عليها السلام او يكون قبل التزويج واستحيى ان يفهم الرسول صلى الله
عليه وآله ان هذا احسن طلب للتزويج والاول اظهر عن الحسين
بن محمد كانه ابن عمران الاشعري الذي ذكره جش ووثقه بقرينة
رواية الكليني عنه ره بما يظهر من ست وجش انه الحسين بن
محمد بن عامر عند ذكر معلى بن محمد وسالم بن مكرم ونظام بن
مرة ويحتمل ان يكونا واحدا كما يظهر من جش عند ترجمة عبد الله
بن عامر فهذا الخبر ضعيف الاولى حمل الخبر على التقية في الحكم
والنقل لان وجوب الوضوء والخبر بهذا المضمون من المشهور
بينهم فلذا نقل عليه السلام الخبر موافقا لهم تقية وانه نقل صحاح السنة
عن مسلم وغيره عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال
كنت رجلا مذاء فامرت رجلا يسأل النبي صلى الله عليه وآله لمكان
ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك وعن محمد بن الحنفية
عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان
يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله فقال فيه الوضوء
وغيرهما من الاخبار يدل على نجاسة المذي وايجابه الوضوء
وعلى تقدير الحمل على الاستحباب ينبغي اما ان يقال ان الشهوة
الغير لي اولى باختلاف مراتب الاستحباب بان يكون مع

الشهوة آكد ليجمع بين الاخبار وقال شيخنا البهائي ره في الاربعين ولعل
مراده بالضعيف ما لم يذكر في الاصول وما لم يعمل به الاصحاب
لا ما يقابل الصحيح الاصطلاحي فان تنويع الحديث الى الصحيح
والحسن والموثق من الاصطلاحات المتأخرة عن عصر الشيخ ره
ولا من الانغماط يحتمل ان يكون معطوفا على كل من قوليه من الشهوة
وفي المذي ويعيد الاول العدول عن لفظه في الى لفظة من
وذكر الغسل آخر الخبر المناسب للمذي والثاني ان المذي لا استدلال
به على لزوم الثلث لانه ظاهر انه عليه السلام لم يرد به الوتر الذي هو
الواحد لانه زيادة صفة على الاسم ولا يحصل باقل من واحد فعلم
انه صلوات الله عليه وآله قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلث
ولا يخفى ما فيه فتدبر فليعد الوضوء وليعد الصلوة يمكن حمله
على المتعدي والوضوء على اللغوي اي الاستنجاء والاعادة على
الغسل على المشاكلة او باعتبار ما وقع سابقا من الاستنجاء
بالاحجار او على ما اذا نسي الوضوء ايضا لكن يأباه عدم الاعادة
خارج الوقت والاولى اولى ليوافق مذهب جمع من الاصحاب
فتأمل وان فتح احليله اعاد لعلها محمولة على التقية او
على ما اذا خرج شيء البلل والصفرة الصفرة اما صفة مشبهة
اذا كانت بمعنى شيء له الصفرة كما هو المعروف في الاطلاق
او مجازية ان كانت مصدرا او بدل من البلل ويحتمل ان يكون
البلل صفة للاسم الاشارة اي يجد بعد ابقاء تلك الرطوبة
الحاصلة من الاستنجاء صفرة والسؤال عن الابقاء لرفع
احتمال كون الصفرة من الغائط ويحتمل ان يكون الوضوء

فى الموضع بمعنى الاستنجاء استعمالا فى المعنى اللغوى فتدبر
عفى عما ابن الالبيين اعترض عليه ان مفهوم اللقب ليس بحجة
اقول ويمكن ارجاعه الى مفهوم الغاية فالوجه فيه ايضا
ويحتمل ان يكون المراد مما ورد بالاعادة بعد ان يذكر بعد الفراغ
من الصلوة استحبابها او مما يدل على تقبهاح كهذه الرواية على
نفى الوجوب ويمكن حمل اخبار عدم الاعاده على التقية ويمكن ان
يحمل فى الوقت والخارج على الاستحباب او على الوجوب فيهما
كما هو المشهور او فى الوقت على الوجوب وفى خارجه على الاستحباب
كما ذهب عليه بعض او على الوجوب فى الوقت فقط كما قيل انه
او فى البول فيهما على الوجوب فتامل فاوجب لاعادة الصلوة
اما الايجاب فغير واضح واما الامر به فيحتمل الاستحبا لورود
كثيرا فى معناه وبقرينة مما تقدم ويمكن ان يكون الاعادة لتعمد الصلوة
بدون الغسل لا النسيان كما تضمنه الاخبار المتقدمة ليس به
باس الاظهر الحمل على التقية لان المشهور بين العامة جواز التمسح
بالاحجار فى البول على ما قال فى التذكرة فجاز له ح الاقتصار
فى جواز الصلوة لا فى الطهارة حتى لا يجب الغسل بعد وجود الماء
لنقل الاجماع على خلافه وقال المحقق والعلامة بوجوب التمسح
بالاحجار اذا لم يتمكن من استعمال الماء لازالة البول او لم يوجد
الماء واثباته مشكل فتامل يدل على ذلك كانه يريد الاستدلال
على ما ذكره فى البول ذات
يوم قال الشيخ الرضى واما ذا وذات وما تصرف منهما اذا اضيفت
الى المقصود بالنسبة فتاويلها قريب من التاويل المذكور اذ معنى

جئت

جئت ذا صباح اى وقتا صاحب هذا الاسم فذا من الاسماء الستة
وهو صفة موصوف محذوف وكذا جئته ذات يوم اى مدة صاحبة
هذا الاسم واختصاص ذا بالبعض وذات بالبعض الاخر يحتاج
الى سماع واما جئت ذا صبوح وذا غبوق فليس من هذا الباب
لان الصبوح والغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى
جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى الى اسمه انتهى
اذ قال له يا محمد قال ابن هشام فى المغنى اذ تاتى الى اربعة
اوجه الى ان قال والرابع ان يكون للمفاجاة نص على ذلك سيبويه
وهى الواقعة بعد بينا وبينما كقوله استقدر الله خيرا وارضين
به فبينما العسر اذ دارت مياسير وهل هى ظرف زمان او
مكان او حرف بمعنى المفاجاة او حرف مؤكد اى زائد اقوال و
على القول بالاول فقال ابن جنى عاملها الفعل الذى بعدها
لانها غير مضافة اليه وعامل بينا وبينما محذوف يفسره الفعل
المذكور وقال الشلوبين اذ مضافة للجملة فلا يعمل فيها الفعل
ولا فى بينا وبينما لان المضاف اليه لا يعمل فى المضاف ولا فيما
قبله وانما عاملهما محذوف يدل عليه الكلام واذ بدل منهما وقيل العامل
ما يلى بين بناء على انها مكفوفة عن الاضافة اليه كما يعمل تالى
اسم الشرط فيه وقيل بين خبر لمحذوف وتقدير بينما انا قائم
اذ جاء عمرو بين اوقات قيامى مجى عمرو ثم حذف المبتدا مدلولا
عليه بجاء عمرو وقيل مبتدا واذ خبره والمعنى حين انا قائم حين
جاء زيد انتهى فالقاه بيده اليمنى اما للاستنجاء او للوضوء والاخير
اظهر فان قلت نسخة الاصل يويد الاول لان الاخذ من اليسار

بالاستنجاء انسب قلت ظاهره انه اكتفا الاناء وبالتنزيح فصب على اليمين
لانه اخذ الماء من اليمين ولو كان كما ذكر ثم لم يكن للصب على اليمنى اليمين
وجه بل الامر بالعكس فى التخمين فلا يعقل نعم قوله ثم استنجى
يويد الاول بل بعينه وان امكن ان يكون صب الماء اولا على اليمنى
لغسل اليد ثم اخذ الماء من الظرف للاستنجاء ثانيا فتدبر قال
قلت له اخبرنى عن حد الوجه المسئول ابو جعفر الباقر عليه السلام كما صرح
به فى الفقيه والشيخ فى الخلاف واسنده عن حريز عن احدهما عليهما السلام
وتبعه فى المعتبر ولا ينقص منه جملة لا ينقص منه اما معطوف
على جملة لا ينبغى او على يزيد ويكون لفظة لا نافية على الاول وزايده
عاطفة لتاكيد النفى على الثانى وجملة الشرط والجزا فى قوله عليه السلام
ان زاد عليه لم يوجر صلة بعد صلة له وقوله وان نقص منه اثم عطف
على ان زاد والصلة بعد الصلة وان لم يصرح به النحاة لكن لا مانع
منه كالخبر والحال وقد جوز المحقق التفتازانى فى حواشى الكشاف
فى قوله تعالى فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين
كون جملة اعدت صلة ثانية للتى ويحتمل ان يكون هذه الشرطية
مع المعطوف عليها معترضة لقوله لا ينبغى لاحد وان يكون معترضة
بين المبتدا والخبر وقوله عليه السلام من قصاص الشعر اما متعلق بقوله
دارت او صفة مصدر محذوف واما حال عن الموصول الواقع
خبرا عن الوجه وهو لفظة ما ان جوزنا الحال عن الخبر او حال
عن الضمير المجرور العايد الى الموصول على تقدير وجود لفظة عليه
والى الذقن مثل من القصاص على جميع التقادير وكذلك الجبين
لفظ الجبينين بالرفع والجر سهو من النساخ وفى الكافى ايضا بالجر

ويمكن

ويمكن ان يكون منقدير من اى وكذلك من جهة الجبينين من القصاص
الى اخر الوجه ويكون الاول بيانا الحكم وسط الوجه وعلى هذا تقديره
يحتمل هذا المعنى وان يكون المراد ان الجبينين ايضا من الوجه وقال
بعض الافاضل ويمكن ان يجعل قوله عليه السلام وكذلك الجبينين
بيانا للحد العرضى وهو قريب مما بين الاصبعين انتهى
فيدل عليه ما تضمنه فى الدلالة تامل لان ما ذكره فى الرواية من
الاكتفاء بيده اليمنى فقد خصه بالاستنجاء ولم يذكر ذلك فى
غسل اليد وكذا الكلام فى رواية زرارة ثم مسح بقية
ما بقى ثم مسح بما بقى كذا فى فى وهو الظ وتكلف الشيخ البهائى فى قوله
وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلام مسح راسه ورجليه
بجميع الرطوبة الباقية وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا
للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بشئ منها انتهى ولا يخفى بعده
فتامل ويتوهم الترديد اما من زرارة او غيره من الرواة او منه
عليه السلام للتخيير بين احضار ايهما كان واستعان بيده يمكن
ان يكون هذا للتقية لانهم قائلون برجحان الغسل باليدين
وعندنا ليس بحرام اذا لم يقصد التعبد به ويمكن ان يكون
المراد بالاستعانة باخذ العمامة ورفعها فتامل لا
يرد الماء الى المرفقين يمكن ان يكون المراد نفى ابتداء الغسل
من الاصابع كما تفعله العامة او انه فى اثناء الغسل لا يمسح
بيده الى المرفق بل يرفع يده ثم يضع الى المرفق وينزلها
له كفل كالدعص حاصل البيت الاول انه مدح
فرسها وابله بالسمن والعظم فشبه كفله فى عظمه واكتناز

لحمه وتصلبه بقطعه من الرمل او يكتنب منه قبل تصلبه في
تلبد من كثرة ورود المطر عليه والكثنب هنا ابلغ وكون اشبه
كاهله في السمن والكتاز اللحم بالباب العظيم الذي التصقت
اجزاؤه بالحديد وسمر بالمسامير مبالغة في بيان شدة التصاق
الاجزاء وانضمامها وحاصل البيت الثاني انه وصف ابله بان
له عظم ذراعين في البروك منضما الى صدره وكان المراد من
لوح ذراعيه راس عظم الذراع الذي يجتمع عند البروك وينضم
بالصدر ثم وصفه بانه كان له منكب الحسن ابيض مقبلا
ومنها المشهور بين اصحابنا جواز مسح الرجلين مقبلا ومدبرا
وبعضهم اوجبوا الاقبال كالسيد والصدوق على ما هو
الظاهر من كلامهما وابن ادريس اوجب في الرجلين بخلاف
الراس والشيخ جوز في المبسوط في الراس وفي النهاية في الرجلين
مدبرا وضاابا جعفر عليه السلام يدل على جواز الصب على الكف
ولا ينافي الكراهة فيحمل اخبار المنع عليها وفعله عليه السلام
اما للضرورة بان يكون الماء في القربة او ليبان الجواز والمرض
وكذا البول في حضور الراوي وان امكن حمله على ما اذا كان
في حالة البول بعيدا عنه عليه السلام فطلبه بعد ذلك والله يعلم
ثم مسح بفضل الذي بعل لاضافه بيانيه او يكون اشارة
الى انه عليه السلام اسقط بعض نداوة يده لئلا يتحقق الغسل
فتامل براسه لا يخفى لا شك من هذه المسئلة ويمكن
ان يكون غرضه حمل الخبر على ما اذا جف جميع الاعضاء فقال
الوضوء لتحصيل ماء المسح او لانه لما كان مترتب عليه ذلك

فيكون

فيكون الاخذ له اخذا للمسح ويكون او في قوله او اعضاء طهارته
سهوا من الناسخ او بمعنى الواو وفيه ان عبارة الخبر صريحة في عدم
جفاف الكل وان يكون غرضه حمل الخبر على جفاف البعض ويقول
في مقام الجمع ببطلان الوضوء بجفاف البعض ويكون ضمير غسله في
كلامه راجعا الى الوضوء او الى الرجل او الى العضو لا باعتبار اعادته
فقط بل باعتبارها في ضمن اعادة فيكون يرد على ما ورد له الاخر
ما اوردنا على اول التوجيهين فتامل او من اشتغاله فيه
وبعد الصلوة او محمول على الشك ويكون المسح على الاستحباب
فدليله ما اخبرني به الشيخ كان المقصود الدلالة في
الجملة والا فالمدعى مركب لا تدل الرواية على جميعه موضع
ثلث اصابع ظاهره وجوب المسح بثلث اصابع ونسب القول به الى
الشيخ في الخلاف والمرتضى في المصباح والصدوق في الفقيه
والمشهور الاجتزاء بالمسمى ومنهم من صرح بالاصبع ويمكن حمل
هذا الخبر على الاجزاء في الفضل وان كان دلالته بمفهوم اللقب
وهو ضعيف لكن يفهم من الاجزاء ذلك عرفا والعاملون
بثلث اصابع في الطول والعرض كان احوط والله يعلم
للزياده والالصاق معا ويفهم من كلامه ان باء التعدية و
الالصاق واحد وهو خلاف ما صرح به الرضي كالفيروزابادي و
ابن مالك وابن هشام ولعل الالصاق في مصطلح القدماء اعم بحيث
يشمل الكل افراد الباء كما يظهر من الجوهري فتامل فضحك ضحكه
عليه السلام اما من تعريضه بما يفهم من سوء الادب او للتعجب منه
او من العامة حيث لم يفهموا ذلك من الاية مع ظهوره او من

الا انهم يقولون به
في عرض الراس وفي
الطول يكتفون بالتحريك
لصدق المسح وان كان
ثلث اصابع

ثم يهمه عليه السلام فيما بعد فتأمل   ونزل به الكتاب يمكن ان يكون
بيانا لقول الرسول والتأسيس اظهر   صعيدا طيبا قيل
المراد بالطيب في الاية الظ وقيل الحلال وقيل الخالص وقيل
المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة وايد بقوله تعالى والبلد
الطيب يخرج نباته باذن ربه الاية   منه اى من ذلك التيمم
قيل لفظ من في الاية لابتدا الغاية والضمير عايد الى الصعيد
وقيل انها للسببية والضمير عايد الى الحدث المدلول عليه بقوله
تعالى او جاء احد منكم اه وقيل انها للتبعيض والضمير للحدث
للصعيد كما تقول اخذت الدراهم واكلت من الطعام وهذا
هو الذى رجحه صاحب الكشاف بل ادعى انه لا يفهم احد
من العرب من قول القائل مسحت راسى من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا التبعيض وبه خالف امامه ابا حنيفة
في عدم اشتراط العلوق في التيمم واختار اشتراطه فيه والظ
انه عليه السلام جعل من للتبعيض وارجع الضمير الى التيمم بمعنى المتيمم
به وقوله عليه السلام لانه علم تعليل لقوله قال اى علم ان ذلك
اى وجهه الذى مسته الكف الكفان حال الضرب عليه
لا يلصق باجمعه بالكفين فلا يجرى جميعه على الوجه ومنهم
من جعله تعليلا لقوله عليه السلام اثبت بعض الغسل مسحا اى
جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بوجوهكم بالباء التبعيضية
لانه تعالى علم ان التراب الذى يعلق على الايد لا يجرى على كل الوجه
واليدين لانه يعلق ببعض اليد دون البعض ومنهم من جعل تعليلا
لقوله قال بوجوهكم وهو قريب من الثانى فتامل   ما يريد الله

ليجعل

ليجعل عليكم من حرج اى ليس غرضه تعالى من مطلق التكاليف
او بالطهارات مشقتكم بل يريد ان يطهركم من الذنوب والاحداث
او ما يريد الله جعل الحرج عليكم بالتكاليف الشاقة مثل تحصيل
الماء على كل وجه ممكن بل يبنى على الظ فقبل التيمم ولا كلفكم في التيمم
ايصال الارض الى جميع البدن او اعضا الوضوء   وكان
يخفى راسه اذا جزه اى كان عليه السلام يخفى راسه كان يجرى الماء
الجديد الذى ياخذ في مسح جميع راسه على عنقه فنصب ذلك
الى ابيه عليهما السلام لانه يمكن ان يكون فعل ابوه عليه السلام ذلك تقية
او يكون المراد غير حال الوضوء وامثال هذه التوريات شايعة في مقامات
التقية والله يعلم   قال لا الا بكفه لعله محمول على الاستحبا
حجا ولم يعمل به احد من الاصحاب ظاهرا بل نقلوا الاجماع على عدم
وجوب الاستيعاب العرضى والمشهور وجوب الاستيعاب الطولى
ولو بخط غير مستقيم بل يظهر من بعض الاتفاق والله يعلم
ومن غسل بعد المسح او قبله او بدله تقية   والغسل في الوضوء
للتنظيف الظ قبل الوضوء والمراد ان الغسل الذى امره النبى صلى
الله عليه واله فصار سببا لاشتباه العامة كان للتنظيف
لانه يغسل ما امر الله بمسحه يمكن ان يستدل به على
كون اوامر القران للوجوب   اى جزئه قال نعم ظاهره عدم
وجوب الاستيعاب الطولى والعرضى   ثم اضربنا اى الكفين
به وفهم بعض الاصحاب منه عدم تباين حقيقتى الغسل والمسح
كليا فاذا نوى في الغسل المسح يجزى ولا يخفى ما فيه
فغسله يمكن ان يكون المراد تخلل الغسل بين الوضوء فعلى

هذا يدل على عدم وجوب المتابعة وان يكون المراد الغسل
قبل الوضوء للتنظيف وان بعد الا رجليه قل يمكن ان يكون
الا عاطفة بمعنى الواو كما قيل فى قوله تعالى لئلا يكون للناس
عليكم حجة الا الذين ظلموا منكم وقوله عز وجل لا يخاف لدى
المرسلون الا من ظلم الاية صرح بمجيئه الاخفش والفراء وابو
عبيدة فتامل ما انكرتم الاظهر كون لفظة ما ما نافية اى
ما ابطلتم وقال الشاعر قضى [illegible] بمعنى الفراغ نحو قضيت
حاجتى اى فرغت منها او بمعنى التادية وفاه واوفاه بمعنى اى
اعطاه وهو يقتضى مفعولين المطل المدافعة والتسويف عزة
اسم امراة ذات جمال وبيان المعنى المحبوس من عناه بغية
عياله قضى فعل كل ذى دين فاعله فوفى عطف على قضى و
تنازع قضى ووفى على غريمها فاعمل فيه وفى حيث لم يفعل و
فاه وعزة مبتدا غريمها مبتدا ثان وممطول ومعنى خبران
لغريمها والجملة خبر لعزة والمعنى ان الشاعر بعث غلاما
للتجارة فاشترت عزة سلعة منه ومطلت ثمنها فانشد
البيت وكان لا يعرف انها عزة فاخبر بذلك فلم ياخذ منها
الثمن والحظ كثيرا فاعتقه قول الشاعر وكمت الكمت
جمع الكمت قياسا وكميت يستوى فيه المذكر والمؤنث صغر
كانه بين السواد والحمرة والفرق بين الكميت والاشقر وان كا
اسودين فهو كميت والمدقات شديد الحمرة كانه ملطخ
بالدم استشعرت جعلته شعارا وهو ثوب يلى الجسد
او لعدت الشعار وهو العلامة المتون جمع متن وهو

الظهر

الظهر والمذهب فى الاصل المموه بالذهب والمراد ههنا هو الذى
تعلو حمرته صفرة وان كان شديد الحمرة ولم يعل تلك الحمرة صفرة
فهو المدمى فكانه اراد ان اصول شعرها احمر ورؤسها اصفر وكمتا
معطوف على وراد ها فى البيت السابق وهو منصوب بفعل مقدر
اى ركبنا ونقود ومدماة صفته وكا للتشبيه او للتحقيق مجازا
متونها اسمه وجرى فوقها خبره واستشعرت عطف عليه
لون مذهب مفعوله والجملة الكبرى وهو كان مع اسمه وخبره
فى موضع النصب صفة لكمتا والمعنى ركبنا ونقود خيلا وكمتا
شديدة الحمرة كان متونها الصفاء لونها وغاية شعاعها جرى
عليها لون شئ مذهب وجعلته شعارا لها لا انها تلمع لمعان
الشئ المذهب يفتخر بانه صاحب الخيل وهذا مما يتمدح به العرب
ليسا من الوضوء ويمكن ان يكون المراد انهما ليسا من الاجزاء
المسنونة بل من السنن المقدمة على الوضوء كالسواك مثلا
هما من الوضوء اى من مقدماته او من سننه فريضة
ولا سنة يمكن ان يكون المراد نفى كونهما من الاجزاء المسنونة
جانبه اجزاء استحباب الغسلة الثانية هو المشهور بين
الاصحاب بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع وقال الصدوق
بعدم استحبابها وهو موافق لمقالة الكلينى وقال ابن ابى عمير
واعلم ان الفضل فى واحدة واحدة من زاد على اثنين لم يوجر
مثنى مثنى يمكن ان يكون المراد به الغسلتين المستحبتين
او الغرفتين وغرفة للذراع يحتمل على بعد ان يكون الغرفة
للذراعين معا فقد [illegible] فقال لى توضا ثلثا ثلثا فى الكشى

حمدويه وابراهيم قالا حدثنا محمد بن اسمعيل الرازي قال حدثني
احمد بن سليمان داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فقلت جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال اما اوجبه الله تعالى
فواحدة فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله لضعف
الناس ومن توضأ ثلثا ثلثا فلا صلوة له وانا معه في ذا
حتى جاء داود بن زربي فاخذ زاوية من البيت فساله عما
سالت في عدة الطهارة فقال له ثلثا ثلثا من نقص عنه فلا
صلوة له قال فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان
فابصر ابو عبد الله عليه السلم الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود
هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي
الى جار بستان ابي جعفر المنصور وكان قد القي الى ابي جعفر امر
داود بن زربي وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد عليه السلم
فقال ابو جعفر اني مطلع الى طهارته فانه هو توضأ وضوء
جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته وحققت عليه القول وقتلته
فاطلع وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن
زربي الوضوء ثلثا ثلثا كما امره ابو عبد الله عليه السلم فما تم وضوءه
حتى بعث اليه ابو جعفر فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت
عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت
كذلك قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة
الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال
داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي عند ابي عبد الله
عليه السلم فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت

دمائنا

حكاية وضوء داود
تقية
وامره عليه السلم بهذه
لحقن دمه

دمائنا في دار الدنيا ونرجوا ان ندخل بيمنك وبركتك الجنة
فقال ابو عبد الله عليه السلم فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع
المؤمنين فقال ابو عبد الله عليه السلم لداود بن زربي حدث داود الرقي
بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالامر كله قال فقال ابو
عبد الله عليه السلم لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد
هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى ولا تزدن
عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك انتهى لا يغيره ولا
ينجس شيئا اختلف الاصحاب في غسالة الجنب فذهب جماعة الى النجاسة
وجماعة الى النجاسة وجماعة من القدماء الى الطهارة واستثنى
منه غسالة الاستنجاء فان المشهور فيه الطهارة وقيل انه نجس
لكنه معفو واشترط فيه عدم التغير وعدم وقوعه على نجاسة
خارجية وبعض عدم تميز اجزاء النجاسة في الماء وبعض عدم تقدم اليد
على الماء في الورود على النجاسة وبعض عدم زيادة الوزن واما
غسالة الوضوء فلا خلاف في كونها طاهرة مطهرة خلافا لابي
حنيفة فانه يقول بنجاستها واما غسالة الغسل فلا خلاف
بيننا ظاهرا في طهارتها وكونها مزيلة للخبث وانما الخلاف
في كونها مزيلة للحدث ثانيا ام لا والمشهور الاول والله يعلم
فقال لا باس الاخبار يدل على طهارة الغسالة للجنب فدلالتها
على مراد المفيد من باب مفهوم الموافقة والله يعلم ولا
يجوز التفريق بين الوضوء لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
الموالات لكن اختلفوا في معناها فذهب جماعة منهم المصنف
والشارح في بعض كتبه وكذا المرتضى الى وجوب المتابعة و

فروايها الموالاة والاخير جد كثر من على ان الموالاة هى رعاية
علىم الجفاف واختلفوا .. ق في الجفاف فذهب الى ان جفاف
بعض من عضو كاف في البطلان والاكثر على ان جفاف الجميع مبطل
وذهب المرتضى وابن ادريس الى ان جفاف العضو السابق على ما هو
فيه مبطل ثم المشهور بين القائلين بالمتابعة عدم بطلان الوضوء
الا بالجفاف وانما يظهر الاثر في ترتب الاثم والشيخ في المبسوط
على البطلان وان كان بعض يوم ينبغي تعليق السؤال بالغسل
على الاصبع الواحدة في حال الضرورة فلعل مراده الضرورة
لرفع الكراهة لا الحرمة فالخبر المتقدم يدل عليه في دلالته على
منع المفيد لشيء لان الظ من الرواية ان يتخلل الغسل بين الوضوء
لا ان يتقدم على الوضوء وكان ذلك لعموم يشكل الاستدلال
بالعموم لظهور العهد في هذا المقام الا ان يق هذا من قبيل النص
على العلة وهو تم ولا يعيد على ما كان اى قبل المنى
وقال ابتع وضوئك استدل به على وجوب المتابعة بان التاسيس
اولى من التاكيد لكن سياق الكلام يشعر بان المراد به الترتيب
وحينئذ عليه اعادة الوضوء لعل مراده الاعادة من
الموضع الذى يحصل معه الترتيب والمراد بالوهم الظن لكن
الاول بعيد مقدم راسك اى مع الرجلين كما دل عليه
الاخبار الاخر بعد ما فرغ اى من افعاله لا في نفسه لئلا
يخالف الاجماع فتدبر الحسين بن سعيد هذا الخبر ايضا
يدل على ان المناط الفراغ من افعال الوضوء غسل
غسل الجنابة والحيض واحد لعله

يعنى

يعني يعني في الكيفية وربما يستدل به على انه لا يجب في غسل الحيض الوضوء
كما ذهب اليه جمع من الاصحاب ويؤيده قوله عليه السلام واى وضوء اطهر
من الغسل ويمكن ان يكون المراد انه يكفي غسل واحد للجنابة والحيض
كما ذهب اليه جماعة والله يعلم وهذه يانيها بعلها يعني مع الافعال
الواجبة عليها كما فهمه بعض او الاعم كما نفهمه والله يعلم وعرفة
والنحر والاخير كانه على سبيل البدلية لانه يجوز التقديم قال الشيخ
ره وكذلك الظ انه من تتمة الرواية وغسلها من حيضها
بعضها على البدلية ليس على النساء على تقدير ان يكون النسخة
النساء فالمعنى ليس عليها غسل الجمعة كما في الاخبار الاخر
طاهر مطهر يشعر بنجاسة الميت غير المعصوم وان الغسل لكان
النجاسة و جرت به السنة يعني صار مشروعا اعم من الوجوب
والندب تغسله من تحته كان فيه ان الثوب الذى
على الميت يظهر من دون عصرات قلنا بنجاسة الميت انما يمس
الثياب يشعر بانه لو مس بدنه يكون فيه الغسل كما قال به بعض
ويمكن حمله على الاستحباب او ان يكون المراد والله يعلم انه عليه السلام
يرد السائل بانه يمس الثياب فكيف يكون ريبة وجوب الغسل
والتيمم الاخر جائز مع ان حدثه اخف ولعل بهذا
يتم الدلالة والباقي سنة يظهر ان الاية لا يدل على وجوب
غسل الحيض كما نفهمه والله يعلم ومن غسل ميتا يمكن
ان يكون المراد غسل المس او غسل الميت ويعيد الصلوة فيه
دلالة على ان غسل الجمعة له دخل في الصلوة فعلى هذا الاحظ ان لا
يتخلل بين الغسل والصلوة حدث كان اولى اذا خيف

الغوث ظاهر الاخبار عوز الماء لاخوف الفوات مطلقا
فليستغفر الله فيه دلالة على الوجوب الا ان يق الاستغفار
للذنوب الاخر تداركا للغسل سنة بلا خلاف فيه تامل
الا ان يراد بالسنة ما لا يعرف وجوبه من القران التقى الختانان
المسلمون والمشركون ويوم الزيارة ظاهره طواف الحج او
لفته اى اردت بكفيه تغتسل غسل الميت لا لانه يستحب الغسل بعد
التكفين كما قيل وصل ما بدالك لم يذكر الاصحاب الصلوة مع اشتمال
الخبر عليه وغسل قاضى صلوة الكسوف قول الشيخ مطلق والرواية
مقيدة بالليل وانكساف القمر قال اذا انكسف ليس فى الخبر تصريح
باحتراق القرص لكن تقدم فى حديث محمد بن مسلم فيجمع بينهما
والمهر والرجم اى تام المهر او نستغفر لا تقضى لعلها اى لا
يولجه بجمعه ولا ينزل ولا توجبون عليه صاعا لا خلاف
بين الاصحاب فى عدم وجوب الغسل بصاع كما لا خلاف فى استحباب
الغسل بصاع وربما يوهم هذا الخبر الوجوب ويحتمل ان المراد وجوب
غسل الاولى ان يكون بصاع فتدبر وان كان انما هو لا يخفى
تعارض مفهوم الجزئين فى هذه الرواية فتدبر قال النبى عليها
الغسل لا يبعد ان يكون عليه فكتب عليها الروهم عليها طرح
الاصحاب هذه الاخبار لمخالفتها لاجماع المسلمين واحتمل العلامة
فى المنتهى ان يكون المعنى مجازا عن المرائى للمصاحبة وقال الاستاد
دام ظله فى شرح المدروس لو لم يكن دعوى الاجماع على وجوب
الغسل على المراة بمجرد الانزال سواء كان فى النوم او اليقظة
لامكن حمل الاحاديث الدالة على الغسل عليها بالانزال على الاستحباب

جمعا

جمعا بين الاخبار لكن الاولى الاصح العمل على الاجماع والاخذ بالاحتياط
ما طهرله فى الحال كان الضمير راجع الى الامام عليه
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول لعل فيه دلالة على ان الجنب لو دخل
المسجدين بغير تيمم لزم التيمم للخروج كما يقتضيه اطلاق بعضهم
وهو غير بعيد سجدة لقمن لعل الصواب بدله الم السجدة و
كانه لقرب لقمن اليه واتصاله به نسبها الى لقمن ولا يجوز السجود
الا الظاهر ذهب اكثر المتاخرين الى عدم الاشتراط من النجا
سات مراده اعم من الحكمية والعينية فتدبر بلا خلاف فيجى
تصريحه عن قريب بخلافه وبالجملة هذه الدعوى غير مسموع
ومضمون الاخبار خالية عن ذكر الاستنشاق ولعل الاصحاب
نظروا الى تلازمهما الماء على راسك فى الحاق العنق بالراس فى
الغسل اشكال الا ان يتمسك باجماع الاصحاب ما بلت
يدل على الحمل على المبالغة فى القلة يكفيك اليسير لعل هذا
يصلح مدعى الكتاب والظاهر منه الاستحباب فلا يتم الدلالة به
ايض فينبغى ان لا يحتج عليه بل يرد مثله فى ابطال وجوب الغسل
والجواب الجواب قد تحصرت اى تحصرت الحبائل وتولى منها
ان تكونا محتصين بهذا الفرق لم يقل احد ولا هو فى غير هذا الكتاب
يريد به اذا لم يصل غيرهم من ظاهر المعتبر والذكرى الاجماع على
عدم وجوب غسل الشعر ولا يظهر من كلام احد وجوبها الا ما يفهم
من ظاهر هذه العبارة من المفيد ره وقد اوله الشيخ بما ترى
الجنب حكمه حكم النجس عينا مع خلوه عن النجاسة ولعل مراد
المصنف مع النجاسة حيث ذكر فى احكام الجنب غسل ذكره افهم

الى الماء القليل يمكن ان يحمل على القليل العرفي لا الشرعي
بان يكون كرا او يكون المراد بالقذر الوسخ او القول بعدم نجاسة
القليل كما هو مذهب ابن ابي عقيل عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة
لا يستبعد ان يكون اسمعيل بن عبد الخالق بن عبد ربه ويحتمل
ان يكون اسمعيل بن سهل ولا يوجب ظاهره الذي عن وطي الابر
ايض وقال كما رأت المراة من تتمة الرواية كما في الكافي فان
خرج دم فلم تطهر مقتضاه عدم التطهير ولو كان اصفر وكان
لهذا قال الشيخ هنا اذ كان آه في باب غسل الجنابة كان ما
تقدم مخصوص ببيان غسل الجنابة فالتعدي منه قياس
ويريد ذلك بيانا كانه حمله على الاتحاد في الكيفية
وربما يمنع فهم ذلك وهي طامة حنطا لعل المراد الخطائي الحمل
بمعنى التخطئة وكذلك تفعل المستحاضة كان المعنى
ان هذا حكم المستحاضة من غير ارادة التشبيه او المستحاضة
في غير هذه الصورة فان كانت صفرة اذا الغالب فيما
اذا كان عبيطا الكثرة وفيما اذا كانت صفرة القلة
وعنه عن الحسين الظاهر رجاعه الى ابن عيسى
وان كان يحتمل ارجاعه الى سعد معيل على ذلك في الالانة
شئ نعم المرسلة التي بعدها بين ل ما اخبرني به الشيخ
هذه الرواية بعينها الرواية المتقدمة فقد مضى فيما
تقدم فيه تامل الاتباويل ان دم النفاس دم الحيض المحتبس
لغذاء الطفل ايامها التي كانت تمكث لعله اراد ايام
الحيض ويحتمل ايام النفاس لما سيجيء من رواية الخثعمي في

الورقة الاية ولا اغتسلت غسل الانقطاع وصلت اي كانت
قليلة على الحمال فان جاز الدم حكم الكثيرة تعصبت اي استثفرت
كناية صلت غسل ظاهره الغسل للقليلة كما قال به بعض العلماء وعكن
ان يق هذا مطلق يحمل على ان يتعقب وابي داود عن الحسين كانه سليمان
بن سفيان ابو داود المسترق للمرتبة كما لا يخفى فلتمسك عن الصلوة
لمكان الحيض لا للنفاس على الحكم لعله الكوفي بقرينة ابن علي
ان قلنا ان الانباري غير الكوفي والا فالظاهر انهما واحد والانبار
محلة من محلات الكوفة وعنه عن العلاء يحتمل ارجاعه الى
احمد وعلي بن الحكم وهو اظهر ولا يغتسل وهو مختضب
يمكن الحمل على ظاهره ويكون المنع لمنعه من جريان الماء تحت
الحنا او الصبر ورنه مضافا او يكون المراد النهي عن موجب الغسل
كما في الخبر السابق ولا يجنب لعله محمول على ما اذا لم يأخذ
الحنا ماخذه كما امر الله تعالى
سبل اشتقاق قوله تعالى فان لم يجد والوجدان لا الوجود والا لم
يتعد الى مفعول وحمل كلام الشيخ على الوجود بعيد غاية البعد
مرضى حمل على المرض الذي يضر معه استعمال الماء والذي يوجب العجز
عن السعي اليه وظاهر الاية يشملهما كما يصدق عليه اسم
المرض هو وجه الارض يشعر بكون المراد بالصعيد
الارض وبجواز التيمم بالحجر ان شفاء العي العي يمكن
ان يكون صفة مشبهة من عي اذا عجز ولم يهتد الى العلم بالشيء
ويحتمل ان يكون مصدرا وفي بعض نسخ الحديث فانه العي
وما هنا اظهر قال درعي يمكن ان يكون القائل ابن

ابي عمير لانه في الكافي ايضا كذلك فليكسره وليتوضأ الظاهر انه ان
امكنه الكسر والتوضي بمائه يقدم على التيمم خلافا لما يشعر به هذه العبارة
ويقضي ما فاته ويترك الصلوة ان لم يجد هما يقرب منه قوله ويقضي
يغتسل بالثلج يمكن ان يكون المراد انه اما ان يغتسل بالثلج او يحرق
الثلج ويغتسل من ماء الذي تحته او ماء النهر كالمعنى ان
هذا مثل ذلك صلوة الليل والنهار كلها يفهم منه جواز الصلوة
في اول الوقت خصوصا الصلوة الاتية ولا يحتاج الى مراعاة الضيق فيها
وان قيل به في الاول وفيه بعد شئ وهذا الحديث المغني هذا
الحديث واعلم انه من تتمة الحديث كما يفهم من كلام الشيخ
وانه لا يجوز التيمم في الدلالة على عدم الجواز تامل على
ظاهر الارض لم اجد للفظ الظاهر موقعا يدل على ذلك ما اخبرنا
يدل على التيمم بدل الغسل وهو خلاف مطلبه مرتين مرتين ظاهره
ان لكل منهما مرتين ويحتمل التاكيد وعلي بن محمد عن سهل كانه
المعروف بعلان الموثق على ما يعرف من فوائد الخلاصة لم يكن
فيه زيادة فائده ويحتمل ان يكون المراد ان طهارته بحيث لا تنفعل
من النجاسة اما على مذهب ابن ابي عقيل فظاهر واما على المشهور
فالمراد ان في هذا الجنس انواع لا يقبل النجاسة كالجاري
على المشهور والا لكثير بالاجماع وبهذا الاسناد يعني
الاسناد المتقدم عن محمد بن يعقوب وفيه شئ
قد بيناه فيما مضى هو وان كان مقصوده من هذا الكلام
تصحيح ما ذكره المصنف من التفصيل ففيه ما يرى وان كان
مقصوده ان الذي قدمناه هو هذا الا ما ذكره المص وان

ما قدمناه لا يدل عليه ولا يعرف غير ما قدمناه فتم الكلام قاله
الفاضل التستري ربما يتوهم ان المراد منها ما يكون اقل من الكر
بدليل ما قال الشارح تلميذ المصنف وهو اعرف بمذهبه
يغسل به الثوب ربما كان في هذا الخبر اشعار بطهارة غسالة الجنب
من حيث التسوية بينها وبين ما يغتسل به الجنب قوله الا ان يضطر
اليه اي الى ذلك الوضوء للتقيه يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ
فيما ذكره دلالة على تمام المدعى يطرح ما شاء اختلف الاصحاب
في سؤر الفارة والمشهور الكراهة وبعضهم قال بالمنع نقصانا
ماذكرناه الظاهر انه من النزح كان احسن عن يزيد بن اسحاق
شعر بن الوليد وربما يعمل في شانه على تقدير تمامه لا يدل على توثيقه
كما نقله الشهيد الثاني ره عبد الرحمن بن ابي هاشم كانه
عبد الرحمن بن محمد بن ابي هاشم الموثق بلا خلاف وفيه تامل
الا ان يحمل على انه لا خلاف بين القائلين بالنجاسة ثم
يقام عليها قوم لختلف الاصحاب في اشتراط كون النازح رجالا
رجالا فالاكثر على الاشتراط فلا يجزي النساء والصبيان
والخناثي محتجا بان القوم لا يشتمل النساء والصبيان اذلا يفهم
منه في العرف الا الرجال ولنص جماعة من اهل اللغة على ذلك
قال الجوهري القوم الرجال دون النساء وقال ابن الاثير في النهاية
القوم في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال
دون النساء ولذا قابلهن به معنى في قوله تعالى لا يسخر قوم
من قوم ولا نساء من نساء وقد قابلهن الشاعر ايضا به حيث
قال اقوم آل حصن ام نساء ويظهر من القاموس اطلاقه

على الفناء ايضا ولان المتوضئ والمغتسل هذا اذا كان المقصود
ازالة الخبث وبما لا نزاع فيه واما اذا كان ازالة تامة معتبرة
فللبحث فيه مجال ولعل فيما تقدم عند سور الكلب وسور النصراني
مايدل على انه يتوضأ بالنجس في حال الضرورة ولولا انه لو توضأ
بالنجس كان ينجس بدنه وكنا نقول بفساد صلوته من هذه الحيثية
لكنا نقول الاحوط الجمع بين التيمم والوضوء بالماء النجس لعموم وان لم تجد
ماء ولفحوى هذه الاخبار وامثالها ان لم يكن هذا القول مخالفا
للاجماع محقق دخول المعصوم فيه قاله الفاضل التستري وانت تعلم
ما فيه تامل ما يدل عليه من الاعتبار فيه تامل لو اراد الدلالة
على جميع ما ذكر صب عليه الماء مرتين المشهور بين الاصحاب
وجوب غسل الثوب والبدن من البول مرتين واسنده في المعتبر
الى علمائنا واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بما يحصل
معه الازالة ولو بالمرة وبه جزم الشهيد في البيان وهو مشكل
لان فيه اطراحا للروايات من غير معارض نعم لو قيل باختصاص
المرتين بالصوب والاكتفاء في غيره بالمرة كان وجها قويا
لضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب قاله في المدارك
ولا يبعد القول بوجوب الغسل مرتين لبول الرجل ومرة لبول الصبي
غير الرضيع والصب في الرضيع كما هو ظاهر الخبر فانما هو
ماء وكان مقتضى الفحوى انه اذا لم يكن ماء احتاج الى اكثر
من صب مرتين قاله الفاضل التستري فيه تامل لان الظاهر
من التعليل انه يكفي الصب ولا يحتاج الى الغسل والعصر لذلك
لانه ماء وعلى الجسد تامل لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون

المراد نفي الاعادة لعدم التقصير فيكون كجاهل النجاسة لا عالم
الغسل والله يعلم ويفهم منه جواز الوكالة في الغسل على بعض التقادير
فتدبر ولا تغسلها او شيء عليه وروى هذا المضمون في الزيادات
بطريق صحيح ولكن يغسل يده وجوبا في بعض الموارد و
استحبابا في بعضها وكل ما يؤكل لحمه ظاهره ان المراد ما اعد
الله للاكل رشه بالماء المشهور بين الاصحاب استحباب الرش
مع الشك في وصول النجاسة واوجب سلار الرش اذا حصل
الظن بنجاسة الثوب ولم يتيقن فلتغسل حين تطمث لعل
المراد حين يخرج منها الدم فتصيب ثوبها رجل اجنب الظاهر
ان المراد من قوله رجل اجنب في ثوبه اصاب ثوبه شيء من المني
وقد يطلق الجنابة على المني كما ورد عن محمد بن ابي عمير قال
قلت رواية عن الصادق عليه السلام عن الشاذكونة الظاهر كما سيجيء
على الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه
يدل على ذلك ما اخبرني كانه دليل على المدعى الاول لا على الطهارة
بالمسح ونحوه حتى يذهب اثرها ويصلي كان المراد مسحها
بالارض على ما يشعر عليه قوله عليه السلام والرواية المعتبرة
في الكافي ان الارض يطهر بعضها بعضا على حمار ميت لا
خلاف بين الاصحاب ظاهرا في نجاسة ميتة الحيوان ذي النفس
السائلة سواء كان ادميا او غيره لكن الادمي لا ينجس الا بالبرد
ويطهر بالغسل ولا خلاف في نجاسة ما لا في الميتة الحيوان
مطلقا واما اذا لاقاها مع الجفاف فالمشهور عدم النجاسة
وذهب العلامة الى ان ما يلاقيها ينجس نجاسة مايلاقي حكمية

حكمية يجب غسله ولا يتعدى الى غيره بل تردد في نجاسة ما
يلاقي الشعر والوبر منها ايضا لا باس بخرو الدجاج لم اجد له
ارطبا نا بهذا المقام فقلت فلانا
اى احدك او اظنك يجي به كانه مجوف الاستنجاء اى يغسل به
سفلاه يدل على ذلك ما رواه كان المراد الدلالة في الجملة
عن اسمعيل عن يونس كانه ابن مراد بقرينة يونس على ما ذكره
الشيخ في حج في من لم يرد وليبسا من الكفن اى الواجب اوطلقا
و عممه بعد الظ انه كلام الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون
الباقر عليه السلام على بعد عن ابن جمهور كانه الحسن محمد بن جمهور
ثم تبدأ بكفيه يدل على استحباب غسل كفى الميت قبل الغسل كالاحيا
على يديك اليسرى يدل على رجحان كون الغسل لفرج الميت
باليد اليسرى كالاحياء وتوضأ وضوء الصلوة المشهور استحباب
وضوء الميت وذهب ابو الصلاح الى الوجوب ثم اغسله
بالماء القراح هذا مخالف للمشهور الا غفر الله له اى للعامل
واحتمال الميت بعيد ولحيته بالخطمى لعل المراد مع السدر
لا بدله بحيال العذرة لعل المراد موضع العذرة بالتحريك
والظ انها تصحيف العورة وتعممه كما يعم كان التشبيه في اصل
التعمم لا في الكيفية فلا تعممه عمة الاعرابي فسره بالعامة بلا
حنك والظ من خبر العامة بلا طرفين فتدبر لا كره ان اركب
ذكر الاصحاب كراهة الركوب مع الجنازة واستدلوا بهذا
الخبر ويشكل الاستدلال به على العموم كما لا يخفى ثم واره
يحتمل جاء السكت فليكن اولى الناس اقيل انه يحتمل

ان يكون المراد باولى الناس الشيعة او الرجم شناعة اى عند
العامة فيترك تقية كما يدل عليه الخبر الاتى وتوجهه الى
القبلة لا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاستقبال بالميت
حال الدفن الا من ابن حمزة فانه ذهب على استحبابه وتحل
لا خلاف بين الاصحاب في استحباب حل عقد الكفن
وان قدر ان يحسر الظ انه عليه السلام اراد من قوله اذا قدر اذا لم يكن
حال تقية منك رضوانا يحتمل التعظيم والتحقير فلا تفعل
الوالد لا تنزل ذكر الاصحاب استحباب كون النازل في القبر
احنبيا الا في المراة وظاهر الخبر اختصاصه بالولد الا ان يحمل
فيه على ما كد الكراهة كما فعله في الذكرى بالقطن والحنوط
اى الذريرة ومع الكافور ومنطق يمكن ان يكون المراد به
المئزر وان يكون الخرقة جعل سربها الممامه لا نظهر من
الاخبار ذلك ولعله للسهولة تنفع المومن والكافر لعل
المفيد ره حمل الكافر على اصحاب الكباير ولا استبعاد في تخفيف
العذاب بها عن الكافر ايضا ودفن بدمه الظاهر ان الغرض
عدم وجوب ازالة الدم لا لزوم دفنه مع ما انفصل معه
من الدم كما هم وغطى وجهه اى مع راسه كما هو ظاهر
الاخبار او كشف عن راسه لانه محرم عن موسى بن جعفر
الظ انه البغدادى المجهول الحال لا الكميذانى الضعيف بقرينة
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن اشيم كانه والد على بن احمد
بن اشيم وريا يق ان عليا من رجال رضا عليه السلام على ما قيل
فيشكل ان يكون والده يروى عن رجال الرضا عليه السلام

عن اليعقوبي كانه داود بن علي وثق ويحتمل ان يكون موسى
بن داود اليعقوبي من جانبه الايسر ليس في الاخبار التقييد
بالايسر ولا يعلم ماخذه والمشهور انه يخاط المحل بعد القطع ورده
في المعتبر بضعف الخبر قوله ولا يصلي حتى يطرحه
كان فيه ان حمل النجاسة مفسدة للصلوة وان لم تسر النجاسة
الى البدن فينجر وهو في الصلوه كان ذكره في غير موضعه
الانسب عناية من دلالة على عدم نقض الوضوء من باب الاولى
الحسين بن علي الظ انه ابن فضال وان الحسين تصحيف
لما يظهر من رجمة المفضل بن صالح ولا يغسل مكانها لعله
محمول على ما اذا غسله الحجام او المراد بمكانها ما حولها والله يعلم
وبهذا الاسناد لا يظهر ما يراد منه وكانه اخذه من كتاب
محمد بن علي بن محبوب فسقط صاحب الكتاب كما سبق منه
فتوضا مكانه اى استنجى او توضا وضوء الصلوة كيف يكون
اى في اداء الشكر وامتثال الامر محمول على اباحة ذلك ويمكن
للجمع بحمل الاول على الناعس والبردان فيكون ذلك مستحبا له
والثاني على غيره وهو اولى من جمعه مولى عن عبد الله الظ
انه ابن المغيرة كما سياتي التصريح به في الحديث الثالث
عشر من الباب الاتي وغيره علي بن اسمعيل الميثمي ويوله
ذكر النجاشي له بعنوان علي السندي مع ذكره جميع المشاهير
وغيرهم والله تعالى يعلم اراق الماء اى بال او توضا
توضا رسول الله صلى الله عليه واله الظ ان هنا سقط لفظ بل
كما مر في خبر زرارة وابي بصير والله يعلم محمد بن القسم لانه ابن

الفضل

الفضل ان ينام في المسجد يمكن حمله على التقية لموافقته لمذهب
بعض العامة فلا ارى به باسا بان يقومها على نفسه ولاية او
يحللها من نفسه كذلك نظر اليه الشيطان مع وجود الناظر
او مطلقا والاخير اظهر ولعله ويندفع بالتسمية لما مر في الصحيح
من قوله صلى الله عليه واله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل
بسم الله فان الشيطان يغض بصره الا ان يخصص مامر بغير صورة
التعري فتدبر قال الميثمي لا اعلمه اى شك علي بن اسمعيل
في ان محمد بن حكيم هل راى نفسه ذلك او اخبره غيره به
اول من امس اى غداة الامس او اليوم السابق عليه الاول اظهر
واطرابهما يحتمل ان يكون الواو بمعنى او والمراد بالاطلاق
التضييع لكنه بعيد عن جده عن علي الظ ان المراد بعلي
امير المؤمنين عليه السلام الا ان الظاهر ان يقول دخلت مع عمر وقلت
من غير ان يغسلها لعل الضمير راجع الى اليد
تقعد في الشهر يومين ظاهره ان الحيض
في الشهر يومين ثم ينقطع فطرا وقبل العشرة وقيل فيه تاويلات
بعيدة والله يعلم وترى الدم ستة ايام يمكن ان يكون
المراد اللعن بصفة الاستحاضة ستة في ضمن العشرة التي هي ايام الطهر
لاتصالها بالاربعة وكذا في الخبر الاول وان كان بعيدا حد
عشرة ايام ظاهر هذا الخبر التخيير بين الثلاثة والعشرة ايام الطهر
او الى العشرة وفهم منه الاكثر كون الثلاث في شهر والعشرة
في اخر والله يعلم عشرة ايام ظاهره ان العشرة مختصة

[illegible]

مالشهر الاول وفيما بعد ذلك بحيض وانما بثلثه لا كما فهمه الشيخ
انما هو عرق روى فى المشكوة هكذا انما ذلك عرق وليس
بحيض بالعين المهملة والزاى المعجمة والقاف وقال الطيبى معناه
ان ذلك دم عرق وليس بحيض فلا اظهر الظاهر ان حالها كان
كما ذكر معلة او لا اى اغفلت ونسيت عددها وموضعها من
الشهر او انها ادت ايامها على العادة او نقصت مرارا حتى انقضت
عادتها وان لم تنسها والاول اظهر انجه ثجا اى دفعه
بالسيلان واجره سائلا واخرى اظهر محمول على الكثرة كما هو
الظاهر من حال هذه المرأة التى يجى حيضها او انما ثلاثة وعشرون
اى مثلا او فى جانب النقصان فادناه حيضان ظاهره كون الجمع
حقيقة فى الاثنين فقد علم من خارج والله يعلم فلتتوضأ الا
حدث الاخر او المراد غسل الفرج بعد ان يمضى اربعة اقدام
كانه يرى تضيق وقت الظهر وعلم انتهائه الى مغيب الشمس
فانه يجب عليها قضاء هذا مذهب الشيخ فى بعض كتبه والمشهور
وجوب قضاء الصلوتين مع مضى مدة يمكنه اداؤها فاخرت
الصلوة يمكن حمله على وقت الاختصاص ابن محبوب عن على
عمل بمضمونه الصدوق ره قال العلامة ره فى الخلاف والتحقيق
فى ذلك انها ان فرطت بتاخير الصلوة فى الموضعين وجب عليها قضاء
الصلوة فيهما وان لم تفرط لم يجب عليه شئ فى الموضعين والرواية
متولة على من فرطت فى المغرب دون الظهر وانما تم قضاء الركعة
بقضاء باقى الصلوة ويكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا

وان عرض

وان عرض لها الظاهر ان المراد عروض الطهر كما يستفاد من قوله فلتغتسل
وبالنظر الى ما قيل المراد به عروض الطمث وبالجملة متن هذا الخبر
لا يخلو عن خفاء محمد بن حمران بقرينة رواية على بن اسباط عنه
الا ان تكون امرأة من قريش لم اجد رواية بالحاق السبطية بالقرشية
وفى شرح الشرايع انها لم توجد لها رواية مسندة عن يعقوب
هو اما يعقوب ابن يزيد واما يعقوب بن يقطين وكلاهما
ثقتان والاول اظهر كما سيجى التصريح به فحمل على الاستحباب
يفهم منه ان التسعة لا ارطال على الفرض ولم يقل به احد ويمكن
ان يقال ان هذا افضل او بالعكس على ان يكون الفرق اقل
حق يامرها فتغتسل اى غسل الانقطاع او الاستحاضة فان
ظهر على الكرسف اى داخل الكرسف لئلا ينافى كونها قليلة
بمثل ايام اخيها او امها مخالف لما ذهب اليه اصحابنا من اعتبار
عادة الحيض فى النساء فان
فاته الماء يشعر بان التاخير لرجاء حصول الماء الا ترى انه جعل
عليه لعل المراد ان الله بنى امره على التخفيف ما وجب عليه بدل
الغسل مسح نصف اعضاء الوضوء بالتراب فيسقط عنه الوضوء
عن الماء الساكن ان قلنا بنجاسة القليل لزم حمله على الكثير
او حمل الجيفة على جيفة ما لا ينجس الماء كالخنافس وشبهها
يستقى به الماء سيجى جواز الاستقاء بشعر الخنزير فى رواية
الحسين بن زرارة وان كان حبلو هذا اخص مما عبر به
الاصحاب اى الصلبة قال بياع ممن يستحل ان حكمنا بالنجاسة
لعل فيه اشكالا من حيث انه مشتمل على المعاونة على الاثم هذا

ان لم يكن الكلام من الامام عليه السلام والا فلا مجال للكلام عن ابي القسم
بن عبد الرحمن لعل المصحح عن ابي القسم عبد الرحمن بن ابي حماد الكوفي كما يظهر
من ملاحظة الرجال فيكون الخبر ضعيفا وعلى ما في الكتاب فالخبر مجهول
قطعة عذرة يمكن حملها على العذرة من الحيوانات المأكولة لحمها
فقال لا تغسل ثوبه استدل به على عدم انفعال ماء المطر وحمل على
حال نزوله وهو مبني على ثبوت نجاسة الخمر يجنب فيه اي يجنب في ثوب
وبعد التطهير نام فيه فيعرق او اسكلتا اي في خصوص الموضع او ان
علمت وصول النجاسة مطلقا او في وصولها عن الموالط ان المراد مداد
الكتابة وقد جاء في اللغة بمعنى السرقين واما جمع المده بمعنى القيح
فلم اره في كتب اللغة لا باس محمول على ما ادام لم يصر مضافا قال
ليس به باس لعله لاحتمال ان يكون من نظرات المطر او من موضع آخر
ويمكن حمل الكنيف على غير موضع البول والغايط لا باس
ان يغسل الدم كان المراد اذا لم يجد الماء ويريد التيمم او يكون
متوضيا ويريد التجفيف قال لا لعله محمول على عدم الكفرون
ابا الحسن عليه السلام الظاهر انه الكاظم عليه السلام
ابا الحسن عليه السلام الظاهر انه الكاظم عليه السلام اسمعيل
الاكبر اي الاكبر من اولاده لان اسمعيل كان متعددا قال اذا
كان لعظم اكثر لعل الاكثرية محمولة على الاستحباب لا يجوز
ان يكون من الابريسم لم يظهر لنا من اللغة اختصاص الحلة بالحرير
فما عندنا من كتبها على النعش الحنوط لعل المراد وضع الكافور
على الطابوت ولعله للاسراف من وراء الثوب يحتمل ان يكون
المراد بجميع تلك الاخبار ستر العورة لا كما فهمه انما يمنعها



اهلها لعل المعنى يمنع تغسيلها محمد بن اسلم كانه الذي قيل فيه انه
فاسد الحديث كفن امراته اذا ماتت لا خلاف في ان الكفن واجب
على الزوج وان كانت موسرة وبعض الاصحاب الحق به ساير ضروريات
الغسل والدفن وفيه نظر بلا مرافقة لعل المراد به الفرج
مجازا ولا يعاد عليه الغسل هذا هو المشهور وقال ابن ابي
عقيل بوجوب اعادة الغسل والخبر يدفعه بما بال الميت
يمني اي يخرج منه المني ولعل المراد ما يخرج من عينيه ذكر في ساير
الطبيعة المسماة بما بال رسطاطاليس من يموت يخرج منه المني
وذكر قبل قبل ذلك ما بال الخصيتين من بين ساير الاعضاء يغلظ
ويخف عند الموت لان الاورده والاعصاب التي تحل اليهما تنقبض
وتخف فاذا انقبضت تلك تقلصت هذه لانها تعلقه بها
مثقال من مسك لعله محمول على التقية او مختص به عليه السلام
وشقوا له شقا لانه عليه السلام كان بادنا والارض رخوا لا يصلح اللحد
كما ترى علمي عليه لا يريد به حقيقة لان المعصوم ما دام حيا
لا يجوز ان يخرج عن التكليف تعرض اي غلب على كل شيء
بالقدرة الكاملة ولم يقل شيء من الدعاء والاستغفار
مثل جبل احد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس او في ميزان
عمله ذلك جائز ذكر الاصحاب كراهيته عند عدم الضرورة
لانه اتلاف للمال واضرب يدل على منافيه للبركه كما ورد
في بعض الاخبار قال نعم اجمع الاصحاب على استحباب ابراز
الوجه ووضع خده على الارض عرف الله بينك اي جعل
التعارف والخلطة بينك وبين اهلك عليهم السلام يغشى قبر

المراة اختلف عبارة الاصحاب في تعشبه بثوب عند انزال الميت ففي
الخلاف محتجا بالاجماع على جوازه و الاحتياط على استعماله و
لرواية جعفر بن كلاب وهو يدل على اهمية تغطية الثوب للمراة
وعلى اباحته للرجل ولما ذكر في خبر ابن ابي عمير السالف حتى يمد
الثوب على راس من في القبر فانه كما يجوز حمله على الامكان يجوز
حمله على الوقوع كذا قال في الذكرى وظاهر المفيد وابن الجنيد
وابن ادريس اختصاص الاستحباب بالمراة دون الرجل
لوجل حسبما قيل حب الرياسة والمال   قال لان الفراش يمكن ان
يكون المراد ان الفراش لما كان رده بالليل يذكر انه فيصلي له
والله يعلم   وعلى عند طرف ثغبه الظا انه كان على ثوب والنبي
صلى الله عليه واله واهده   فمالك اسوة اى انت اليوم تموت فلم
تجزع على ابنك
بن تغلب
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام   سنين تسبيحة يحتمل ان يكون
المراد في كل ركوع وسجود او في كل ركعة او في تمام الصلوة والاول
اظهر كما لا يخفى قلت لعل وجه الظهور عدم بيان التساوي و
التخالف في العدد بينهما على ان المتعارف ذكرهما معا وطالتهم
عليهم السلام الركوع والسجود ومما لا يخفى   عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الجمعة   ينزل يحتمل ان يكون من باب التفعيل فيكون المراد
نزول الملئكة بالرحمة والمراد بنزوله تعالى نزول ملئكته ورحمته
مجازا ويمكن ان يكون المراد نزوله من عرش العظمة والجلال الى
مقام التعطف على العباد   بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اساله   فان سبقك الى القراءة لعل المراد بقوله سبقك

على القراءة

قلت
على القراءة السبق المعنوي اى قرا اكثر منك فسبح عند ما تفرغ من قرا
او المراد فسبح في الركوع والسجود ولا تقرا فيهما ولا يضرك قطع القراءة
ويحتمل بعيدا ان يكون التسبيح بدل الاذان والاقامة او بدل
القراءة   بن على الرافقي وابو احمد عمر بن الربيع البصري عن
جعفر بن محمد عليهما السلام   ولجعلها تطوعا يمكن ان يكون المراد با
التطوع اعادتها في جماعة ندبا او الاقتداء في النافلة وعلى التقديرين
لعل قوله عليه السلام اجعلها سبحة المراد به اقرا واجعلها سبحة و
النهي عن الاقتداء في الفريضة لامكان ان يصلي وحده بلا تقية
مع شرايطها والله يعلم   بن عمر عنهم عليهم السلام   واركانك لعل
المراد بالاركان صفاته تعالى مطلقا او صفاته الذاتية كانه
يستند اليها ويعتمد عليها او اركان الخلق من العرش والكرسي و
السموات والله يعلم   بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه ا
كفارة لا خلاف بين الاصحاب في انه يجب على من افطر يوما بنذر
صومه معينا اما كفارة افطار رمضان او كفارة اليمين على الخلاف
فيهما فهذا الخبر اما محمول على من عجز عن الصوم فانه يجب على
المشهور ان يتصدق عن كل يوم بمد وفي القضاء قولان و
الاشهر وجوبه او على انه عليه السلام علم انه لم يتكلم بالصيغة وانما
نوى ذلك فامره بذلك استحبابا والله يعلم   بن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت   فاذا اردت ان تركع لعل المراد
اذا اردت ان تركع صحيحا فليس عليك ذلك لانه ليس في السفر
تطوع كالحضر فيكون قوله فليس علة للجزاء قائما مقامه او المراد
الركوع ايماء والجزاء مقدر اى لا باس وقوله فليس تعليل والفاء

بمعنى الواو فيكون افادة لمعنى اخراى لما سقطت النوافل الراتبة
فى السفر فالتطوع بطريق اولى والله يعلم قال احدثنى
انه ساله فاذا زالت الشمس المشهور بين الاصحاب ان اول وقت
صلوة الجمعة زوال الشمس وقال الشيخ فى الخلاف وفى اصحابنا من
الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى والمشهور انه
يخرج وقتها بصيرورة ظل كل شئ مثله بل قال فى المنتهى انه مذهب
علمائنا اجمع وقال ابو الصلوح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة
وركعتى الجمعة فقد فاتت ولزم اداوها ظهرا وقال ابن ادريس
يمتد وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد فى الدروس
والبيان وقال الجعفى وقتها ساعة من النهار وافاد الوالد العلامة
قدس الله روحه ان الظاهر من الاخبار ان وقتها قدمان ووقت النافلة
ساير الايام وهو وقت العصر فيها ووقت الظهر فى ساير الايام ونعم ما
افاد والله يعلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم لوان
تكلم اى فى الصلوة مطلقا او بين الصلوة وصلوة الاحتياط ولعل
الاخير اظهر قلت وجه الاظهرية ان الغالب وقوع التكلم بعد السلم
ولدويمه تنبيهه عليه السلم بدون ان يسال فتدبر قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ولكن ادرؤا ما استطعتم
اى ادفعوا الماء ما استطعتم كما فهم الاصحاب قال فى الذكرى يستحب
دفع المار واستدل بهذا الخبر ثم قال ولو احتاج فى الدفع الى القتال
لم يجز وقال يكره المرور بين يدى المصلى سواء كان له سترة ام لا
اقول ويمكن ان يكون المراد دفع ضرر مرور المار بالسترة كما يدل عليه
الخبر الثانى والله يعلم عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلم

يقول ولا من الليل يمكن ان يكون المراد النوافل المبتداة لتخرج
الوتيرة ويحتمل ان يكون حكمه عليه السلم حكم النبى صلى الله عليه واله
فى ترك الوتيرة من غير الراتبة وعلى هذا يمكن ان يكون المراد عدم صلوة
شئ من الراتبة كما هو المعلوم من صلوة النهار ويحتمل ان يدعى
ان الظاهر من فعل الصلوة العشاء هى مع الوتيرة فالفائدة فى بيان
وقت صلوة الليل عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت
لا بعد ظاهره انه بعد تحصيل الظن بالوقت صلى فلما انجلى ظهر
انها وقعت فى الزوال فصلوته صحيحة والامر بعدم العود بناء
على انه ينبغى اذ يجب تحصيل العلم بالتاخير وعدم الاكتفاء بالظن
فى ذلك واما ما فهمه الشيخ فلا يخفى ما فيه من البعد فتامل
قلت وجه البعد عدم صراحة الرواية على عدم فعل النوافل وقبل
على تقدير جواز اتباع الظن فى الوقت لا مانع منه كما صح فعل
الفريضة واحتمال فعل النوافل خلاف ظاهر السوال والجواب
ومما ذكرنا يعلم وجه التامل فتامل عن ابى عبد الله
عليه السلم فى قول الله حذاء وجهك الاظهر فى الجمع بين الاخبار اما
التخيير او حمل الجميع على كون اسفل الكف محاذيا للنحر واعلاها
للاذن فتفطن قلت لعله دام ظله اشعر بان المراد من الاذن
اسفله ومن قوله عليه السلم من وجهه فى رواية معوية بن عمار
اسفل من اعلى الوجه فتفطن عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان كنت اقرا فاتحة لعله لكون صلوته عليه السلم بالامة
دائما فاراد السائل السوال عن قراته عليه السلم فى الاخيرتين مطلقا
لا خلف الامام عن ابى عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول

فيحرق عليهم بيوتهم لم يذهب الى وجوب الجماعة فى غير الجمعة و
العيدين احد من العلماء ائنا وان كان ظاهر تلك الاخبار الوجوب
وذهب الى الوجوب جماعة من العامة وحمل تلك الاخبار
على الجماعة الواجبة كالجمعة الواجبة وان كان لا يحتملها
بعضها كخبر ابن سنان وقيل العقوبة الدنيوية يترتب على
ترك المستحبات ولا يخفى ضعفه الان نقول ان هذا الحكم
كان مختصا بهذا الزمان لانه كان يلزمهم تعلم شرايع الصلوة
واحكامها وانهم كانوا منافقين يتركون الصلوة فى بيوتهم او كانوا
مستخفين بها كارهين لها والله يعلم قلت وجه الضعف ان المستحب
ما لا عقوبة فى تركه والتفصيل فى العقوبة يحتاج الى بيان و
يدل على ما افاده دام ظله قوله صلى الله عليه واله قوم يدعون حيث
لم يقل من يدع فتامل عن ابى عبد الله عليه السلام قال القنوت
وفى الوتر فى الركعة الثالثة ظاهره نفى القنوت عن الشفع
كما اشار اليه السيد صاحب المدارك وقال به ويعارضه عموم
الاخبار الصحيحة الدالة على شرعيته فى كل صلوة فى الركعة الثانية
وخصوص خبر رجاء بن الضحاك الذى حمل الرضا عليه السلام الى خراسان
فان فيه ان الرضا عليه السلام كان يقنت فى الشفع والله يعلم
عن الرضا عليه السلام اللهم قال صلى على محمد واله
فى الاولين لعل المراد اذا صليت على الاولين فصل عليهم
او بسببهم فانهم واسطة النعمة على جميع الخلق او صل عليهم
فى مشهدهم ومجمع ارواحهم فى الملكوت الاعلى وكذا سائر
الفقرات والله يعلم ايضا عن احدهما عليهما السلام

الى يوم الجمعة ليضاعفه فيها ولانها يوم الرحمة والمزيد و
قيل المراد انه اخر قضاء حاجته الى يوم الجمعة فيعطى ثواب الدعاء
فى ذلك اليوم ولا يخفى بعده قلت وجه البعد ان الظاهر ان سوق
الكلام لبيان شرافة هذا اليوم وفضيلة العمل فيه كما لا يخفى و
ربما يخرج هذا الحمل الكلام عن الفصاحة فتدبر ابراهيم
بن محمد مثل الاول اللهم لا مقدم التقديم والتاخير اما بحسب الازمنة
او الامكنة او بحسب الرتبة الدنيوية فيرجعان الى العزة والذل
او بحسب المراتب الاخروية والدرجات المعنوية كالانبياء
والائمة عليهم السلام عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله فلا رقدت عيناه لعله كناية عن
الموت فان النوم من لوازم الحيوة او الجمع الذى يمنعه عن النوم
عن ابى جعفر قال قلت له على ظهر كفك او المراد
انها احد الاشياء التى يصح السجود عليها فى حال الضرورة قلت العطف
بالواو اشارة الى ما افاده والده العلامة قدس سره اى بطن الكف من
احدى المساجد الذى يجب وصوله الى الارض فلا تسجد على بطنها
ليفوتك هذا الواجب بل على ظهرها او المراد ان الكف احد
المساجد فلا باس اى تسجد عليها لارتباطها به والله يعلم
عن ابى عبد الله عليه السلام فى وداع شهر رمضان
المعد دون لعل المراد الذين يعدون نعمائك والايثار
الاختيار اى يختارون ذكرك وشكرك على كل شى ولعل فى
زايدة ويمكن ان يقرا على البناء للمفعول والله يعلم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال احمد قال الشيخ والفتق

قد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على ان العدالة شرط في الامام وان اكتفى
بعضهم في تحققها بحسن الظاهر او عدم معلومية الفسق وظاهر كلام
المتن الاستحباب الا ان يق لا ينبغي في كلامهم ليس نصا في الاستحباب
وان كان عده في الامور المستحبة قرينة ايضا عليه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته   ان رسول الله صلى الله عليه وآله
لعل غرض السائل ان القبلة الاولى ايضا كانت مامورة فاتم عليه السلام
وشرع في بيان حكم اخر والله يعلم   عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
شبر او ذراع او نحوه ظاهره انه يكفي الشبر والذراع من اي جانب كانت
وحمل على الخلف وربما يدعى ظهوره ايضا وليس ببعيد وايضا يحتمل
ان يكون المراد البعد بين الموقفين وبين المسجد والموقف
وحمله بعض الاصحاب على الثاني لئلا يكون باس واستهابه لانه
والله اعلم قلت دام ظله انما البعد عن الحمل على الخلف اذا الظ
انه عليه السلام نفى الصلوة بحذاء الرجل مطلقا بقرينة انه ربما يفك
البعد بينهما لميمينا عن شبر ونحوه وقوله عليه السلام حتى يكون بينهما
شبر اي التقديم والتاخير ولو قليلا ولما علم عدم جواز الصلوة
للمراة في يمين الرجل فلا يجوز تقدمها بطريق اولى فيتعين تقديم
الرجل وتاخير المراة   عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة
صلوة فريضة يمكن الجمع بينه وبين ما روى من افضلية
الحج على الصلوة بوجوه الاول ان يكون الله تعالى قرر بازاء كل
عمل ثوابا ثم يتفضل بما يشاء فيكون ما يتفضل للصلوة الواجبة
اكثر مما قرر لاجل الحج مع قطع النظر عن التفضل بعشرين الثاني
ان يكون المراد بالفريضة الصلوات الخمس اليومية وبالصلوة

التي

التي فضل عليها الحج غيرها بقرينة ان الاذان والاقامة المشتملين
على حي على خير العمل مختصان بها فان قيل كيف يجمع بينه وبين
الخبر المشهور ان افضل الاعمال احمزها قلنا على تقدير صحته فالمراد
منه افضل كل نوع من العمل احمز ذلك النوع الثالث ان المراد با
لفريضة مطلق الفريضة وبالمفضل عليها الحج النافلة الرابع
ان يراد بالعشرين حجة الحج المندوب الخامس ان المراد الحج في ملة
غير تلك الملة اي صلوة تلك الامة افضل من عشرين حجة من
الامم الماضية السادس ان المراد لو صرف زمان الحج والعمرة
في الصلوة كان افضل منها وهذا الوجه انما يجري في الخبر الذي
روى ان خير اعمالكم الصلوة مع بعد فيه ايضا السابع ان يق
انه يختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما نقل انه صلى الله عليه
وآله سئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة لاول وقتها وقيل
ايضا اي الاعمال افضل فقال حج مبرور فتخصيص بما يليق بالسائل
من الاعمال فيكون لذلك السائل من الاعمال والان عجبا
جان الحبرة ولجاب بالصلوة يكون عاجزا عن الحج وهكذا
فان اورد على بعض الوجوه ان الحج ايضا مشتمل على الصلوة وان
اجيب بان المراد الحج مع الصلوة اذا اسقط منه ثواب الصلوة
ولم يلاحظ معه والجواب على بعض الوجوه ظاهر والله يعلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر   وصلى
صلوة الليل واقضه اي ما تركته من نافلتها النهار وصل نوافل
الليل واقضها ان تركتها وتذكير الضمير بتاويل الفعل او الهاء
للسكت وفيه دلالة على عدم سقوط الوتيرة في السفر والله يعلم

يمكن الصلوة افضل من الحج بحسب
باب الارادة الحج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب   واذا
جاوز الثلثه لا يبلغ والغالب في الزايد انه يبلغه فلذا علق
على الثلثه وقيل كناية عن انتهاء اشتغاله بالصيد ورجوعه
الى قومه وانما عبر به لان الغالب انه ينتهي صيده بعد ثلثه
ايام فيرجع والمراد صيد فضول كما قال الصدوق ره في الفقيه
بعد ذكر الخبر يعني الصيد للفضول   عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وزاد   الحي القيوم لعل فيه دلالة على ان الحي
والقيوم من الاسماء المخزونة المكنونة العظام ويمكن ان يكون
للاسماء ايض حيوة وهو بعيد وان يكون اسناد الحي القيوم
الى الاسم اسنادا مجازيا باعتبار المسمى والله يعلم   قال سالته
عن الرجل ينسى   يبدا بالمكتوبة اي الظهر فالمراد بوقت العصر
وقت الفضيلة او العصر فالمراد بالوقت وقت الاختصاص
والله يعلم   قال سالته عن الرجل والمراه   شبر او ذراع
ظاهره انه يكفي للساتر بين الرجل والمراة شي يكون ارتفاعه
شبرا او ذراعا والظ ان المراد بقوله الا ان يكون بينهما شبر
او ذراع ايض ذلك بان يكون المعنى شي يكون ارتفاعه شبرا
او ذراعا ويحتمل ان يكون الثاني حكما مستانفا لتحديد الساتر
والاول لتحديد البعد فتامل قلت جعل دام ظله الظ كون
المراد من قوله عليه السلام شبر او ذراع شي يكون ارتفاعه ذلك
اذ ح يحصل الملائمة بين اجزاء الكلام فيكون قوله عليه السلام
فكان يضعه اه بيانا للواقع بخلاف ما اذا حمل على البعد
ووجه ايثاره صلى الله عليه واله الذراع لانه الفرد الا

فضل

حمله الوالد العلامه ره
على ان الغالب في الصيد
انه في الثلثه

فضل وليس فيه استدلال ولعله لا ينفك الجمع بينهما على الاول
وكانه دام ظله لذلك امر بالتامل ويحتمل ان يكون في التامل
اشعار الى ظهور الحمل الثاني بتقريب ان الظ من قوله عليه السلام الا
لا يجوز عن عينه مطلقا بل بتاخر المراة كما عرفت عن قريب بعنوان
الحي بصير فيكون التحديد لما لا يجوز التاخر قل منه مع قوله عليه السلام
كان طول رحل رسول الله هو كلام مستانف وبيان حكم اخر
قال سالته عن الرجل ينتهي   تفرقوا الظ انه يصدق
التفرق عرفا بذهاب اكثر الصف بل النصف بل الاقل ايضا
لكن الاصحاب اكتفوا ببقاء شخص في التعقيب فتامل قلت
لعل مرجع التامل تنزيل الكلام على العرف فدونه ظاهر
في كل الافراد والنقل خلافه والظ لكن هذا التفرق يحصل
ببقاء واحد فقط ايضا كما لا يخفى وكان تعليلهم ايضا وهو
ان الاذان اعلام وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرق
الصفوف فان صلوته بعد ذلك كالصلوة المستانفة لا لبناء على ذلك
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول   في
وقتها الظ وقت الفضيلة ويحتمل الاجزاء ايضا والمراد رجوعها
في الاخرة او في الدنيا بعد التثبت في عليين فيكون معه بركة
وفضلا فتامل قلت لعله دام ظله اشار الى انه المراد بالثبت
ح ثبت ان الصلوة الفلانية مقبولة على ان ما يثبت في
العليين هو العمل بنفسه كما هو الظ فرجوع الصلوة لم يكن
بنفسها بل بمثالها او بركة وفضل يترتب عليها فتدبر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل   الليلة التي

ره لعل المراد ليلة ثلثه وعشرين او ليلة القدر بان يوقعها
في الاثنين والثلث والله يعلم   المكفوف قال سالت
اباعبد الله عليه السلام   لم يكن يحمد لعل المراد انه لم يكن يحمد ان ينتبه
الصبيان ايضا بعد الرجوع عن المسجد فكيف بغيرهم والمراد بالاول
ان الصبيان يفعلون ذلك وان لم يكن رضا لهم في ذلك او انه
يجوز للصبيان وان كان الاولى غيره والله يعلم قلت اجراء الكلام لعل
لاحتمال بعضا اخر وهو ان وقت الصبيان وان تاخر الا انه لا ينبغي
للانسان ان يترك تنبيههم قبل ان يخرج الى المسجد لافضائه الى ترك التعقيب
الى طلوع الشمس الحاصل كماله في المسجد   الحضرمي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي   لا يصلي يمكن حمله على ما اذا كانت مانعة
عن القراءة او السجود او اذا لم يكن متوضئا والحمل على الكراهة كما صنعه
الشيخ ره اظهر والله يعلم قلت وجه الاظهرية ان قوله عليه السلام وهو عليه
مطلق فيشمل الحكم على اي حال وعنده دام ظله الاسلوب حيث قال والحمل
على الكراهة اشارة الى ان الملوح هكذا اذ ترك كل مستحب ليس بمكروه
الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر   من كل صلوة تكبيرة استدل
بهذا الخبر على ركنية التكبيرات لانها ماخوذة من التكبيرات الافتتاحية
وهي ركن ولا يخفى ضعفه اما اولا فلعدم صراحة الخبر في كون الما
خوذة هي تكبيرة الافتتاح اذ لعل المراد انه جعل بازاء كل صلوة هنا
تكبيرة واما ثانيا فلانه لا يلزم من كونها في هذه الصلوة ايضا ركنا
فالتمسك بانه لو اخل بواحد منها لم يات بالهيئة المطلوبة من الشارع
فلم تحصل البراءة والله يعلم   الثمالي قال الحدث هذا الدعا
لا تغشاه لعل المراد لا تغشاه الظلمات عن رؤية الاشياء والعلم

ابي بكر

ابا حمزة

من   المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اجعلها نافلة لعل المراد بقوله اجعلها نافلة ان يحسب ما يورده
من الاذكار والقراءة معهم والدعاء مستحبا لا اجزاء من الصلوة او يكون
الواو في قوله ولا تكبر معهم بمعنى او والله يعلم   الرازي قال
سمعت اباعبد الله عليه السلام   رجل نسي يمكن ان يكون المراد من النسيان
الشك والغالب مع النية الايقاع ويحتمل ان يكون النية قائما
مقامه فتامل قلت لعل قوله عليه السلام حتى كبر يدل على ان شكه
قد تحقق بعد دخوله في الصلوة وذكر انه لم يؤذن وقوله دام ظله
يحتمل آه يحتمل استدامة الشك كما في الاول ويكون نسيته قائما مقام
الاذان والاقامة المحققين ويحتمل ان يكون المراد انه ذكر بعد
الدخول في الصلوة لكن لا ينصرف لان النية قائم مقامه ويحتمل
ان يكون بناء على حمل نسي على معناه وبما ذكرنا علم وجه التامل
فتدبر   بن وهب عن جعفر عليه السلام
ان عليا   السيف بمنزلة الرداء هذا يدل على ان ما لا تتم الصلوة
فيه انما يكون معفوا اذا كان من جنس الاثواب ويمكن حمله على
الكراهية والله يعلم   بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله   ان ناشئة الليل اي النفس الناشئة
بالليل او الساعات التي تنشأ بالليل واحدة بعد واحدة اشد
وطأ اي كلفة ومشقة وقرا وطاء اي مواطاة للقلب مع اللسان
باعتبار فراغ القلب واقوم قيلا اي اشد مقالا او اثبت قراءة
لحضور القلب وهدء الاصوات قال الوالد العلامة ره كلامه
عليه السلام يمكن ان يكون تفسيرا للناشئة بالعبادة والمشقة في قوله

اي التي تنشأ من مضجعها الى العبادة او العبادة الناشئة

تعالى اشد وطأ اى المشقة باعتبار حضور القلب او لا اقوم قيلا
كما هو المصرح فى الكافى اى القول الذى فى الليل اقوم هو الاخلاص
بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا قام يخفف
صلوته اى عده خفيفا او جعله خفيفا لعدم التعقيب بعده
بقرينة قوله عليه السلام من الصلوة والا فينبغى ان يقول الى الصلوة
لو كان المراد تخفيف اصل الصلوة فتامل قلت يحتمل ان
يكون الفاء للاستيناف اى فهو خفف اصل صلوته على ان
اقامة حروف الصلة بعضها مقام بعض شايع كثير ولعله
دام ظله لاحتمال ذلك امر بالتامل
بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن الثالث كذا يجب
لعل المراد بالوجوب الاستحباب المؤكد او هو جيء بمعنى السقوط
فتامل قلت فى النسخة المصححة عندى يجب بالنون والحاء المهملة
بن عمران الهمدانى قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام يعيدها
مرتين يمكن ان يكون يعيدها متعلقا بكتب ويكون من تتمة
كلام الراوى اى كتب عليه السلام مرتين قوله يعيد وقوله على رغم
انفه يحتمل ان يكون من كلام الراوى وكلام الامام عليه السلام
والاخير اظهر وعلى التقادير الظاهر ارجاع الضمير الى الصلوة وعلى
تقدير ارجاعها الى البسملة يمكن ان يكون قوله مرتين كلام الامام
اى فى كل ركعة فى الحمد والسورة ايضا وعلى التقادير يمكن ان يكون
الامر بالاعادة لانه كان يعتقد رجحان تركه والله يعلم
بن خليفة عن ابى عبد الله عليه السلام حسن جيد ويمكن ان يراد بالفجر
هنا النافلة والمراد بيد والفجر اى بين وفى الفجر الثانى والحمرة

وعلى التقدير

وعلى التقدير يعنى المراد بالاضاءة الاسفار الذى هو لازم لظهور الحمرة
والله يعلم بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن
قلت فى العصر يحتمل ان يكون المراد به نافلة العصر لان وقت
فريضة الظهر ونافلة العصر فى القدمين الثانيتين فمراده عليه السلام
ان اولهما وقت فريضة الظهر والثانية وقت نافلة العصر لكنه
بعيد والاظهر ما ذكرناه من عدم استحباب التاخير فتامل قلت فعلى
هذا يكون المراد ان الذراع لمكان النافلة بمعنى ان نافلة الظهر
لا يتجاوز الذراع لان الفريضة لاجل الذراع فتامل بن
شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال له رجل قال ان نحسب من
عندنا هنا موجب لاحد الوجهين اللذين ذكرهما فى الخبر السابق
لانه اعتبر غيبوبة بلده عليه السلام بالنظر الى بلد السائل ويمكن
ان يكون المراد انه كثيرا ما يشتبه فى نظركم فتظنون انها
غابت ونحن نعلم انها لم تغب فيكون المراد من قوله عليه السلام من عندنا
فى علمنا لكنه بعيد فتامل بن يقطين قال قلت لابى الحسن
عليه السلام جعلت نركع اى نتنفل والحاصل انهم يوخرون العصر عن وقتها
فاذا نزلوا للظهر وصلينا نصلى بعد الظهر العصر ونريهم انها نافلة ثم بعد ما
نزلوا للعصر نصلى معهم الشيبانى عن ابى عبد الله عليه السلام
مترسلا لعل المراد بالترسل ترك شدة الاستعجال بحيث يدمج الحروف
او المراد التودة والتثبت فى البدن ولا ينافى استحباب الحدر عن
رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامام والاخذ بالجزم فى
بعض نسخ الفقيه العاطف مقدم فالمراد انه يحسب عليه وعليهم فى حكم
اذا اوجبا الاحتياط فيما اذا لم فى الاوليين واذا اوجبا الاعادة كما

اذا كان فى الاولين الاخذ بالجزم بان يفعل كل من الامام والماموم
ما يوجبه شكه من الاحتياط والاعادة وحمل على ما اذا لم يكن بينهما
امر مشترك يرجعان اليه وعلى تاخر العاطف كما فى اكثر نسخ الحديث
ظاهر الاعادة مطلقا والله يعلم
مثلى الفريضة الثلثه من كل شهر وشهر علمه عليه السلام شعبا على ترك السنة
اى على ترك كل نوع من انواع السنة عن ابن ابى عمير ليس ابن بخط
الشيخ ره والظاهر انه سهو منه اقول من اربع واربعين سقطت
فيه الوتيرة والاربع من العصر والاثنتان من المغرب قوله هذه
رواية كان المراد ما سيجئ فى رواية ابى بصير مفصوله بتسليمتين
ردا على بعض العامة صلوة الليل اليهم اى الى الائمة صلوات الله
عليهم او الى الصحابة ولكنها معصية كان المراد من العصيان
مجرد مخالفة الامر القسم بن وليد العمادى بالعين المهملة
والفاء وفى ايضاح الاشتباه القسم بن وليد العمادى بالعين
المهملة والميم وكلاهما ليس بموجود فى الخلاصة وضبطه ابن داود العماد
كما فى الايضاح فليصل اربعا كان هذا اذا صلى قبل الخروج
ذلك مسنونا فيه شئ لانه ان لم يكن مسنونا يكون صائما للبدعة
ويحتمل ان يراد انها من التطوعات لا المسنونات تامة ونصف
محمولة على مراتب الفضل اذا لا يكذب يعنى لما كان الراوى هو
فلا يكذب لان خبر الوقت عام مشهور ولا يتمكن من الكذب علينا
فلا يدل على المدح بل على الذم لكنه بعيد فتامل او نحو ذلك
الظاهر ان عدم التعيين لاختلاف المستقلين طولا وقصرا
فجرحت من ذلك اى ضاق صدرى وقت الظهر اى صل الظهر

قرعتى

فى عرض النفل والعصر فى عرض المثلين قد زالت عن المشرق الظ
ان هذا لا يستقيم وان مع البقاء خلف الجبل وعدم استتارها
تحت الافق الحسى لا من صفة الحمرة قبل سقوط الشفق ويجيء
فى زيارات الصلواة فى باب المواقيت رواية معتبرة دالة على
انه لا باس بالجمع بين المغرب والعشا فى السفر قبل فوت الشفق
من غير علة والذى يدل على ذلك لا اجد فيه دلالة على ما
ذكره نعم يدل على تخيير ذلك فى السفر وانها خاصة فى الحضر بحيث هذا
منظور فيه ثم اقامة موذنه يمكن ان يفهم من الاكتفاء بالاقامة
كونها فى وقت المغرب وان احتمل كون السقوط باعتبار الجمع
لا الوقت صعدا اى الفجر الاول الصاعد غير المعترض نعم
بياض سوراء كانه سقط من القلم لفظ النهر لما سيجئ فى هذه الرواية
بعينها قبل باب النية الصيام بياض نهر سوراء لم يكن يجد
ولعله كان الاولى الان يصلى وكانه على انكار من غير
علم بدليل الا فى عذر وانما الرخصة اى ليس كذلك او يكون
المراد انه ليس كما يتوهم انه كل من اخطا وقت اه بل رخص للناس
اه فاتم وجهك للدين على تفسيره عليه السلام يمكن ان يكون
المراد بالدين الصلوة فتدبر سواء فى الاحتياج مع انكم
تمنعون من الاجتهاد عن خراش فى الذكرى خراش
المضعف فيما ان يصح كان يحمل حمله على ظاهره والمراد
صلوة العشائين فهو مما يدل على ان وقت العشائين تمام الليل
فما بين المشرق والمغرب وكذلك نقل الشيخ فى الخلاف و
هكذا الركان متوجها فيما بين المشرق والمغرب وكذلك نقلها العلامة

وشيخنا في الذكرى فيهما تقصير اي في اصل الصلوتين او في اذانهما
عند رسول الله في بعض النسخ عند قبر نبيك والمراد بالاخرة ما
بعد الموت لا ما بعد يوم القيمة فتدبر فلم يجر اعلم بقل كما قال
قال نعم ان شاء الله فيه دلالة على عدم وجوب الجهر اقول بسم الله الرحمن
الرحيم في دلالته على مدعى الشيخ تامل فيقطع السورة ظاهره جواز
التفريق من صلوة الليل ظاهره النوافل ويحتمل على الكراهية
محمولا على التقية ومما يؤيد ان قوله اخفض بابي عن حمل التقية نظرا
الى انهم لا يخفضون وواحدة مائة مرة اي كبرى او ثانية
الشرايط وان كانت صغرى او قدرهن اي من مطلق الذكر
وكون المراد تسبيحة كبرى بعيد تبارك الله تبارك الله اي تكاثر
خيره من البركة وهي زيادة الخير فاستفتح الصلوة الظ انه التي
باقل الواجب قال البحر الاعتدال فيه تفسير اخر للجز وهو عين معناه
اللاحم ورفع يديك بحذاء وجهك قال يضع ذقنه لعل
المراد ان الذقن لما كان مسجد اللوح السابقة فلذا احل الله
في حال الاضطرار ويمكن ان يكون المراد بالاية هذه الاية في حال
الاضطرار والله يعلم راي غفلة من راي من بعض الاصحاب
السايل وفي الزيارات منهم وهو الظاهر وانا اتقلدها الظ
انه من كلام الراوي اي جعلتها قلادة يعني التزمتها ويحتمل
ان يكون من كلامه عليه السلام فتامل وان شئت فيكون
المراد بقوله ان شئت ثانيا حال التقية التسليم في
الصلوة واما الكلام في كيفية الاتيان بالتسليم وعدده للامام
والماموم والمنفرد فالمذكور في كتب الفروع ان كلا من الامام

والمنفرد

والمنفرد يسلم تسليمة واحدة لكن الامام يومي فيها بصفحة وجهه
الى يمينه والمنفرد يستقبل القبلة ويومي بموخر عينه الى يمينه
واما الماموم فان لم يكن على يساره احد سلم واحدة موميا بصفحة
وجهه الى يمينه وان كان على يساره احد سلم موميا بصفحة وجهه
الى يساره ايضا والاخبار لا تساعد على تلك الخصوصيات وجعل
الصدوق فان الحايط عن يسار الماموم كافيا في الاتيان بالتسليمتين
وقال الشهيد ره لا باس باتباعهما لانهما خليلان لا يقولان
الا ان تثبت والله يعلم على شمالك الظ انه سهو من قلم النسخ
الثواب بيمينك قال امرني ابو عبد الله رد على بعض العامة
حيث ذهبوا الى انهما ليسا من القران وثوبه على فيه لعله
اشارة الى السماع التقديري فانه اذا سمع الهمهمة مع الحايل
يسمع سليما بدونها كذا قيل من تشهد الركعتين يمكن ان
يقوى وجوب الصلوة لذكر اسمه صلى الله عليه واله لا لخصوصية التشهد
فلذا لم يذكر في تلك الاخبار والله يعلم قال الشهادتان لعل
المراد الاجزاء عن الاذكار المستحبة ردا على من يقول من العامة
بوجوب التحيات وكذا قوله عليه السلام لو كان كما يقولون واجبا
على الناس هلكوا ويمكن حمله على حال الضرورة كما قيل والظ
ان مراد الشيخ ما ذكر اولا والله يعلم مرتين اي مرة بالتوحيد
ومرة بالرسالة كما فسره عليه السلام واحتمال كون المراد تشهد الثانية
فاسد ثانيا عن كيفية التشهد في المرتين بعيد ولا يعقب
اي زايدا على التسبيح او التسبيح ايضا مستحب يا من كبس الارض كان
المراد ادخال الارض في الماء كذا قيل اذا توسد الرجل يمينه

اى وضع يده اليمنى تحت حنك الايمن   مثل فعقد يمكن ان
يكون القافى بعضها بمعنى الواو   ان كان الله ان للشرط و
جوابه ان الثمانية ستقبل انه قال ان الثمانية كذا افيد
قال على بن النعمن فى ذكره هكذا شى بل كان المناسب ان كان
الحاكى لهذا القول حسين بن سعيد او غيره ان تسميه وان
كان الحاكى هو الشيخ ان يأتى بالواو   قل هو الله فى الوتر اى
يقراها فى كل ركعة من الثلث   عن ابى الفضل البحرى
يمكن ان يكون المراد بابى الفضل العباس بن معروف لان
النجاشى ذكر ان له كتاب الاداب والله يعلم   معه فراغ
منها اى من صلوة الليل او صلوة الفجر   فاشرب الماء الظاهر لا
امثاله الشرب فى اثناء الركعة   كل ذنب عظم هذا يدل
على ان كل ذنب كبير كما ذهب اليه المفيد من علمائنا وغيره
قبل ان يصبح بيده كان المراد وصوله بهذا الحد وان لم
يصل بيده الى الركبتين   قبل الفجر وبعد الفجر ذكر الشيخ حس
ره ان بخط الشيخ ره او بعد الفجر   والذى يكشف عادتنا
فيه تامل لاسيما بالنظر الى الرواية الثانية   الضوء حذاء
ظاهر انتشار ضوء الفجر الثانى   وقد نور كانه صريح فى
الفجر الثانى   قال صليت خلف الرضا كان المراد انه كان
وقت الصلوة خلفه لانه صلى جماعة
ولكن كيف يستيقن لانه اول فعله
والانسان لا ينبغى اول فعله   قال فليمض حمل على الشك
لعله تجاوز محله او مطلقا تغليبا للظاهر على الاصل او على

رجحان

رجحان الظن بالفعل والله يعلم   فقال اجزاه حمل على صلوة
الجماعة بان كبر المأموم تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع
وايضا الخبر لا يظهر كونه بحثا غير الاول   الا ان يقراها فى جهر
يمكن ان يكون المراد فى جهر اى فيما يجهر فيه او الخفات اى
فيما يخفت فيه وان يكون المراد التخيير ولعل الاول اولى
فان المراد به الظاهر ان المراد انه فى السورة ونسى قراءة الفا
فلما اراد الركوع ذكر نسيانهما   قال اقرا فى الثالثة استدل
به على ما ذهب اليه بعض الاصحاب من تعين القراءة فى
الاخيرتين ان نسى فى الاوليين   وهذا ايضا اذا كان فى الركعتين
الاخيرتين المشهور عدم الفرق فى الشك فى الافعال بين الاوليين
والاخيرتين وذهب المفيد والشيخ الى الفرق والعلامة فى
التذكرة استغرب البطلان ان تعلق الشك بكل من الاوليين
قال بلى قد ركعت لعله عليه السلام فرعه بكثرة الشك فاجابه
باذكرا وكان عليه السلام عالما بفعله   الا من خمسة الغرض
الاعادة بها فى الجملة فلا ينافى عدم وجوب الاعادة ترك السجدة
الواحدة   وان لم يذكر حتى ينصرف فيها نوع دلالة على وجوب
القنوت كما قاله الصدوق ره اذ مفهوم الشرط حجة   حتى
يكمله عدد السنة لان شعبان اخر السنة بناء على ان رمضان
اول السنة ركعتين بركعة كانه بيان للتصنيف
والوتر والجمعة يحتمل ان يكون المراد منه
صلوة المغرب ويكون قوله من غير ان اسئله راجعا الى
الجمعة فقط وان يكون المراد صلوة الوتر فيكون على الا

استحباب

ولعل الواو منع من الحمل الاول فتامل فكلهم يمكن حمله على
ان كلامه كان قبل العلم وقوله فقلت لكنني لا اعيد اي في
نفسي لكنه بعيد فتامل صلى الفجر ركعة اي سفرا ويحتمل ان
يكون المراد من الفجر النافلة ويكون المراد من اصبح
اما دخل الصباح اي الفجر الثاني او ايقاع الفريضة وعلى
الاول الظاهر انه متعلق بالمجيء فقط تامل وصلوة المغرب
فيه بعد وياباه قوله وان كان صلى اثنتين كانت هذه
تمام الصلوة ان راى انه في الثالثة ينبغي حمله على الرجحان
الضعيف الذي لا ينتهي الى حد الظن المعتبر شرعا بقرينة
اول الخبر وبين نفسه اي مخفيا بحيث لا يطلع عليه
احد للتقية او يكون مستحبا مطلقا بفاتحة الكتاب
يدل على عدم الاجتزاء فيهما بالتسبيحات ويحتمل ان يكون
المراد عدم وجوب السورة فيهما والله يعلم قال شيخ على
الجزم محمول على التقية فانه مطابق لمذهب الشافعية وعمل
به الصدوق فقال بجواز البناء على الاقل كما يظهر من الفقيه
واجاب في المختلف بالحمل على من كثر سهوه وفيه ان البناء على
الاقل لا يطابق حكم كثير السهو ثم يستانف الصلوة كان المراد
من الاستيناف تلك الركعة التي ابقاها مثل الفريضة
لانه يلزم الفصل في كل ركعتين ولا تضر فيهما زيادة الركن
قل هو الله احد فهم منه عدم وجوب التعيين في البسملة ولا
يخفى ما فيه لانه قرا البسملة بنية قل هو الله احد بنصف
السورة لا ارتباط لهذا الخبر بهذا الوضع ويلحقه الجزم

الاولى الحمل على التقية كما مر مرارا ما ظننت انك الظن ليس
بمعناه جلس في الرابعة مع قراءة التشهد كما حمله الشيخ
والاكثر ليعلم من خلفه فلا يتابعونه ذهب الشيخ وجماعة
الى استحباب التكبير قبل السجدة مستدلين بهذا الخبر
ولا يخفى ما فيه اذ الظاهر اختصاصه بالامام وانه للاعلام
بان سهى فلا يتابعونه فيه والله يعلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز
كونه اخبارا عما يقع فيهما وبعيده ما في الفقيه والكافي فان
فيهما روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي
السهو بسم الله الخ ركعتين وثلاثا واربعا هذا هو المشهور بل
ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وذهب ابو الصلاح وابن
حمزة الى وجوب خمس صلوات فليجعلها الاولى يمكن
الاستدلال به على جواز اقتداء العصر بالظهر لكنه ضعيف
فعليه القضاء اي لا يصح ان يجعل هذا الشغل باتمام القضاء
فسكت طويلا لعل السكوت للتقية على ان هذا الحكم مشكل
ويشكل الرخصة لك في ذلك لئلا يجري عليه فيترك الاداء والقضاء
ويتصدق ابدا لكل ركعتين ظاهره ان المد لكل من ركعتين صلاة
النهار لا للاربع كما فهمه بعض المتاخرين كان بكله الظان
الضمير راجع الى المصلي فالمراد كل بدنه لا وجهه لا ولا ينقض
اصابعه ظاهره الكراهة فيحمل على الالتفات بالعين او
بالوجه لا بالكلية على المشهور
فقال لا ولكن لا باس هذا لا يدل على عدم جواز

الصلوة فيما يوخذ منهم كما لا يخفى بل على انه لا يخبر بالعلم بالتذكية
ح والله يعلم   اى ند كما يمكن ان يكون هذا التفسير من كلام
الصادق عليه السلام ومن الراوى ايض   فقال لا باس حمل على ما اذا
اخذه من يد مسلم   على مثل القلنسوة لا يخفى ان بعض الاخبار
السابقة صريحة فى عدم الجواز فيما لا يتم الصلوة فيه ايض فلا يقبل
هذا الجمع فتامل   وان كان الوبر زكيا يحتمل ان يكون المراد من
الوبر فى هذه الاخبار الجلد مع الوبر او المنسوج منه   وبكل شى
يمكن ان يخصص هذا بشئ من شانه ان يوكل ليخرج الانسان
لانه لا يطلق فيه الماكول وغيره   والحواصل التى تصاد
الحواصل الخوارزمية يوخذ من جلودها الفرو وفى الدروس
وفى الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة   قلت
هو الاسود الظ انه هو الذى فى البيوت ويظهر من استفصاله
عليه السلام انه لا باس بالادبس البرى   احله ظاهره حلية
لحمه وينبغى حمله على احلال لبس جلده فاما الذى يخلط فى
النسخ ويمكن ان يراد الخلط فى القراين   فى جبة خز اى فروه
من خز او منسوج منه   فاما ما رواه كانه لم يدل على ما سبق على
الكيفية التى نقلها على كراهة الازار فوق القميص حتى يلزمه
ان يعالج هذه نعم فى فحى ما يدل عليه   ولا يوزرها بان تقنع
يمكن ان يراد لا يوزرها الصلوة فى الثلثة الاثواب لكن بشروطها
بان تقنع بالخمار   لا يصلى فيها كانه اعم من الحرمة والكراهة
فى الظواهر التى بين الجواد حمله الاصحاب على اطراف الطريق
يحمل بين بمعنى على الاخبار الاتية ولا يخفى انه يمكن الجمع بكون

الجواد اشد كراهة من الظواهر فتامل   وقد كان يابا احدى
بمعنى صار بعيد   وانضحه الظ ان هذا النضح لدفع توهم النجاسة
واستقذار الطبع ويمكن ان يقول بطهارته بمجرد النضح اذ لا شك ان اهل
من الاخبار يدل صريحا على عدم طهارة الارض بالقليل وعموم
مطهرية الماء يشمله فتامل   ربما سير فى اى يسير على
الرجل ويوطانى او يجى فى مقابلى وقدامى   فقال رش وصله
حضه الاصحاب ببيوت المجوس وظاهر هذا الخبر شموله للثلث
ثم قال ان رايت لم ينقل بهذا التفصيل احد الا ان ظاهر كلام
فيما مضى يدل عليه   كان نسخ المخطوطه مشتبهة بين سواء وشراء
وبعض النسخ كتب كالاول وبعضها كالثانى   اطرح عليها
ثوبا الظ من الاخبار انه يكره الصلوة فى بيت فيه صورة ويتاكد
الكراهه اذا كانت فى جهة القبلة منكشفا فيكون السر رفع تاكد
الكراهه اصلها فتامل   فجعلت عليها ثوبا اى اذا وقع ذلك
على سبيل الشذوذ والندرة والا فبعيد ان يكون هذا فى بيته
عليه السلام ويصلى فيه دائما لكراهة الصلوة فى ذلك البيت ايضا
كما يظهر من الاخبار   ولا يصل على الجواد كان المراد ان الغالب
ان العذرة تكون فى اطراف الطريق والتنحى يمكن ان يكون فى
جهة الطريق او فى جهة اخر المراد انه لا يتنحى فى تلك الجهة
لم يتخذ القبر قبلة لا ينافى الكراهة فى الجملة كما دلت عليها الرواية
السابقة وان كان القبلة اشد كراهة   لان الامام لا يتقدم
الظ ان المراد الامام المعصوم لا امام الجماعة والمراد من التقدم
الوقوف بين يديه فان تقدم من احدى الجانبين عن الصريح

قليلا ولم يصدق عليه ذلك كما لا يخفى ويصلي عن يمينه
الظ انه عطف لا يجوز ويحتمل عطفه على لا تسعدم
يكشف موضع السجود بان يصلي على قربوس سرجه او يرفع شيئا
يضعه على جبهته في الايماء ايض فتامل واما على الدابة
لمكان العدو لان فايدة اللثام دفع العدو بان لا يعرفه و
اما على الارض فضربه نادر والله اعلم الا ان تتقدم اى في
الزمان والمكان قال لا باس الاحسن ان يحمل هذه على
الجواز وما تقدم على الكراهة ان يصلي في النعل السندي
لا اعرف على ذلك حجة وكان ترك الشيخ للتعرض مشعر بذلك
داود بن يزيد لعله تصحيف ابن ابي زيد وهو من
رجال الهادى والعسكرى عليهما السلام وعلى ما في الكتاب
ولم اجده في الرجال
فاذا ضيعن اما بالتاخير عن وقت الفضيلة او الاجزاء او عدم
رعاية الشرايط الظاهرة والباطنة او الجميع فتامل بكثرة
السجود المراد اما كثرة الصلوة او كثرة السجود او طوله
من اتمام حدودهن من الشرايط الواجبة والمستحبة
قال هو التضييع اى المراد بالسهو التاخير عن وقت الفضيلة او
المراد به تضييع الصلوة بعدم حضور القلب او الاخلال باى
فضيلة من الوظايف فافهم شر من الخنا اى الهجاء والفحش
او العشق والمحبة افضل من الفضيحة اختلاف الفضل
باختلاف الصلوة والمصلين وفي بعض القراءة مويد لكون
المراد بالصلوة الوسطى صلوة وتركها قيل اى مدة تمر

اضاف

اضاف الركعتين بعد تلك المدة عن الفرض في الصلوة اى
ما ظهر من القران سواء كان واجبا او مستحبا ولا ينافي استحباب
القنوت والطهور اى من الحدث والخبث لاية الوضوء والغسل
وبقوله وثيابك فطهر والتوجيه اى تكبيرة الافتتاح لقوله تع
وربك فكبر والدعاء اى القنوت لقوله تع قوموا لله قانتين او الاعم
ومن الحمد لقوله تع فاقرؤا ما تيسر من القران والاول اظهر اربعة
الاف حد اى الواجبات والاحكام التي يضبط اليها غالبا الاف
باب من ابواب القنوت او بعض الجزء الاول فافهم وقيل المراد بالابواب
ابواب السماء التي ترفع منها الصلوة كل من باب او الابواب
على التعاقب فكل صلوة تمر على كل الابواب وقيل المراد بها معتقداتها مانها
التي يتوقف صحة الصلوة عليها من معرفة الله تع وغير
ذلك ركعتا الفجر تفوتني الظ ان المراد النافلة والمراد
قضاؤه دخل وقت الصلواتين يمكن حمله على مجموع الصلوتين
كما ان في الصلوة الواحدة اذا زالت لم يدخله وقت جميع
اجزائها بل بالتدريج وكذا القول في الصلوتين لكن لا وثوقا
في الاخبار الدالة على الاختصاص فتامل محمد بن زياد
الظ ان محمد بن زياد هذا هو محمد بن الحسن زياد العطار
الكوفي الثقة كما يفهم من النجاشي ويجيء رواية الحسن بن
محمد عن محمد بن الحسن العطار عن ابيه ويحتمل ان يكون
محمد بن ابي عمير ويجيء روايته عنه ايض ولعله اظهر
عن وقت الظهر قال اى الوقت المختص الذي لا يجوز فيه النافلة
ويجب تقديم الفريضة فيه فلا ينافي استحباب تقديم الفريضة

اذا فرغ من النافلة قبل ذلك كما يدل عليه الاخبار الاتية في خلاف
الجمعة والسفر فانه لما لم يكن فيهما نافلة اول الوقت وقت
الاختصاص والله اعلم ولكن الفضل في انتظار القدمين ويمكن
ان يكون هذا استيفا فابان حكم اولا بالقدمين والاربعة
بان الفضل فيه ثم قال الكل صواب فظهر جواز الجمع وافضليتها
ويحتمل ان يكون خبرا عن القدمين وقوله جميعا اي مجموع القدمين
والاربعة لكن الاول للظهر والثاني للعصر فتامل ثم اماه حين
غربت الشمس وانما لم يختلف وقت المغرب لانه ليس له توسعة على
لا نظيرا وصلوة المغرب لانه ليس مع نوافلها عليه اذا صلى على تؤده
وسكون فتامل كما سيذكره الشيخ الحسن بن محمد بن سماعة
على ما سيجيء التصريح بفعل هذا متعمد العمل المراد طلبا الفضل
محمد بن الحسن العطار يظهر منه ان محمد بن زياد هو محمد بن
الحسن بن زياد العطار وقت الظهر اي اول وقت الظهر بعد
مضي القدمين للنافلة بعد ذلك اي بعد القدمين قدر ثمان
اخراف وهذا اول وقت العصر الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر
فيصير مع الاربعة السابقة ثمانية اقدام ويكون موافقا للخبر
مصغر ونخيب ظاهره ان المراد من الواو معنى او كما هو في الفقيه
قال خفف يمكن حملها على قدر من التخفيف لئلا يدخل في
وقت الظهر بكثرة الطول فقال خطابية اي اصل اعتبار الكواكب
خطابية وهو موجب لاشتباههم والا فابو الخطاب لم يكتف
بطلوع كوكب بل قال باشتباكها وهو شاهد في بلده اي
لما كان عليه في البلد فالظاهر ان هذا الحكم يشمل الحضر ايضا

قوله

والعلم بها او يحتمل ان لا يراد انه لا يشتبه وجوه في الظلمة كما ان المخلوقين
يخفيهم الظلام ويبديهم النور والاول اظهر بالنظر الى الفقرة الاخرى
والله يعلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان ادخلت دما
سائلا لعل المراد بقوله سائلا انه كان قبل ذلك سائلا فليس بقرينة
قوله ليس برعاف وقوله ففقته ويمكن ان يكون اصله يابسا فصحف
وعلى ظاهره محمول على ما لم يزد على الدرهم والله يعلم
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام تطيب الريح اما ظاهرا او كناية عن حسن
الخلق او رغبة الناس اليهم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير قوله وحرا اي مختارا يعني اختار الصيد له صلى الله عليه وآله
ليكون موجبا لزيادة فضله او ظهوره قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انه كان الى خير يحتمل ان يكون معترضة اي
تؤخر النفس الى حصول المال ويمكن ان يقرا الى مشددا اليا اي بل لا ان
توصل الى خير او في بعض نسخ الكافي الى حين بالنون والله يعلم
البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام من وقف الى ابيك
يمكن ان يكون المراد بالاب الجد القريب وبالجد البعيد قلت المراد بابي
جعفر هنا الجواد لان ابي جعفر يطلق على الباقر عليه السلام وهو الغالب وقد يطلق
على الجواد عليه السلام وابي عبد الله البرقي وهو محمد بن خالد البرقي لم يرو عن الباقر
عليه السلام فعلى ما افاده دام ظله لا يلزم القول بما هو غير المعهود وهو
وقف بعضهم على الرضا عليه السلام واحتمل والده قدس سره في شرح فهرس
الفقيه ذلك وان كان المتعارف ان يسمى الواقف على الصادق
عليه السلام بالناوسية قال كان ابو عبد الله عليه السلام
فصارت شبحا الظاهر قوله شفعا كما في بعض النسخ اي كان هاهنا

الركعتان مكان الشفع وما قدم اول الليل من الركعتين جالساً مكان
الوتر وكان لا يحتسب الركعتين فانما من الصلوة الليل او يكون
المراد انه يصير الركعتين بعد الصبح مع الركعتين قائماً او الليل
شفعاً اى زوجاً والاول اظهر والله يعلم قلت وجه الاظهرية
ظاهر ويريده قوله ولا يحتسب بهما فتدبر
عن ابى جعفر عليه السلام قال مسجد فيه عصى موسى لعل المراد انها
كانت فيه فى الزمن السابق مدفوناً ثم وصل الى ائمتنا عليهم السلام
لما روينا فيما ورد من الاخبار ان جميع آثار الانبياء عندهم عليهم السلام
ويحتمل ان يكون مودعة هناك وهى بحذائهم وكلما ارادوا
ياخذوا وكذا الخاتم وفى شجرة يقطين يمكن ان يكون هنا اشتباها
والله يعلم صاحب الانماط عن ابى عبد الله عليه السلام او
الى الحسن عليه السلام على ست ركعات من النافلة وحض شيخنا
البهائى ره هذا الحكم بالظهر ولعله لان الاذان لا يكون الا بعد دخول
وقت العصر والافضل فى النافلة ان يكون قبله ان يكون قبله
وان كان التلبس بركعة مجزياً لكن فى العمل بخروص الخبر وطرح
جزء اخر اشكال فتامل قال كنا عند ابى عبد الله عليه السلام
فاتاه قولوا للناس فالمراد بالناس الرسول واهل بيته صلوات
الله عليهم او قولوا هذه الكلمة الحسنة لجميع الناس ويمكن ان
يكون بياناً للفرد الاكمل او يكون على سبيل المثال والله يعلم
الانصارى قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام وهو يؤذن
استدل على الاجزاء باذان المنفرد فى الجماعة وعلى جواز اكتفاء الرجل
باذان نفسه اذا اذن منفرداً ثم اراد الجماعة بمفهوم الموافقة و

يرد

يرد عليهما انه ليس فى الخبر ان جعفراً عليه السلام كان منفرداً وقال فى الذكرى
لا يجتزاء باذان غيره لكونه صارف نية السامع للجماعة فانه اذن
للجماعة بخلاف الناوى باذانه الانفراد ولا يخفى ما فيه قلت قوله
دام ظله لا يخفى ما فيه اشارة الى ضعف اعتبار مثل هذه الاعتبارات
ومن استدل بهذا الخبر المحقق فى المعتبر حيث قال بعد ايراده فاذا
اجتزء باذان غيره مع انفراده فباذانه اولى لكن حمل كلامه فى الشرايع
حيث قال اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزى به فى الجماعة
وان كان ذلك المؤذن منفرداً فى غرحه على ان المراد بالمنفرد المنفرد
بصلوته لا باذانه ولعل اشار دام ظله اليه بقوله فتدبر
الجعفرى قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب وان كان منكبه
الايسر ظاهر فانه يلزم محاذاة جانب الميت لا وجهه وفقاه كما فى
حال الاختيار واما تخصيص المنكب الايمن فى صورة الاستقبال
والايسر فى صورة الاستدبار فكانه مخصوص بالعراق لان قبلته
مائل الى المغرب ففى الفرضين اذا فعل كذلك فقد حاذى جانب
الميت ولم يتجاوز عن ما بين المشرق والمغرب بخلاف العكس فيهما
كما لا يخفى على المتامل قوله عليه السلام ولا يستقبله اى الميت اذا كان مستدبراً
ولا يستدبره اى بعقبه اذا كان مستقبلاً وهذا ما حل فى توجيه
الخبر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال ولعله يمكن الاستدلال
بهذا الخبر على ما هو المتفق عليه صريحاً والقوم تمسكوا بعمل الاصحاب
فان قيل هذا الخبر لا يدل على الهيئة المخصوصة بخصوصها بل على
الاعم منها قلت بما انضمام الاخبار الواردة بكون راس الميت الى
يمين المصلى يدل على تمام المطلوب لكنه يمكن ان يقال الخصوصية

المصلوب مدخلو في ذلك وهو بعيد فتامل قلت المراد بالمشرق والمغرب
الاعتداليان وقوس انحراف اهل العراق كالبغداد مثلا من الجنوب
احد وعشرون درجة وثلثه وثلثون دقيقة انحرافا فهما نحو حاذى
منكب الايمن للشخص المستدبر الى هذه الجهة يكون قوس انحرافه من
المغرب الى الشمال مثل ذلك القوس المذكور قوله دام ظله فان قيل
اه كانه ناظر الى ما اسند الى بعض المتاخرين وهو وضع الميت حين
الصلوة كوضعه في اللحد ولعل وجه التامل احتمال ان تكون المراد
من قوله عليه السلام فلا تزايلن مناكبه المسامتة لمنكبه بل يكون التوجه
اليهما ويؤيد ذلك لو فرض منكبا المصلوب مسامتة للمشرق والمغرب
فان المسامتت الى منكبه يزيل وجهه مابين المشرق والمغرب ويقابل
نفسهما وح ربما يعتضد كلام بعض المتاخرين لكن بعد تحمل الكلام
فتامل   العرمي وقد جئ من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن عليه السلام
فانه يدبغ بخرء الكلاب لعلهم لم يكونوا يغسلونها بعد الدباغ او
لان الغسل ايضا كان يبقى فيها اجزاء صغار او استحبابا للاحتياط
لعله يبقى فيها شئ ولعل عدم امره بالغسل لاجل اللون فتامل قلت
قوله دام ظله او لان الغسل ايضا اشارة الى ما قيل من ان العرض
لا يصح عليه الانتقال فوجود اللون يدل على وجود اجزاء صغار
ولعل حسن هذا التوجيه كونه اسرع وورود الرواية لكن
حصول اللون بالمجاورة ايضا ممكن كما قيل في غيره من الاعراض
وكانه دام ظله اشاره اليه بالتامل وقوله لاجل اللون اي لانه
اسود لان الدهن على ما قيل جلد اسود فكان الصلوة فيه مكروها
وليس المراد السؤال عمن خف يتخذ منها بل ذكر قوله يتخذ منها الخفاف

لتعيين

لتعيين الجلد لانه الغالب منه   بن ابي عبد الله عن بعض رواه
عن ابي الحسن موسى عليه السلام   فانت المقدم وانت المؤخر قيل اي
تقدم الاشياء وتضعها في مواضعها او تنزل الاشياء منازلها
في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة وقيل في الرتبة الالـ
ربوبية وقيل في الرتبة الاخروية كما مر والله يعلم   الذي الى اخره
بدل من قوله مالا استوجبه اي هذا الذي اسأله ولا استوجبه
ليس امرا بديعا بل اعتقته مرارا بلا مسئلة مني ويكون تمام الكلام
تعداد لما تقدم من الانعام اي عفوك وصفحك وسترك اطمعني
في ان اسالك ثم اعتقتني بعد ما سالتك فهذه الامور صارت
سببا لان ادعوك امنا والله يعلم   بن محمد السياري
عن بعض اهل العسكر قال [illegible]   ما دام على الجادة لعل المراد
من كان المقصود من سفره غير الصيد ويعرض له في الاثناء
كما قال الصدوق في الفقيه ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير
مال من طريقه الى صيد يوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع
من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير انتهى
بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول   على معنى ما
انزلت لعل المراد او من بهم ويقضيا لهم على النحو الذي انزلته
في كتابك وان لم يحط به علمي والحاصل ان المراد اذا كان ~~السلطان~~
الغالب اني لا احيط علما بقضايا لهم وشرائط اطاعتهم فاو
من بذلك محلا والله يعلم   بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام انه قال لا باس   الغالب عليها المسلمون ظاهره ان
المراد اذا كان اكثرهم مسلمين ويحتمل ان يكون المراد اذا كان

السلطان الغالب عليهم مسلما وان كان اكثرهم كفارا قوله ع كان قوله
عليه ع اذا كان بمعنى المكان او المراد مطلق السوق فتامل قوله
جعل دام ظله اذا كان بمعنى لما اذ بلاد الاسلام يكون السلطان
فيه مسلما الخ كانه تعليل لعدم منافاة كون الاكثر كفارا وعلى
الحمل الثالث يكون الكلام اصلا كليا لكن لا يساعده سوق العبارة
ولعل دام ظله اليه اشار بالتامل بن عمارة قال قلت اصلي
في وقت فريضة لعل المراد الوقت المختص بفضل الفريضة
كما اذا مضى القدمان فيدل على جواز النافلة بعد ذلك اذا كان
منتظر الامام والله يعلم بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه ع في كم التقصير كانهم لم يحجج لعل المراد الصحابة الذين
انكروا ذلك وتبعهم اهل زمانه عليه ع من العامة بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه ع قوم قطع على وجوههم ظاهره
اختصاص الايماء بالامام وينبغي حمل قوله على وجوههم على الايماء
بالراس فتامل قلت قال دام ظله ينبغي اه اذ ذهب اليه الاكثر بل
ادعى ابن ادريس الاجماع عليه لكن الاسلوب يابى عن ذلك
جدا وقال في النهاية ويومي الامام ويركع من خلفه ويسجد قال
في المدارك ويشهد له موثقة عمار ويظهر من المحقق في المعتبر
الميل الى العمل بهذه الرواية وهو جيد لو صح السند انتهى ومما
ذكرنا علم وجه التامل فتدبر بن ابي عبد الله عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاتكاء في المسجد الظ
انه ذم للاتكاء فان الرهبانية في هذه الامة مذمومة اي
ينبغي ان يكون اتكاؤه في بيته لانه صومعته ومحل استراحته

ويحتمل

ويحتمل ان يكون مدحا ويكون المراد اتكاء الانتظار الصلوة بدون
النوم والمراد بالصومعة محل النوم وهو بعيد قلت وجه
البعد يظهر من اسلوب الكلام سيما واضافة الرهبانية
الى العرب دون المومن وذكر المومن بعد كما لا يخفى
بن جابر انه سمع ابا عبد الله عليه ع كان يؤذن الظهران فاعله الضمير
الراجع الى ابي عبد الله عليه ع ويحتمل ان الشايع على غيره مع بعد تامل
قلت جعل دام ظله الحمل الاول ظاهر اذ يستقيم الاسلوب ويحصل
الموافقة بين جزئي الكلام وهو قوله كان يؤذن وكان يقيم
على انه لو لم يرد ذلك لكان المناسب ان يقول لم يؤذن ولم
يقيم الا ان يقال كان المناسب على الحمل الاول ان يقول كان
قد يؤذن وقد يقيم فتامل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله
عليه ع وساله انسان فقال بعضها يمكن حمله على الاستحباب
القضاء مع فعل الاداء ويكون القضاء بمعنى الفعل ويحتمل على ما
اذا امكن الخروج بعد مضي وقت الفضيلة ويكون المراد بالتضييع
خروج وقت الفضل فتامل قلت يعني قوله لا تقدر على الاداء
اي حين تدركه الصلوة وعلى هذا يلزم جواز القول باعياء غير من
اراد الطهارة التجارة معه قدرته الصلوة كاملة في غير وقت الفضيلة
وهو مشكل ولعله دام ظله اليه اشار بالتامل فتدبر
بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه ع
ويسارة منكر لعله كان في مدينته بيوت الخلفاء الجامعين و
غيرهم من الظالمين وقيل المراد به البصرة ولا يخفى بعده قلت
قوله دام ظله ولا يخفى بعده لطفه فافهم بن عيسى قال سالت

الرضا عليه السلام عن الرجل فيصلي الاصح في هذا الخبر ما في الكافي وما في
الكتاب على نسخة الاصل الظاهر ان قوله فيصلي استفهام ويكون قوله
يقضي بمعناه الاصطلاحي والبا للسببية اي يصلي بسبب العصر نافلة
ويحتمل ان يكون قوله يقضي نافلته ابتداء الاستفهام وقوله فيصلي
بلينا الحال اي ان فعل وقدم النافلة وعلى النسخة الاخرى يكون
يقضي بمعنى يفعل وعلى التقادير فالظاهر حملها على التقية ومن
المحتمل ان يكون المعنى كيف يصلي العصر ويقضي نافلتها
بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الباس اذا لم يكن من ارض المصلين
يحتمل ان يكون المراد ان اصله لم يكن من ارض المصلين لكن يكون من سوق
المسلمين وفي ايديهم فيكون ما يدل عليه ظاهر العبارة من الباس
في الجلود محمولا على الكراهة وان يكون في ايدي غير المصلين ايضا فيكون
موافقا لما قيل من جواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه من الميتة
والاظهر حمله على التقية لعدم القائل به بيننا ظاهرا
بن مسلم الشعري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال ضعوا اليدين ظاهره استحباب وضع اليدين على ما
يصح السجود عليه وحمله على التساوي بعيد كما يظهر من التعليل
فتامل لعل التامل اشارة الى امكان تطبيق التعليل على الوجه
البعيد اذ لو ارتفع محل اليد جدا ربما لم يحصل السجود الشرعي
كما لو ارتفع الوجه عن حده فتدبر
بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام وانف الصلوة التكبير الظاهر ان المراد
التكبيرات المستحبة وبدونها كانها مقطوعة الانف معيوبة
او الواجبة او الاعم فتامل قلت لعل وجه التامل الاشعار بان

الظاهر

الظاهر من التكبير التكبير الواجب اعني تكبير الاحرام لان تشبيهه بالانف
يلايمه من وجهين ولان ولان المطلق ينصرف اليها او الواجبة لو قلنا
بوجوب التكبيرات او الاعم لانه لا عهد فيكون للاستغراق لكن الظاهر من
سوق الكلام انه مما يصير زينة للصلوة كما هو شان الانف للوجه
ويحتمل ان يكون المراد من قوله ولكل شيء انف اه اي لانه كما دفع اليه
مع التكبير ولا تشين انف الصلوة ويلايم ذلك قوله فلا تشين محلا
الكلام فتدبر قال كان علي في ظهر من الذنوب او يبقى اثره
الذي يوثر في فضل العبادات وهو زوالها والله يعلم
بن يقطين وغيره منهم عليهم السلام دعاء العتمة بنا شرته قلبي اي يجعل اليقين في
قلبي كانه باشرك ووصل اليك او يقينا ثابتا الى انقضاء الحين افاد
والد العلامة هكذا اقول ويمكن ان يكون المراد تجعله في قلبي وتجاه
كانه باشرك ووصل اليك فيه والمراد يكون بسببه وانما في قلبي اي كون
في ذكرك ولا انساك والله يعلم
بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام من شرق الارض لعل المراد من الاراضي الشرقية
والغربية القريبة منهما كما ورد انها تغيب عندكم قبل ان تغيب عندنا
والا فاثرها باق في المغرب بعد عن احدهما عليهما السلام قال اذا
غابت من شرق الارض اي البلاد والقرية الشرقية والغربية
المراد القرص ويحتمل ان يكون المراد ذهاب اثار الشمس من الجبال
المرتفعة والبنيان العالية بل من كرة البخار في جهة الشرق
والله يعلم قال سالته اي يعني ابا عبد الله عليه السلام يتسحر اي
يصوم مع السحور او ياكل الدواء في السحر
بن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الصبيان

ره تؤخروهم يحتمل ان يكون المراد لا تامروهم تاخير صلوتهم عن صلوة الجماعة
او لا تجعلوهم في الصف الاخير لئلا ينفروا من الصلوة او لئلا يلعبوا
والتفريق للثاني فقط فتامل قلت لعل الاظهر بعد التامل يرجع الى الحمل
الاول ووجهه يظهر من ظاهر الخبر ويحتمل ان يكون اشارة الى ان
التفريق لو كان سببا لعدم لحوقهم لكان يحصل في الصف الاخير فلم يظهر
فايدة لعدم تاخيرهم الان بل لو راعيتهما معا يحصل الكمال ويحتمل
ايضا ان يكون اشارة الى ان التفريق لم يجتمع مع الصف الاخير منهم
الان بل قوله عليه السلام فرقوا بينهم يعني حتى لا يكونوا في صف
الاخير ويمكن حمل كلامه مد ظله الى ما يرجع الى الحمل الاول وكان
التامل اشارة اليه بان يقول قوله عليه السلام لا تؤخروهم عن الصلوة
اي لا تفعلوا بهم ما صار سببا لتاخر صلوتهم عن الصلوة الجماعة فان
فوادها ولعلهم بسبب ان تؤخروا تصير سببا لذلك قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يا جارود اذا سقط القرص هذا الخبر صريح
في ان القرص اذا غابت يدخل الوقت لكنه يستحب التاخير الى ذهاب
الحمرة لكنه عليه السلام لرفع مذهب ابي الخطاب ترك ذلك المستحب
اياما بالغ في تركه وان احتمل ان يكون المراد انهم لما اذاعوا ما امرتهم
به من التاخير فلهذا واشتهر ذلك التزمني الصلوة عند سقوط القرص
تقية قال سئل جعفر عليه السلام عن التكبير فقال ذاك اليهم
اي ان كانوا مؤمنين يكبرون خمسا وان كانوا من المخالفين
يكبرون اربعا ويجوز ازيد من الخمس كما فعله علي عليه السلام
خمس مناقب اما لانه حضر العقبة الاولى والثانية فكانت العقبة
اثنتين واما مع ضم الايمان الا الى الاربع بن دراج عن

يارود

بعض

جميل

ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له تفوت ثم تقضي ظاهره جواز
تقديم الحاضرة على الفائتة والترتيب بين الفوائت ويمكن ان
يحمل قوله ذكرها عند العشاء الاخرة على ما اذا الحاق وقتها لقرينة
ان المغرب لا يجوز تاخيرها الا عند ذلك وحملها على المغرب التي
فاتت في ليلة اخرى بعيد والله يعلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي اذا كان سجودها اي يكون موضع جبهتها
ساجدة محاذيا لما يحاذي راسه راكعا وهذا يدل على عدم
وجوب تاخرها بجميع البدن كما في بعض الاخبار ويدل عليه تامل
هذا الخبر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الناس
ما احسنها واحفص ما احسنها على صيغة التعجب واحفص على
صيغة الامر اي قول امين حسن لكن لا تجهر بها فيكون محمولا على
التقية او يكون احسنها على صيغة الافعال وما نافية اي ما
اعلمها كناية عن عدم حقيقتها وعلى هذا يمكن ان يقرا احفص
بصيغة الامر اي لا تذكر هذا عند العامة ولا تدعه وبصيغة الماضي
فيكون من كلام الراوي اي احفص عليه السلام صوته عند قوله
ما احسنها تقية وفيه احتمالات اخر تستنبط مما ذكرنا فتامل قلت
الاحتمالات الاخر منها على وزن اكرم بصيغة الماضي وما استفهامية
اي اي شي احسنها يعني من اي شي يعلم حسنها ومثله احفص و
منها احسن ايضا على وزن اكرم واحفص بصيغة الامر اي وانت
حين التقية حيث تقول احفص الصوت بها ومنها احسنها
على صيغة التعجب واحفص على صيغة الماضي لئلا يطلع الحاضرون
كلها لحصول المقصود من التقية بالخفض لقرب من لا لاجل التقية

ومثله ومنها واحسنها واخص اى حديث اى حيث يقول لاوله
لبعض بعض هذه الوجوه ادام ظله بالتامل
بن زيادة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينتظرون احدا اى اماما كما فهمه الشيخ لحمله او المنفرد ومن المامومين
كما هو الظ لان الاذان للاعلام و اذا حضر القوم جميعا فلا حاجة
الى الاذان فتامل قلت قوله دام ظله كما هو الظ يعني من قوله عليه السلام
اذا كان القوم وقوله لان الاذان اه تعليل للاكتفاء ولعل وجه
الاشكال ان العلة فى بدو الحال لو كان ذلك لا يلزم فى الشرع
عدمه عند عدمها لعل بن ابى العلاء قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ثم يمكن حمله على التقية لموافقته
لمذهب اكثر العامة حيث ذهبوا الى البناء على الاقل
بن حماد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا احسن ولعل المطلق
لعله محمول على عدم الاستبراء او على العلم بكونه بولا والله يعلم
الاعور عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان كما يتبرك
البعير الظ ان التشبيه فى عدم الصاق البطن بالارض وعدم لصوق
الاعضاء بعضها ببعض والتجافى بينها ويحتمل ان يكون التشبيه
فى اصل البروك ايض فان البعير يسبق بيديه قبل رجليه عند بروكه
بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يصلى
ويجعله الفريضة ظاهره جواز عدول النية بعد الفعل ويمكن
على بعد ارجاع ضمير الفاعل فى قوله يجعلها الى الله تعالى ويكون
المراد نوع الفريضة اى الظهر مثلا وان نوى الاستحباب
والله يعلم حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال

من الجمعة الى الجمعة اى فى كل جمعة او متعلق بقوله امان وظاهره كفاية كون
الاخذ فى الجمعة فتدبر قلت لعل وجه التدبر ان الامان من الجمعة الى
الجمعة غير لازم لكون الاخذ فى الجمعة فانه يحتمل ان يكون المراد من
قوله امان من الجمعة الى الجمعة استيعاب زمان حيوته كما يتعارف
مثل هذا الكلام فقوله عليه السلام فى قوة ان يقول من لم يترك اخذ الشارب
والاظفار له امان فى مدة حيوته من الجذام ويحتمل على الحمل الاول
ايض ان يكون ذكر الجمعة من باب ذكر الفرد الشايع المتعارف فتامل جدا
بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال الاذان الثالث
ويمكن ان يكون المراد اذان العصر ويكون ثالثا مع اذان الصبح ومنهم
من صحف وقرا اذان الثالث بالاضافة اى اذان ثالث الاشقياء فانه
من بدعه والله يعلم قلت سمعت فى ملا مسجد الشريف منه دام ظله
انه يحتمل الحمل الاخير ظاهرا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله فلم يحر الحسين لعل ابطاوه عليه السلام كان
عن الكلام فى مجمع الناس اذ ورد فى الاخبار تكلمهم فى بطون امهاتهم
وعند الولادة وغير ذلك انه قال لابى عبد الله عليه السلام
اسمى اجملهم اى اذكرهم مجملا كقولك اللهم صل على ائمة المسلمين ونحو
وقيل المراد اذكرهم بالجميل او اذكرهم ذكرا جميلا والاول اظهر
قلت وجه الاظهرية دلالة السؤال على التفصيل فوافقه الجواب
على ان شانهم كان ذكر الجميل واظن انى رايت خبرا صريحا فى الاجمال
والان لم اجده عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت
ثم ابسطهما بسطا المراد بالبسط اليدين اى ارسالهما
بعد الرفع وعلى الاول ينبغى ان يكون لفظة ثم منسلخة

عن بعض التاخير والتراخي معا وعلى الثاني عن التراخي فقط وقوله
عليه السلام ثم كبر ثلث تكبيرات اما المراد منه ثم ثلث تكبيرات
اى كبر بعد ذلك تكبير تين ليتم او الغرض بيان جميع الثلث وعلى
الاول لا حاجة الى انسلاخ تنزعن شئ منهما وعلى الثاني ينبغي انسلاخه
عنهما معا على المشهور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل فليقم اى يقم خارج الماء ويدخل السفينة حتى يصلي ويأتي
خبر اسمعيل بن جابر وصح منه في هذا المعنى والله يعلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الامام فقال يسبح لعل المراد تسبيح
فاطمة عليها السلام ويمكن ان يكون فاعل يسبح الامام او الموصول فمن
شاء قال سالته عن الصلوة في رمضان ثلث عشرة ركعة
في المختلف عن رواية الحلبي وابن سنان بوازان يكون السؤال
وقع عن النوافل الراتبة هل تزيد في شهر رمضان لا مطلق النافلة
ولا يخفى بعده ويمكن ان يكون المراد انه كان لا يواظب عليها كما كانوا
على الرتبة او هذا بيان حاله عليه السلام في اخر عمره صلى الله عليه
واله لانه كان يقتصر على السنن ويمكن العمل بتلك الاخبار
وحمل الاخبار السابقة على التخيير والله يعلم بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرنا من شدته يحتمل ان يكون المراد من شدته طول الصلوة
او الخوف من انه علامة لغضبه تعالى او لعدم الطلوع الناس لوقوعه
في الليل والجواب على الاولين ظاهر واما على الثالث فالمراد انه من
ادركه وعلم ولما شرع في الانجلاء يجب عليه وان كان بعد ذلك فلا
شئ عليه ولا يخفى انه على الاول والثالث يدل على ما ذهب اليه
في المشهور دون الثاني وان كان في الاول ايضا نظر لاحتمال ان يكون

حماد

استحباب

استحباب الطويل موقتا بشروع والاداء بالتمام والله اعلم بن عثمن
عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي اذا كان مما لا يتم اى
اذا كان ما يصلي فيه لا الحقه لانه لا يحتمل غيره او يكون الكلام في
قوة انه لما كان الخلف مما لا يتم الصلوة فيه فلا باس بن عمير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة تحركها اقول يمكن ان يكون
تحريك الليل بجز الوتيرة كما هو الشايع في مثل هذا المقام اى انه صلى
الله عليه واله كان لا يفعل وان انت فعلت فلا باس ثم خفف
الوتيره كما ذكره الاصحاب او الوتيره مع صلوة الليل و
يمكن ان يكون التحريك مقارنا لما ذكره عليه السلام في بيان
فعل الرسول اى من يطيق ان يفعل مثل فعله كما قيل ويحتمل
ان يكون التحريك اشارة الى سكونه ليبين كيفية صلوته صلى الله عليه
واله في الليل بن حماد عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي والمجهول الظاهر ان المراد مجهول الايمان
بقرينة ما بعده ويحتمل مجهول الفسق والعدالة كما فهمه الاصحاب
الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله لا تصل فيه
الظاهر ان الضمير راجع الى الثوب بالخمر وضميرفانه ايضا راجع الى الثوب
المتنجس باعتبار رجاسته بالخمر والقول بارجاعه الى الخنزير
باعتبار تذكير الضمير وتانيث الخمر بعيد عن سوق الكلام فتامل
قلت وجه البعد ان الضمير في قوله صل فيه راجع الى الثوب بلا
تعليله صريحا على حرمة الخمر ويحوى على عدم رجاستها وهو لازم
ان يكون قوله فلا تصل فيه مقابلا للاول وقوله فانه رجس
مقابلا للثاني وبهذا التقرير علم وجه التامل كما لا يخفى

المتنجس

يحتمل ان يكون المراد السجود بواسطة ما لا يصح السجود عليه صح

الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت له
واسجد عليه فيكون النهي باعتبار عدم الاستقرار بقرينة التسوية والله
يعلم   بن محمد بن يزيد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام
بالاذالمن   فامسح من ام الكتاب يظهر منه ان ام الكتاب في الاية عبارة
عن لوح المحو والاثبات والله يعلم   باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يمكن ان
يكون اطلاق الاسم على التسمية لاشتمالها عليه فيكون بدلا عن الاسم فقط
او يكون بدلا عن مجموع الظرف مع المتعلق والله يعلم   يا ذا الجلال
اي ذو الاستغناء المطلق والفضل العام كما ذكره البيضاوي و
قيل الجلال الصفات السلبية والاكرام الصفات الثبوتية والقهرية
والاكرام صفات اللطف والله يعلم   مسائلك اي اسمائك التي سالك
بها عبادك الصالحون او المقاصد التي قصدوك بها او على الثقلين
الباقي والله يعلم   من الخيانة من الهمزة واللمز والنظر الى ما لا يحل و
الافتتان بزينة الدنيا والله يعلم   عن ابي عبد الله عليه السلام ان
جبرئيل   قبل سقوط الشفق اي قريبا من سقوطه ويكون الوقت الاول
متصلا بالغروب فيكونان وقتين لكن لشدة قربهما ورد في الاخبار
ان له وقتا واحدا ويحتمل كون الوقتين اللذين نزل فيهما جبرئيل
واحدا كما هو ظاهر الخبر التالي فتدبر   المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال   يطيلها او يقصرها هذا بناء على ما ذكرنا
من عدم صراحة الاخبار الاولة في اولوية التاخير الى القدمين
فتنقسم الى ظاهر اي ان اوقعت الظهر بعد القدم فهو افضل من
ايقاعها بعد القدمين وكذا العصر بعد القدمين افضل من
النافلة ايقاعها بعد الاربعة اقدام واما على المشهور من

من استحباب التاخير فيمكن حمله على ان المراد ان النافلة في القدم الاول
افضل من النافلة في القدم الثاني وان كان القدمان جميعا وقتها و
كذا نافلة العصر في القدم الاول من وقتها لا من مجموع الاربعة والله يعلم
قال قلت لابي الحسن الرضا   لا تنتظروا
الى ما صنعنا الاظهر حمله على التقية كما يظهر من الخبر الآتي ولعل المراد
اذا عارض فعلنا وقولنا وخالف احدهما الآخر فاعملوا بما امرناكم
فانه حكم الله بالنسبة اليكم   ان امير المؤمنين عليه السلام خطب هذه الخطبة
فيمكن ان يكون المراد نهاية علوه وتجرده وتنزهه مما سواه لتمكنه
في خلق كل ما يريد وتسلطه على من سواه   منك الغيث المغيث
اما من الاغاثة بمعنى الاعانة او المراد المطر بعده او المنبت
للكلاء قال في القاموس الغيث المطر الذي يكون عرضه بريد
او الكلاء ينبت بماء السماء   ولا عاصفة جنائبه اي يكون
رياح جنوبية شمالية مهلكة كما يظهر من القاموس ان الجنوب
يجمع على جنائب والري بالكسر الارتواء والغض الامتلاء و
الرباب بالفتح السحاب الابيض والحمل على المبالغة اي يكون
غيثا مرويا يبتلي سحابه باري في ق ايضا اي انفتل راجعا
سريعا اي يكون غيثا يفيض ويجري منه الماء كثيرا ثم رجع
سحابه سريعا بالفيضان فالضمير في قوله به راجع الى الفيضان
المفهوم من قوله فاض   وجرا ثار هيدبه جيابه الهيدب
السحاب المتدلي او ذيله كما في القاموس وهنا في ض هيدب
السحاب ما تهدب منه اذا اراد الودق كانه خيوط وفيه
ايضا الحباب التي لم تطو وجمعها حباب قال بعض الافاضل

الظاهر ان المراد كون جبابه جارية عقيب ارادة سحاب الامطار و
جريان الحباب من المجاز العقلي كنهر جار اقول يمكن ان يكون جبابه
منصوبا بالظرفية اي جرا اثار سحاب المطر وهي الماء في جبابه وفي
بعض النسخ جنابه بالنون وهو الفناء والناحية كما في القاموس والمراد
ح بواخنه الاراضي التي يقع عليها ويمكن ان يقرا هيدبه بالتاء بالاضافة
او جرى من باب التفعيل اي اجرى وعلى التخفيف يمكن ان يقرا اثار والنصب
بنزع الخافض اي جرى جنابه لاثار هيدبه و بالخصب في القاموس
الخصب بالكسر كثرة العشب و رفاهية العيش وبلد خصيب ومخصب
وقد خصب كعلم وضرب واخصب وفيه ايضا المريع الخصيب المراع
والجمع امرع ومراع فيمكن مخصب بفتح الياء وضمها وامرعها بفتح
الهمزة وكسرها وعلى الثاني يكون مصدرا وفي النهاية اجدبت البلاد
اي قحطت وغلت الاسعار السوخ بالسين والصاد الرسوخ
والانخساف وفي اكثر نسخ الفقيه بالسين وعلى التقديرين كناية
عن فعل النبات عليها فكانها غير محسوسة غائرة في الارض
وفي نهج البلاغة اللهم انا صاحت جبالنا قال السيد الرضي ره صاحت
جبالنا اي تشققت من المحول يقال انصاح الثوب اذا انشق ويقال
ايضا انصاح النبت وصاح وصوح اذا جف ويبس و قوله هامت
دوابنا اي عطشت والهيام العطش انتهى وقال في الصحاح الهيام
بالضم اشد العطش عن الصادق عليه السلام انه قال ومن
دثاره في الفقيه فلم وكاينا من العطف وعلى ما في الكتاب الظاهر
ان المراد كاينا ما كان الا الناس سواء يقدر على القيام والوضوء ام لا
وعلى ما في الفقيه فالظاهر ان المراد سواء كان متوضئا او متيمما

ويمكن

ويمكن ان يكون المراد اذا ذكر الله فسواء توضأ او تيمم او لا فهو في صلوة
ويمكن ان يتيمم بحيث يتم غير حالة النوم ايضا والظاهر هو الاول فالمراد انه اذا
يتطهر ولم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد وان ذكر يكتب له ثواب
الصلوة وعلى الاحتمالين الاخيرين الظاهر ان كون فراشه كمسجده
كناية عن انه يكتب له ثواب الصلوة والله يعلم عن الصادق عليه السلام
انه قال السجود على الارض فريضة وثواب السجود على غيرها ثواب
السنة وان الاول اظهر بعرض الله والثاني بسنة النبي صلى الله عليه
واله المفوض اليه في ذلك كما في كثير من الاحكام وقد افاد الوالد
العلامة نور الله ضريحه انه يمكن ان يكون المراد ان الغرض السجود
على الارض والمراد ههنا اما معناه او الاعم منها وما ينبت منها و
اما السجود على شيء مخصوص معد لذلك فمن سنته صلى الله عليه
واله كما روي انه عليه السلام كان له خمرة يسجد عليها وكانه احسن
التوجيهات لهذا الخبر والله اعلم وصحيحة عن كليهما عليهما السلام
ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام والرجفة قال في القاموس
رجف حرك وتحرك واضطرب شديدا والارض زلزلت والرعد
ترددت هدهدته في السحاب والرجفة الزلزلة انتهى اقول
يمكن ان يكون المراد بها هنا الزلزلة فيكون قوله والزلزلة ثانيا
عطفا تفسيريا او نوعا منها فيكون تعميما بعد التخصيص
او كلما يضطرب ويرجف منه النفوس
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتم ما بقي
طاهر انه سلم في الركعتين ساهيا وتكلم بقرينة قوله عليه السلام
يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم والقول بان التعرض

لعدم التكلم لبيان التسوية بينه وبين التكلم بعيدا غاية البعد فتامل
قلت على الحل الثانى يصير الكلام هكذا يتم ما بقى من صلوته مع السهو
تكلم اولم يتكلم وهو كما ترى وعلى الاول يتم ما بقى من صلوته مع السهو من
السلام سواء تكلم اولم يتكلم وهذا ايضا لا يخلو عن شئ وكانه اليه اشار
دام ظله بقوله فتامل   عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
يحتسب بالصلوة هذه الجملة صفة امام وما قيل من انها جزاء وقوله جعل
جملة مستانفة فلا يخفى بعده فتدبر قلت وجه البعد ان المناسب
احتسب بصيغة الماضى وايضا يلزم استدراك هذه الجملة اذ يعلم الاحتساب
من قوله جعل اه بل قوله خلف امام ايضا الا ان يق ان المراد ان ما فات
عنه مع الامام مثل ما فعل معه لكن المقام يا باه فتدبر
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اردت   وما قلته قدما فى الفقيه
وما قلت الارض منى لله رب العالمين قال الشهيد الثانى فى شرح
النفلية فى الاتيان به بعد قوله خشع لك وجهى وسمعى نعم يعم بعد التخصيص
وقوله لله رب العالمين ويمكن كونه بدلا من قوله لك سمعى اه ابدل
الظ من المضمر والتفت من الخطاب الى الغيبة انتهى اقول ويمكن ان
يكون خبر القوله ما قلت فتدبر قلت وجه التدبر ظاهر بعد ملاحظة
المقام ولان هذه الجملة ح بمنزلة التعليل فالمناسب الموافقة بينه
وبين ما جرى له ومما ذكر يمكن ان يوجه هذا الحل ايضا كما لا يخفى
عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت   فلا تقلب وجهك الظاهر
ان الالتفات بالوجه الى اليمين واليسار مفسد ولا ينافيه خبر
عبد الملك اذ يمكن حمله على الالتفات بالعين او على ما اذا لم يصل
الى اليمين واليسار فان ما بين مغرب والمشرق قبلة والله يعلم

عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا قمت   بلح اى يتقرب بالرحمة من
يتقرب بالعبادة اليك من خلقك   عن ابى جعفر عليه السلام قال
سالته عن المريض   من اجل الاوثان كان المراد الصور المنقوشة
عليها ويحتمل ان يكون المراد ما ينسبون العامة لعنهم الله الشيعة اليه
من عبادة الوثن بسجودهم على الحجرة والطين المعمول من تربة الحسين
عليه السلام وغيره   عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عما فرض الله و
انما هو وضعت الركعتان اى وضع الله الركعتين عن المقيم الذى يصلى
لاجل الخطبة ويمكن ان يكون المراد انما قربت الركعتان للمقيم
الذى يصلى منفردا عوضا عن الخطبتين والله اعلم   عن ابى
جعفر عليه السلام قال سالته   من زوال الشمس قيل المراد بقوله عليه السلام
زوال الشمس بعد زوال الشمس بتقدير النافلة اى بعد نافلة زوال الشمس
وقيل هذا وقت لمن لم يصل النافلة والاظهر عندى ان المراد ان
اول وقت الظهر يدخل بعد الزوال بذراع والذراع وقت النافلة
ووقت العصر يدخل بعد مضى ذراع من اول وقت الظهر فيكون اخر
الوقت الظهر مذكورا كناية واخر وقت العصر مسكوتا عنه مطلقا
واخر الخبر صريح فيما ذكرناه فتامل قلت يحتمل ان يكون المراد من قوله
عليه السلام كان الفريضة ان الذراع لتعيين حد النافلة الذى لا يتجاوز
لان الفريضة لا يتقدم عن الذراع الثانى وهذا على النسخة النا فلة
ايضا واضح فتدبر   عن ابى جعفر عليه السلام انه قال لا تعتاد
لا تعتاد اى سهوا والاعتياد من غيرها اذا تركت عمدا ومع ذلك
مخصص بالتكبير والنية والقيام ولعل الوجه فى عدم ذكرها
عدم تعلق السهو بها غالبا والاهتمام بما ذكر والله يعلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له حتى تكبر يكون ان يكون على بعد
حمله على تكبير الركوع قلت لعل وجه البعد شيوع اطلاق التكبير
وارادة تكبير الافتتاح وعدم شيوع اطلاقه وارادة تكبير الركوع قوله
عليه السلام لا تعتد الى التكبير فتدبر عن احدهما عليه السلام قال اذا كنت
فانصت وسبح يمكن ان يكون المراد بالانصات السكوت لا الاستماع
ويحمل على الاخفاتية فيستحب فيه اخطار التسبيح بالبال او يكون الواو
بمعنى او اى انصت واستمع ان سمعت قرائته والا فسبح في نفسك ولعل
الاخير اصوب قلت لعل وجه الاصوبية حصول الاستغناء عن تكلف
والحمل وعدم الخروج عن معنى الانصات فانه يقال انصت له وانصته
اى سكت واستمع كلامه فتدبر عن احدهما عليه السلام قال قلت
له رجل مضى في الثالثة ظاهره البناء على الاقل اذ المراد بالثالثة
الثالثة المتيقنة المشكوكة في كونها رابعة والا فيكون الشك
بين واحد والاثنين واذا مضى في الثالثة المتيقنة وصلى ركعة
اخرى فقد بنى على الاقل الان يقال المراد بقوله ثم صلى الاخرى بعد
التسليم عن احدهما عليه السلام قال قلت له لا ينقض اليقين
بالشك ظاهر هذا الخبر ايضا البناء على الاقل والمراد بقوله لا ينقض اليقين
بالشك اى لا يبطل المتيقن من صلوته بسبب الشك الذي عرض
له في البقية ولا يدخل الشك في اليقين اى لا يدخل الركعتين المشكوك
فيهما في الصلوة المتيقن بان يضمهما مع الركعتين المتيقنتين
ويبني على الاكثر ولكنه ينقض الشك باليقين اى يسقط الركعتين
المشكوك فيهما باليقين وهو البناء على الاقل ويمكن حمله على
المشهور ايضا بان يكون المراد بقوله عليه السلام يركع ركعتين اى بعد

السلم

السلم وكذا قوله قام فاضاف اليه اخرى وقوله ولا يدخل الشك في اليقين
اى لا يدخل الركعتين في المتيقن بل يوقعهما بعد التسليم والمراد بنقض
الشك باليقين ايقاعهما بعد التسليم لوجوب تيقن ايقاع الصلوة وكونها
خاليا من الخلل لانه مع البناء على الاقل يحتمل زيادة الركعات في
الصلوة ولا يخفى ان الاول اظهر قال رايت ابنا لابي عبد الله
عليه السلام في حجرة ابي جعفر عليه السلام من وراء وراء في الكافي من
وراء غير مكرر والظاهر انه على التقديرين كناية اما من عدم الا
حضار في محضر الجماعة للصلوة او عدم اعلام الناس واحضا
رهم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يجب فقيه لعل
المراد بالفقيه المعصوم او من فقهاء اهل البيت عليهم السلام او الفقيه
الكامل العامل الذي لا يغفل عن صلوته فيسهو فيها والله يعلم
قال سالت احدهما عليه السلام عن الامام قال لا لعل المراد انه
لا يضمن سوى القراءة من افعال الصلوة ولا يتحملها عن المأمومين
لانه ليس بضامن لصلوتهم كما يظهر من الخبر الاتي المتقوم بعد هذا
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام قال نهى خز او
كتان او قطن كانه على سبيل المثال بقرينة قوله عليه السلام وانما
يكره الحرير المحض فانه اذا كان بعض من اللحمة والسدى احد هذه
الثلثة او غيرها مثل الفضة والصوف يخرجه على المشهور عن
عن كونه حريرا محضا والله اعلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول نصف اصبع كان ذلك للاحتياط تعليما للامة لئلا
يصلوا قبل ظهور الزوال فتامل قلت لعل وجه التامل بتحديد
نصف الاصبع ووجه كان الدلالة على الاستمرار قال

كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم   قلت جعلوا يمكن ان يكون
عليه السلام قال ذلك ولم ينقل الراوي في اول الكلام او له في مقام
اخر واشاره عليه السلام الى ذلك في قوله خلف كل امام وهذا محمل لما
افاده عليه السلام تقية فيكون موافقا للواقع والله يعلم   قال
قال ابو جعفر عليه السلام   ردت على التثويب الاظهر ان المراد به التثويب في
الاقامة كما يظهر من اللغة اطلاقه عليها ويحتمل ان يكون
المراد به التعويض اي زدت على وجه التعويض حتى على الصلوة
عوضا عن الصلوة خير من النوم   قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان اناسا   مشبهات بفتح البا اي مشبهات لا نعرف
ما هي او بكسر البا اي يوقع الناس في الشبهة في عدالة الامام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما جرت   كما كانت
تصلي اقول على تقدير ان يكون المراد الزيادة في العدد يمكن
ان يكون المراد بقوله عليه السلام كما ليست اه الاستدلال على جواز النوافل
غير المرتبة في كل وقت وصورة الاستدلال ان غير النوافل المعينة
ليس شيئا موظفا في ساعة من الليل كما ليست في ساعة من النهار
وقد امر الله نبيه بالصلوة في ساعات الليل فتدبر قلت دام ظله
كتب هذه الحاشية في ذيل كلام والده قدس سره وهي هكذا كما
كانت تصلي اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يعني
في الكيفية او في العدد كما نقل ان امير المؤمنين عليه السلام يصلي كل
ليلة الف ركعة وفي بعض الاخبار انه يسمع منه صلوات الله
عليه الف تكبيرة وهكذا اعمال الائمة صلوات الله عليهم اجمعين
وبعض من تابعهم لكن لا نصليها على وجه التوظيف فان

التغيير

التغيير في الموظف بدعة منهي عنه كما لا يخفى والله يعلم وقد يوق
في مثل الخبر هكذا يعني ان كانت لك زيادة قوة فاصرفها في كيفية
الصلوة من الاقبال عليها والخشوع ثم المداومة عليها ثم تفريق
صلوة على ساعاته كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله
والغرض تنبيهه على انه لن يقدر على الاتيان بهذه العبادة كما
ينبغي ثم رده عليه السلام على تفريق صلوة الليل بما معناه انه كما ان الصلوة
ليست مختصة بساعة من الليل بل مفرقة على اجزائها وآناء الليل ساعات
وابن مسلم والفضيل قالا سالناهما عن الصلوة   كما كان
يصلي لا يخفى ان ظاهر هذا الخبر نافلة الليل لا صلوة ليالي شهر رمضان
فتدبر قلت وجه التدبر ان السؤال ظاهر في مطلق النوافل فيحمل الجواب
عليه ويدل عليه ايضا قوله صلى الله عليه وآله ان الصلوة بالليل في شهر
رمضان النافلة في جماعة بدعة واما قوله عليه السلام كما كان يصلي اي في
شهور رمضان السابقة لكن رواية الحلبي وابن سنان المتقدم يقوي
الحمل على نافلة الليل فتدبر   وحديد بن حكيم الازدي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام   فلا باس به الظاهر ان ذلك للجفاف لا للتطهير
لان الشمس مع الريح والريح وحدها لا تطهر على المشهور والاستثناء
باعتبار انه يصير حينئذ كثيفا فيكره الصلوة فيه فتامل قلت لعل وجه
التامل صيرورة قوله عليه السلام ان كان تصيبه الشمس والريح حينئذ خاليا
عن الفائدة وايضا يلزم ارادة عدم الجواز من الباس في المفهوم و
الجواز مع الكراهة في الاستثناء وربما كان في هذا الخبر دلالة على
جواز السجود على الارض النجسة وصرح بعض المتأخرين بعدم دليل
واضح على عدم جواز السجود عليها فيكون الوجه في الاستثناء الحمل

اجزاء الارضية مع عين النجاسة فتامل ومحمد بن مسلم ره لا اقلنا الا في
جمعة علمه ع هذه الرياح حتى يسكن يحتمل ان يكون علة غاية للعذر
او نهاية وقته او المراد محل للصلوة او اوا عدها الى السكون فتامل
وجه التامل على الوجهين الاولين ظاهر فتدبر الشحام ابي اسامة
قال سالته عن الرجل يصلي يصلي العصر ست ركعات ظاهره الشك
بين الثلث والخمس مثلا ويمكن حمله على الشك بين الاربع والخمس
قبل الركوع فانه يهدم الركعة ويصلي ركعتين جالسا او بعد السجدتين
ايضا بان يكون المراد النقص عن الزيادة او انه مع عدم اكمال التشهد
يصدق انه شك بين الزيادة والنقيصة ومع يكون الركعتين بعد
ذلك موافقا لما نسب الى الصدوق من لزوم الركعتين جالسا لمن
شك بين الاربع والخمس ولعل السر فيه انها لو كانت خمسا يكمل الركعة
الزايدة مع هاتين الركعتين المحسوبتين بركعة ركعتين نافلة في
فيما فرضنا ولا المشهور البطلان وقيل يبني على الاقل والله يعلم
الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب وجوبها
الظ ان الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام اي سقوطها او يحتمل
رجوعه الى الصلوة فيكون بالمعنى المصطلح
الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اعوذ بكلمات
الله اسماء الله او صفاته والائمة عليهم السلام او ان يراد بالكلمات علمه
تعالى فهو يشمل البر والفاجر ويحيط بهما او القرآن فوعده ووعيده
واوامره ونواهيه يشملهما او تاثيراته نعم البر والفاجر او الائمة
عليهم السلام كما ورد في الاخبار فيجب على كل بر وفاجر اطاعتهم والقول
بامامتهم او ان المتوسل بهم لا يقدر على ايذائه بر و فاجر ان وا او

المصلحة

المصلحة في ذلك والله يعلم التامات اي الاسماء العامة كالرب
والخالق والرحمن او لا يستطيع البر والفاجر الخروج عن سلطانهما
والفرار عن تاثيرها بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا
عليه السلام اتجد في بيتنا اي الرضا عليه السلام اتجد في بيتنا مثلا له فقال
فسحى لكم التاسي في ذلك بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اذن مد بصره كانه من باب تشبيه المعقول بالمحسوس
اي هذا القدر من الذنب او هذا القدر من المغفرة وقال بعض
الظ فانه يغفر عنا وه ونظره الى بيوت المسلمين وقد مر الكلام فيه
ويصدقه الظ ان المراد انه يصدقه في ذكر المضامين
الحقة التي تضمنها الاذان من الشهادتين وكون الصلوة خيرا كما
وسببا للفلاح وغير ذلك ويحتمل ان يكون المراد تصديقهما اياه
يوم القيمة والشهادة له بالقول كما ورد في اخبار العامة ويشهد
له يوم القيمة كل رطب ويابس سمعه فتامل قلت وجه التامل ان
الحديثين وان يوافقهما العبارة لكن لا يلايمهما المقام الا ان يق
لو كان الصدوق مكلفا يكون لتصديقه مستحقا للثواب وما لم
يكن مكلفا فيستحق المؤذن مثل ذلك الثواب بن عبد الله
انه قال لجعفر بن محمد عليه السلام فانحه على رجلي يمكن ان يكون
المراد الجلوس على الساق لا على الالية بطريق التورك ويمكن ان
يراد التورك الذي لا يصل معه الا اليتين معا الى الارض و
لا يخفى اشكاله فتامل الاعرج سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي بحذاء الامام اي عقيب الصفوف فيحاذي الخلف
الامام كما فهمه بعض الاصحاب ويحتمل بعيدا ان يكون المراد جنب

الامام بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم قال الشيخ فوقت الظهر
اه ظاهر كلامه خروج الوقت بمضى القدمين وظاهر الاخبار وكلام الا
صحاب دخول الوقت بذلك واول بعض الاصحاب كلامه ويظهر من
الشارح ايضا انه اول كلامه لان الاخبار التي ذكرها يدل على خلوه
ظاهر كلامه فتدبر قلت لعل وجه التدبر ان كلام المصنف على تاويله
ايضا لا يخلو عن القصور ويمكن ان يكون مراد الش الرد على مصنفه
بهذه الطريقة كما هي دابه في هذا الكتاب ويحتمل ان يأول قوله
من بعد زوال الشمس الى اخره بان مراده بعد مضى هذا المقدار
ويوافقه بعض الاخبار وان كان الظاهر ان التحديد لمكان
النافلة لا لدخول وقت الفريضة كما يشهد عليه ايضا بعض الاخبار
بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلم وهو افضلهما
اى وقت الاختيار والاضطراب لا الظهر والعصر كما توهم والمراد
بعد النافلة او ما المنشية الى غير المتنفل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وخير الصفوف في
الجنازة المؤخر لعل المراد ان خير الصفوف في الصلوة الصف المقدم
وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اعنى المتصل بالامام فانه ابعد
عن القبله وقرب الاشرف في الموضعين الرجل الشرافة او في
صفوف الصلوة يلزم تقدم الرجال في الصف وفي الجنائز يلزم ان
يكون جنازة الرجل مما يلي الامام وهذا الحكم في الموضعين يعلل
بكونها ستر للنساء اذ تقدم النساء على الرجال او تقدم جنازة
المراه الى الامام ينافى الستر المطلوب للنساء كذا خطر بالبال قلت
فالمعتبر ح ان كل جنازه صف قال دام ظله في بحار الانوار الاول

من رواية

من رواية من اصحابنا رضوان الله عليهم كلهم حملوا هذا الخبر على ان
المعنى خير صفوف المصلين في ساير الصلوات الصف المقدم وخير
صفوف المصلين في الصلوة على الجنائز الصف المؤخر قال في المنتهى
الصف الاخير في الصلوة على الجنائز افضل من الصف الاول و
استدل بهذه الرواية ونحوه وقال في التذكرة وقال في الذكرى
افضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال وجعل الصدوق
سبب الخبر ترغيب النساء في التاخر منعا لهن عن الاختلاط
بالرجال في الصلوة كما كن يصلين على عهد النبي صلى الله عليه واله
ويتقدمن وان كان الحكم بالافضلية عاما لهن وللرجال
وقال الصدوق ره في الفقيه وافضل المواضع في الصلوة على
الميت الصف الاخير فيتاخرون الى الصف الاخير والعلة في
ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة فقال النبي صلى الله
عليه واله افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير ويتا
خرون الى الصف الاخير فبقى فضله على ما ذكره عليه السلم انتهى كلامه
دام ظله اقول لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا ومعنى لوجوه
الاول من جهة التعبير عن ساير الصلوات بالصلوة مطلقا
من غير تقييد الثاني ارتكاب الحذف والتجوز ثانيا بحمل الجنازة
على صلوة الجنائز الثالث تخصيص التعليل بالشق الاخير مع
جريانه في الاول ايضا لان النساء كن لا يرغبن في ساير الصلوات
الى الصف الاول وهو ايضا تكلف لا ينبغى الحمل على مثله لا بعد
تحققه بل الظاهر خلافه الرابع عدم استقامة التعليل في وجه الاخير
ايضا اذ لو بنى على انه صلى الله عليه واله قال ذلك تورية لرغبة

النساء الى الاخير فلا يخفى سخافته وبعده عن منصب النبوة لاشتماله
على الحيلة والخديعة فى احكام الدين ولو قيل ان ذلك صار
سببا لتقرر هذا الحكم وجريانه فهذا ايض تكلف اذ كان يكفى
لتاخر النساء بيان ان ذلك خير لهن مع ان الافضل متعلق
بالرجال فى جميع الامور ولو قيل ان المراد ان الافضل للنساء
الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلوة بن
جعفر عن ابيه قال دخل ان اول من سبق يحتمل ان يكون
القايل الساعى فان العامة رووا عن النبى صلى الله عليه واله
انه قال ما دخلت الجنة الا سمعت خشخشة فقلت من هذا فقالوا
بلال ويحتمل ان يكون القايل هو عليه السلام تقية او يكون الاولية
بالنسبة الى المؤذنين كما يؤذن به التعليل او اكثر الناس
والله تعالى يعلم بن جعفر قال قال الفقيه عليه السلام
ستة اقدام ونصف هذا الخبر موافق لما ذكره الشيخ فى بعض
كتبه من ان وقت العصر بعد الاربعة اقدام حتى يصير ظل
كل شىء مثله لان القامة ستة ونصف غالبا والسبعة
تقريبى ويمكن حمله على الافضلية بان يكون القدمان
والنصف من اول وقت العصر افضل من قدم ونصف بعده
فتامل قلت لعل وجه التامل ان ظاهر الخبر انه عليه السلام اراد ان
يحدد من الوقت ما فيه فضل بل يمكن ان يق ظاهره تحديد
وقت الاجزاء كما لا يخفى بن حفص المروزى قال قال
الفقيه عليه السلام اذا صار بالجدار نسب القول بهذا التحديد
الى الفقيه وافاد الوالد العلامة ره انه يحتمل ان يكون المراد

انه

انه اذا لم يقدر على القيام مستقرا فالمشى اولى من الجلوس ورجح
الشهيد الثانى فى تقديم القيام ماشيا على الجلوس لانه يفوت
معه وصف من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت
معه اصل القيام وقال صاحب المدارك الاقرب تقديم الجلوس
لتوقف على الا النقل والمنقول هو الجلوس ولانه اقرب
الى حالة الصلوة من الاضطراب انتهى بن خالد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال جاء الصيام جنة يحتمل ان يكون
الصيام مبتدا وخبره وكذا الثانية واما الثالثة فخبرها
اما محذوف اى من ابواب الخير او قوله يناجى ربه خبر
ويحتمل ان يكون جنة او مع مبتدا المحذوف معترضة
وكذا الثانى وح يستقيم الثالث بلا كلفة فتامل قلت
لعل وجه التامل جعل الخبر يناجى ربه كما هو
الظ فتامل بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال العصر
على ستة اقدام اى من الزوال وح يكون المراد من المضيع
تارك الافضل من اخره ويحتمل ان يكون ابتداؤها من بعد
مضى الذراعين اى اول وقت العصر بان يكون القدمين
بعد وقت العصر فضل فى الجملة فتامل قلت لعل وجه التامل
ان الافضلية ولو علم لكن اطلاق المضيع على تارك
الافضل غير شايع والتوجيه الثانى مع انه بعيد عن
ظاهر العبارة مستلزم للقول بان اخر وقت العصر
ينتهى الى عشرة اقدام من اول الزوال والقول بفضل القدمين
فى الجملة مجرد احتمال بل يظهر من الاخبار خلافه وحمل الخبر

على يوم الجمعة ممكن فتأمل   بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل   لا تقدم رجلا ممكن ان يكون الاخبار السابقة
لبيان حكم انه اذا لم يعلم ان الرجل مسبوق وقدمه ما يصنع
فلا منافي عدم جواز تقديمه مع العلم لكن ما ذكره الشيخ لعله
الظهر والله يعلم قلت لعل وجه الاظهرية انه لم يعلم ان الاخبار
السابقة لبيان حكم انه اذا لم يعلم ان الرجل مسبوق وقدمه
على ان ترك الاستفصال في خبر طلحة بن زيد يدل على عموم الحال
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم
الا اتاه الله جزاء الشرط محذوف مثل قوله فانت اهل لذلك
ونحوه وقيل الظاهر ان جوابه الترام نذره من صدقة وغيره
بقرينة ما سبق من قوله عليه السلم دعا الطبيب واعطاه و
رشا البواب ولا يخفى بعده وملجعله   قية   قرينة
ليست بقرينة لانه عليه السلم ذكر الصدقة   قبل ذلك
وقوله عليه السلم الا اتاه الله والمذكور والمقدر جميعا
جواب لقوله عليه السلم لو ان احدكم وقوله عليه السلم وهي
اليمين الواجبة اي هذه الصلوة والصدقة والدعا
بمنزلة اليمين الواجب على الله قبولها قال الوالد العلامة
ره وقوله عليه السلم وملجعل معطوف على اليمين اي
هي الشكر الذي اوجب الله عليه في قضاء هذه الحاجة
فلا يحتاج بعدها الى شكر اخر وقضاء الحاجة شكر الله
تعالى لعبده الذي جعله على نفسه في قوله تعالى
فاذكروني اذكركم واشكروا لي اشكركم انتهى وقيل معطو

ع

على الخطبة ذلك فيكون معمولا اخر لقوله اتاه الله وقوله وهي اليمين الواجبة جملة
معترضة   عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن علي عليهما السلم انه سال
ويعيد اذا هو انصرف قال به الشيخ في التهذيب والمبسوط وابن الجنيد في الجمعة
والمشهور فيهما عدم الاعادة ليشكل الحكم في يوم عرفة الا ان يحمل على ما اذا كانت
تقية وضرورة في فعل الصلوة   عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انصر
فان صرفت اي اذا اردت ان تقوم عن الصلوة الى حوائجك فامض عن
يمينك كما هو الظاهر من فهم الصدوق ره في الفقيه ويحتمل ان يكون المراد
التسليم على اليمين والله يعلم   عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
متى   ولا صلوة الا مع امام لعل المراد امام الجماعة بقرينة ما سبق
ويحتمل ان يكون المراد لا صلوة جماعة الا مع امام فالمراد امام الاصل
والاول اظهر قلت وايضا يدل على ان الاول اظهر قوله لا صلوة اي من
هذا الجنس من العبادة الواجبة   قال سالته عن جنائز الرجال
راس الميت يمكن ان يكون المراد بالميت المراة ليوافق المشهور
فان قطع عليك يحتمل وجهين احدهما ان قطعت التكبيرة الثانية للامام
عليك دعاءك ولم يمهلك اتمامه فاكتف بما مضى واقرا الدعا للميت
في التكبيرات الاخر والاقضى الى ما مضى الدعا الاخير ايضا اي قولها اللهم
هذا عبدك والثاني انه انقطع عليك فلا تقطع الدعاء ولا تنظر باخر
التكبير عن تكبير الامام بل اقرا الدعا واحضر باخر التكبير للميت ايضا
في التكبيرة الاولى ثم كبر الثانية واسم الاشارة في قوله عليه السلم قل
هذا اما راجع الى الجميع او الدعاء الاخير والله يعلم   ولا تفتنا اي و
لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد مصيبة او لا تمتحنا بعده بشدة
مصيبة بل صبرنا عليها   قال سالته عن الصلوة بالليل

بعد القبلة ظاهر هذا الخبر انه مخصوص بحكم القبلة لا الوقت وكان
الشيخ فهم من الاول الوقت ومن الثاني القبلة ولا يخفى ما فيه قلت فيما
ان سوق الكلام يابى عنه على ان العلم بالوقت غير منحصر على الكواكب
كما يظهر من بعض الاخبار قال سألته عن قول الله عز وجل
ما دون سمعك الظاهر ان المراد انه ينبغي ان لا يبلغ الاخفات الى
حد لا يسمع نفسه لان اقل الاخفات الاسماع ولا في الصلوة الجهرية
الاجهار الى حد يخرج عن كونه قاريا وح يكون حد الجهر والاخفات
اللتين ذكرهما الاصحاب داخلا فيما بينهما قال سألته عن
عن المسافر يكون مسيرة يوم لعل المراد انه يكون الذهاب والعود
جميعا مسيرة يوم او يكون المراد بالاهل اهله في القرية بان يكون منزلا
استوطنه والمراد ح انه لا يقصر في القرية والله يعلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك وقت الظهر يمكن ان يكون المراد
الظهر مع النافلة فانها من مقدماتها وكذا العصر وقوله الذراع
للظهر والنافلة معا او يكون المراد بالظهر هو مع النافلة والعصر
هي وحدها والظهر مع النافلة اذا كانتا مع الشرايط تكونان غالبا
في ذراع وقوله تمهل قدر ذراع اي بعد الذراع الاول فيكون التمهل
للنافلة ويمكن ان يكون هذا بالنسبة الى غير المستقل والله يعلم
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا شهاب ان ارى في السماء كوكبا لا يخفى لا حاجة الى
تاويل هذا الخبر بعد العراح وصرفه عن ظاهره اذ في الغالب لا ينفك
ذهاب الحمرة عن ظهور كوكب واحد وليس في الخبر ذكر الكواكب ولا اشباهها
فتامل قلت لعل وجه التامل احتمال المناقشة بان ذهاب الحمرة لو لم

ينفك غالبا عن ظهور كوكب فما المراد بقوله عليه السلام انى احب والحال ان الاخبار
جارية على الغالب الا ان يقال ان مراده عليه السلام احب وضوح ذهاب الحمرة
الملازم لظهور كوكب فتدبر
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت بعد الظهر يحتمل ان يكون المراد
من اول الظهر ويكون محمولا على الجواز لا الفضل ويكون ثلثا القدم فريضة
الظهر ونافلتها او المراد نافلة العصر بعد ثلثي قدم من انقضاء وقت
نافلة الظهر بان يكون قدم وثلث وقت النافلة والله اعلم
الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام باذان واقامتين يفهم منه ان
الاذان للوقت والظ ان المراد النافلة كما يظهر من الاخبار الاخر
ان مع النافلة لا يجمع والله يعلم عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته قبل ان يفوته يحتمل ان يكون المراد من الفوات مضي وقت
الفضل والاجزاء وهذه الاخبار تدل على تقديم العشاء الواحدة فلو
تعمل قلت لعله عليه السلام نبه على ما عسى ان يستفاد من تقديم الغاية
الزايدة عن الواحدة من قوله عليه السلام وكذلك الصلوة في خبر الحلبي
المتقدم بورقة تقريبا
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقصر الاذان
يمكن ان يكون المراد الاكتفا في الفصول بواحد فيكون قوله عليه السلام
تجري اقامة بيان لحكم اخر وقوله اقامة واحدة اي بغير اذان
والله يعلم بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
يتقدم الرجال المراد بالتقدم في هذا الخبر التقدم بالنسبة الى
الامام والخبر السابق التقدم بالنسبة الى القبلة فلا تنافي
بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال في الرجل يبني على الركعة

الظاان هذا ايض محمول على التقية لروايتهم عن عبد الرحمن بن ع موافق هذا
المضمون وعليه عملهم القصر عن ابي جعفر عليه السلام قال من احد
ولم عرض لعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرط والقصور
في النذر او المراد ان هذا الفعل في نفسه هذه ثمرته فلا ينافي ان ينفك
هذا الاثر عنه بسبب ما يرتكبه العبد العاصي بما يوجب العقوبة كان
الطبيب يقول العلعل يسخن فاذا اكله احد ووراه نضده فلم يظهر
فيه اثر التسخين لا يوجب تكذيب الطبيب والله يعلم بن بكر
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون ويقصر ظاهره يدل
على ما ذهب اليه السيد المرتضى من ان المعتبر في الرجوع دخول المنزل
لو بلوغ حد الترخص ودايره التاويل واسعة مع المعارض ويمكن
ان يكون مبنيا على ان المعتبر في البلد الواسعة المحلة والله يعلم
بن السراج عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم فاشقني
اي اتعب او اصير شقيا بارتكاب المحرمات في طلبه او عدم الصبر عليه
منتهى الشان لعل المراد انك تطلع على جميع احوال العباد وترفع
اليك فتجازيهم عليها او انك علة لجميع الاشياء او انك غاية الحاجات
بلا واسطة او بوسط والله يعلم بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تصنع ظاهره القضاء بعد الصلوة ويمكن حمله على
الاتيان قبل تجاوز المحل بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان اذا دخل الدخول في اوله والخروج في اخره
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يصل لمن اتاها في ارجاع الضمير
استخدام او الاضافة لامية بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال انه صلى بهم الى غير القبلة يمكن ان يكون المراد

ان الامام والماموين صلوا جميعا على خلاف جهة القبلة بالاجتهاد
ثم يرجع الحكم باعادتهم وعدمه الى ما سبق من التفصيل في مباحث
القبلة ولعل مراده ما اذا كان الانحراف قليلا او تبيين المخالفة
خارج الوقت وان يكون المراد انهم اجتهدوا جميعا وصلى كل منهم
الى جهة وام بعضهم بعضا فبني جواز الاقتداء بين الاصحاب خلاف
وعلى تقدير جوازه فلو تبين كون المامون على القبلة والامام منحرفا
بحيث يلزمه الاعادة فالظاهر عدم لزوم اعادة للمامون على قياس
ما سبق كما هو الظا من كلام القوم والله يعلم بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام يا عالج الناس معالجة الاعمال مزاولتها ويمكن
ان يكون المراد ان التعقيب بعد الصلوة لمعارضة الاشتغال الذي يبوء
صعب على النفس او ايقاعه على الوجه المطلوب صعب او المراد بالاشد
الاعظم نفعا وقيل المراد بالمعالجة المداواة اي لا دواء انفع لادوائهم
منه والله يعلم بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي
عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة صلى متربعا
يمكن ان يكون المراد التربع الشرعي بان يرفع ركبتيه على الارض
ويقيم ساقيه ويجلس على الاليتين فالمراد بمد الرجلين جعل
الركبتين على الارض وان يكون المراد التربع العرفي ومد الرجلين
المعنى المتبادر والله يعلم بن ميمون عن جعفر بن محمد
عن علي الحسين عن امير المومنين عليه السلام الا استنجازا اي
الا مستنجزا او كان استثناء منقطعا فهو موضع الحال او
يكون مفعولا لاجله اي ليس وفائي بعهدك لشئ الا الاستنجاز
وعدك او يكون مفعولا مطلقا والله يعلم بن

ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الشيخ ويحتمل السهو
بعد التسليم لاختلاف العامة في ذلك فذهب اكثر فقهاء اهل المدينة مثل يحيى
بن سعيد وربيعة وغيرهما الى انه يسجدهما قبل التسليم وبه قال الشافعي وغيره
من اهل الحديث وذهب قوم الى انه يسجد بعد السلام وبه قال السفيان
الثوري واصحاب الرأي وقال مالك ان كان سهوه لزيادة يسجد بعد التسليم
وان كان لنقصان قبله   بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليه السلام   اقرب الى الاسم الاعظم الظ ان المراد انها في الفضيلة والتاثير
قريب من الاسم الاعظم وما قيل من ان المراد انها مشتملة عليه والمراد بالقرب
قرب الكل الى الجزء او انها في بعض السور كال عمران مثلا قريب منه لو وقعه
في اوايل السور فلا يخفى بعده مع ان التشبيه يومي الى بطلان الاول فتامل
قلت وجه البعد انه تخصيص لا دلالة عليه ولعل المقام لبيان الفضيلة
البسملة وبذلك لا يترتب عليها فضيلة يعتد بها وكان وجه التامل احتمال
ان يكون التشبيه في اصل الاشتمال فلا يلزم موافقه اطراف الكلام على
انه يلزم مثل ذلك ايض لو قلنا بان المراد الفضيلة والتاثير   قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل   بدو حوله اي لم يبلغ حد التقصير
ولم يقصد المسافة وقيل انه كناية عن اشتغاله بالصيد والمراد صيد
الفضول والمراد بالوقت وقت الصيد فيقصر في الرجوع الى منزله
ولا يخفى بعده   بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا   واقم للاخرى يحتمل ان يكون اللام زايدة والمعنى اقم الاخرى
ويحتمل ان يكون المراد ان الاذان الذي يستحب في اول الورد يسقط
ههنا لاتصالها بالفريضة فيكفيها اذان الفريضة فتامل قلت لعل
وجه التامل ان قوله واقم غير دال على لزوم الاتصال حتى يكفيها اذان

الفريضة

الفريضة على ان الاكتفاء بمجرد ما ذكر في ما نحن فيه محل تامل الا
ان يقال مبنى الكلام على لزوم الاتصال كما هو الظ   بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر   يدعو بها في الصلوة
ظاهره انه يقرأها في القنوت ويدل على انه لا يلزم ان يكون القنوت
مشتملا على الدعا كما يدل عليه خبر التسبيح والله يعلم
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ام   ويغتسل من
من مسه الامر بالاغتسال محمول على ما اذا مس جسده وقد برد
كما رواه في كتاب الاحتجاج عن عبد الله بن جعفر الحميري انه
كتب الى الناحية المقدسة روى لنا عن العالم عليه السلام انه سال
عن امام قوم صلى بهم بعض صلوتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل
من خلفه فقال يوخر ويتقدم بعضهم ويتم صلوتهم ويغتسل من
مسه فخرج التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد واذا لم
تحدث حادثة تقطع الصلوة تمم صلوته مع القوم وكتب ايض روى عن
العالم عليه السلام انه من مس ميتا بحرارته غسل يده ومن مسه وقد
برد فعليه الغسل وهذا الامام في هذه الحالة لا يكون مسه بحرارة
والعمل من ذلك على ما هو ولعله ينحيه بثيابه ولا ينحيه فكيف
يجب عليه الغسل فخرج التوقيع اذا مسه على هذه الحال لم يكن عليه
الا غسل يده انتهى   بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلوة   ايماء يفهم منه وجوب الايماء للركوع والسجود واذا امكن مع
التكبير وظاهر الاصحاب الانتقال الى التكبير انما هو مع تعذر الايماء
وحمل التكبير على الافتتاح بعيد وفي الفقيه الفقرة الثانية هكذا
والمسايفة تكبير بغير ايماء وهو الظ وقوله عليه السلام والمطاردة

ايماء اي مع القراءة وقوله عليه السلام يصلي كل رجل على حياله الظ انه يتعلق
بالجميع والله يعلم   الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام   ثلث تسبيحات
يمكن ان يكون المراد ثلث تسبيحات في مجموع الركوع والسجدتين وان يكون المراد
كلا منهما فالانسب ح بالادراج حمل التسبيحة على الصغرى والله يعلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من اطول   اطول الناس اعناقا
كناية عن علوهم وارتفاع منزلتهم او عن كونهم مغفورا لان المجرم لا تخرج
راسه ولا يمد عنقه والله اعلم وذكر العامة في هذا الخبر وجوها قال ابن
الاعرابي معناه اكثرهم اعمالا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة وقال
بعضهم رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه فالناس يكونون في
كرب وهم في الروح متطلعون لان يؤذن لهم في دخول الجنة وقيل معناه
الدنو من الله عز وجل وقيل اراد انه لا يلجمهم العرق فان الناس يوم
القيمة يكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى الكعبين ومنهم من
ياخذه الى ركبتيه وقيل معناه انهم يكونون رؤساء يومئذ والعرب
يصف السادة بطول العنق وقيل الاعناق الجماعات يقال جاء في
عنق من الناس اي جماعة ومنه قوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين
ولذلك لم يقل خاضعات ومعنى الحديث ان جمع المؤذنين يكون
اكثر فان من اجاب دعوته يكون معه وروى بعضهم اعناقا بكسر
الهمزة اي اسراعا والله تعالى يعلم   بن فضيل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل   الا اخرا بامه اي صلوة الظهر والعصر في ذلك
اليوم لانه قد افاق في وقتهما والقضى بمعنى الفعل او بتقدير ان
لم يفعل   او عن يساره ليس في الكافي قوله او عن يساره والظ
زيادته من النساخ لعدم استقامة المعنى الا ان يقرى ان الرو

على انه عليه السلام كان واقفا تحت الحائط الواقع في الجانب الايسر حتى يكون
الناس او يمينه او بالعكس وح فقوله وليس عن يساره احد بيان لاحد
الشقين ويعلم الاخر بالمقايسة والله يعلم   بن ابي حمزة عن رجل
صالح عليه السلام   فليمض في صلوته ظاهره انه بكثرة احتمالات شك
واحد في صلوة وتحرزه تحصل الكثرة اللهم الا ان يحمل على انه لما كان
الغالب ان من يشك مثل هذا الشك انه يشك كثيرا في صلوته
اجاب عليه السلام بما هو الغالب والله اعلم   بن ابي عبد الله قال
سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام   لا ينكسفان لموت احد لا ينافي
ما ورد انهما انكسفا عند شهادة الحسين عليه السلام لانا نقول المراد
انهما لا ينكسفان لموت احد بل هما ايتان لغضب الله وقد انكسفا
بشناعة فعالهم وللغضب عليهم واما موت ابرهيم فما كان من
فعل الامة ليستحقوا بذلك الغضب   بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال سالته عن الرجل   فلا يدري ظاهره انه شك في الواحد قبل الكمال
فيكون غير الشك بين الواحد والاثنين والظ ان المراد الاصحاب
من قولهم لم يدر كم صلى ذلك وان صرح بعض الشارحين من المتاخرين
بخلافه فتامل   بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن الرجل   قال نعم اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان من نذر
صلوة نافلة يلحقها بعد النذر احكام الواجب ولعل الظ من هذا
الخبر خلافه ويمكن حمله على الضرورة والله يعلم   بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة   حتى تضع
جبهتها يمكن ان يستدل به على عدم اجزاء مسمى الوصول في السجدة
بل على عدم اجزاء فلس الدرهم متفرقا الا ان يحمل على ما اذا

لم يصل الى الارض اصلا لكنه بعيد والحمل على الاستحباب اظهر فتامل
قلت وجه البعد لا خفاء فيه فان السائل يقول وقع بعض جبهتها
على الارض وكيف يمكن ان يقع بعض جبهتها اى لا يغطيه الشعر
ولعل وجه التامل ان قوله عليه السلام لا يعجبنى لا يجوز بقرينة السؤال
وايضا القيد كالتاكيد وذلك لا يلايم الاستحباب   بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة   ان يقع اللثام
لو ربما ايد بهذا الخبر على ان هذه القطع الصغار ليس بحكم الميتة
والا لم يامر عليه السلام بنتفه لكونه يجعل المنتف حاملا للميتة وما
دلالته على عدم تنجس اليد بمسح اليبوسة فظاهرة لا سترة به فتامل
قلت وكذلك من الرطوبة لمكان ترك الاستفصال الا ان يحمل على
الفرد الغالب فتدبر   ولا يعيد شيئا اما باعتبار الفعل الكثير
او الاستدبار   بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن امام   وبعيد المراة الظ ان الاعادة لاجل المحاذاة معهم
فى الصلوة ولما كان صلوتهم سابقا وهى لاحقة بهم ولم يبطل صلوتهم
بل صلوتها فلا يمكن الاستدلال به على جواز اقتداء العصر بالظهر
كما قيل قلت الكلام فى هذا الخبر مذكور فى الخبر التالى له
بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن امام   وبعيد المراة
قد استدل بعضهم بهذا الخبر على عدم جواز اقتداء العصر بالظهر
ولا يخفى عدم دلالته لاحتمال ان يكون الامر بالاعادة لمحاذاة
المراة للرجل وانما امر باعادتها دونهم لانها كانت لاحقة فتامل
قلت لعل وجه التامل ما يمكن ان يوجه من ان الظاهر من الامر
بالاعادة انه لا اقتداء العصر بالظهر اذ الراوى اخذ فى السؤال امرين

احدهما

احدهما كونها بحيالهم والثانى حسبانها العصر ولما كان كلا الامرين
مقصودا عن السؤال قال هل يفسد ذلك اى قيامها بحيالهم وما
حال المراة حسبانها وبين عليه ايضا قوله وقد كانت صلوة الظهر
فيكون قوله عليه السلام لا يفسد ذلك جوابا عن الامر الاول وقوله و
تعيد المراة جوابا عن الامر الثانى   بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل
عن ابى عبد الله عليه السلام   فليس قبلك شئ تقرير المعنى السابق وذلك
لان قوله انت الاول مفيد للحصر لتعريف الخبر فكانه قيل انت مختص
بالاولية فليس قبلك شئ وقوله عليه السلام وانت الظاهر اما بمعنى
التبين اى انت البين الظاهر بالايات والعلامات او بمعنى القهر
والغلبة اى انت الغالب على كل شئ من قولهم ظهر عليه اى غلب
فليس فوقك شئ اى فى الظهور او فى الغلبة وانت الباطن اى المحتجب
عن ابصار الخلايق واوهامهم وعقولهم او العالم بما بطن من قولهم
بطنته اذا عرفت باطنه فليس دونك شئ اى فليس شئ ابطن منك اى
اقرب منك والله يعلم   فى كل خير ادخلت اى ما يحتمل بحسب قابليتنا
او من كل نوع من انواع الكمالات التى اعطيتهم افضل افراده
حظا وان كان ناقصا لئلا يكون نقصا فى الدعاء والله يعلم
بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام الحمد لله
لعظمته اى عندها او له تعالى بسبب عظمته وكذا فى باقى الفقرات
ولا يفعل ما يشاء فاعل يفعل اما ضمير راجع الى الله او تنازع مع
يشاء فى غيره فتدبر قلت لعل وجه التدبر حسن الوجه الثانى
اذ ربما كان الاول مقتضاه الخبر والكلام الثانى فى قوة ان
يقال الحمد لله الذى يفعل ما يشاء من كل احد وسلطانه مع عباده او لهم

لا يفعلون ما يشاؤون تركه كالسيئات ولا يجبرهم وهذا يحقق
معنى قوله عليه السلام بل امر بين الامرين فافهم   بن الحسين العبدي
قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام   الى علي بن ابي طالب
اما متعلق بقوله احببنا او بقوله داعيك وتعلقه بقوله رسولا
بعيد قلت وجه البعد كون المناسب ح في علي بن ابي طالب
وسبيلك الداعي اليه انه اشارة الى ما ورد في الاخبار في تفسير
قوله تع قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني
ان المراد بالسبيل وبمن اتبعني امير المؤمنين عليه السلام فلو قيل المراد بمن اتبعه
في هذه العبارة الرسول صلى الله عليه واله بان يكون الضمير المنصوب
راجعا الى الموصول والضمير المستتر المرفوع راجعا الى السبيل او الداعي
كان اشبه انطباقا على الاية لفظا ومعنا ويمكن ان يكون المراد بمن
ومن اتبعه الائمة عليهم السلام واحتمال كون المراد بقوله مولانا وولينا
آه الرسول صلى الله عليه واله وبقوله من اتبعه امير المؤمنين عليه السلام
بعيد والله يعلم قلت وجه البعد يلوح عن سابق الكلام ولاحقه
جدا   شهادة الاخلاص لعلها بدل من قوله ميثاقه وانما ضم الاخلاص
بالوحدانية مع ميثاقه عليه السلام لانها الاخلاص ولا تتم الا به وفي
اكثر نسخ الدعاء المأخوذ ميثاقه مع ميثاقك وميثاق رسولك
وفي الاخير بشهادة الاخلاص مع الباء ولعله اظهر قلت لعل وجه
الاظهرية ان الباء ح بمعنى مع والكلام في قوة ان يقال المأخوذ مع
شهادة الاخلاص لك ميثاقه مع ميثاق رسولك آه ويلزم
ذلك قوله عليه السلام ما انت الله الذي   بن الحكم عمن حدثه
عن احدهما عليهما السلام   كرسيها لعل الضمير في كرسيها راجع الى

الشمس

الشمس بمعنى الضوء فشبه وصف الشمس بكرسي الضوء   بن الحكم عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان مني   الا سبحت بل على نحو الجمادات وتسبيحها
ويمكن ان يكون المراد اعطاه الثواب بقدر سعة اي او سعها او المراد اهلها من
الملائكة وسائر الجن والظ الارض كثواب الاعمال وعلى نسخة الارضين الجمع باعتبار
البقاع وعلى التقديرين يحتمل ان يكون المراد من تحت قدميه في عمق الارض كما
هو الظ او من جوانبه الاربعة والله يعلم   بن رباب عن عبد صالح عليه السلام
قال ادع   وتضاعف من الحسنات بالقليل اي تضاعف قليل الاعمال وكثرها
اضعافا كثيرة وكذا في المصباح ايضا وفي الفقيه المكثر بالقليل اي تضاعف
اضعافا كثيرة بسبب القليل من الاعمال   وكبره تكبيرا على سبيل الحكاية او بتاويل
مقول في حقه ومنهم من قرا كبره على صيغة فعل الماضي اي كبره بكل شيء تكبيرا
ويحتمل ان يكون خطابا عاما ولعله كان اكبره فصحف ليوافق الاية والله يعلم
لو ينقص فلو ونقص جا لازمين ومتعديين فالاول من الثاني والثاني من الاول
سبطي الرحمة اي سبطي النبي صلى الله عليه واله فانه كان رحمة للعالمين او المراد
السبطان المنسوبان الى الرحمة فانهما من رحمات الله على العباد والله يعلم
انزلت فيه القران المراد ابتداء نزوله وكان ذلك في ليلة القدر او انزل فيه
جملة الى السماء الدنيا ثم نزل منجما على الارض وروي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال نزل القران جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت المعمور ثم نزل في طول
عشرين سنة وقيل المراد انزل في شانه القران والله يعلم   وسلمه لي بان
لا يكون حائلا له مشتبها في الخبر او سلم عبادته لي عن الافات التي تمنع قبول
العمل والله يعلم   ويا رب المستضعفين على صيغة اسم المفعول اي الذين استضعفهم
الناس في الارض اما مطلقا او الائمة صلوات الله عليهم لما نزل في شانهم بالاخبار
الكثيرة قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا في الارض الاية

يا خليفة النبيين لعل المراد انك اذا ذهبت بالنبيين يخلفهم في امتهم ويقوم باصلاح
امورهم وهداياتهم او في اوصيائهم ومن يقوم مقامهم والله يعلم   ولا يدي المتحري
او يصل يدي عند اراده حطهما عن محاذاة وجهه الى نحره الا وقد قضيت حاجتي
ويمكن ان يكون اشارة الى ما هو المطلوب بعد الدعاء من مسح الوجه ولم ار السند
الى الوجه والاول اظهر   خالق الازواج الظاهر ان المراد بالزوج هنا الصنف والنوع
من كل شيء ويحتمل ان يكون المراد معناه المشهور المقابل للفرد اما لكون الخلق
كله ازواجا كما قال سبحانه وخلقناكم ازواجا ومن كل خلقنا زوجين كالكفر
والايمان والشقاوة والسعادة والهدى والضلالة والنور والظلمة و
الظلمة واللطافة والكثافة والحركة والسكون والثقيل والخفيف و
الخير والشر والذكر والانثى والحق والباطل والحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة والصواب والخطا والليل والنهار والسماء والارض و
البر والبحر والجن والانس والوتر هو الله وحده او لكون كل ممكن زوجا تركيبيا
واقله ان يحلله العقل الى ماهية ووجود والله يعلم   مداد كلماته اي نايب مناب
المداد اي شيئا كائنا بقدر مداد كلماته الذي قال تعالى فيها قل لو كان
البحر مدادا لكلمات ربي الاية   ويعلم السر واخفى اي يعلم السر واخفى واختلف
في تفسيرهما فقيل السر ما لا يرفع به صوته واخفى ما يحدث به نفسه و
يلفظ به وقيل السر ما حدث به غيره خافضا به صوته واخفى ما خطر بباله
او كلمه به نفسه وقيل السر ما يضمره الانسان فلم يظهره واخفى من ذلك ما
وسوس اليه فلم يضمره وقيل السر ما تفكرت فيه واخفى ما لم يخطر ببالك و
علم سبحانه تقدس يحدث به بعد هذا اول ويحتمل ان يكون المراد بالسر
ما في نفسه مع اطلاعه على كونه فيها واخفى ما هو كائن في نفسه و
يخدع عنها ولا يطلع عليه الا بفضل الله تعالى كالخفي من الرياء والعجب

كما قال في النهاية الازواج
في الزوج الصنف والنوع

ومنها

ومذام الاخلاق والله يعلم   لا يدركه الابصار اي ابصار العيون او ابصار القلوب
كما ورد في الخبر   بن الريان قال كتب بعض اصحابنا يسأل ابرهيم بن عقبة
الله   كانها خيوطة لفظة كانها من المصراع الاول وهو هكذا يجوي
على الخفض الجواب كانها قيل لعله كان علة التوقف استبعادهم من عمل الخص
بالخيوط فاستشهد بقول الشاعر ولعله كان معلوما انه كان يعمل الخيوط الخص
اول ويحتمل ان يكون استبعادهم للفظ خيوطة والجمع بين الجمعية والتاء و
لعلها كانت في خطه عليه السلام منقطة فاستشهد ببيت الشاعر و
لعل الفرق بان ما كان من الخيط لا يظهر الخيوط وجهه كما هو المتعارف في زماننا
وما كان من السيور يقع السيور على وجهه اما بان يغطيه فالنهي على الحرمة
او يغطي بعضه فعلى الكراهة والله اعلم   بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليه السلام   لكل مقام محمود اي الامكنة
المحمودة كالمشاهد المشرفة او الازمنة المحمودة كالايام المتبركة او يكون مصدرا
بمعنى القيام والله يعلم   بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلام عن الصلوة
وذكر ابو الحسن عليه السلام اعلم ان هذا الخبر لا يخلو من تشويش والذي يمكن
توجيهه به هو ان علي بن مهزيار كتب الى ابي الحسن الثالث او الى العسكري
عليهما السلام وسال عن تفسير الخبر الذي ورد عن ابي الحسن الثالث او الثاني فاجاب
عليه السلام بالتفسير تقية حيث خص النهي بالذي يلصق الجلد لان جواز الصلوة
في الوبر عندهم مشهور واما الجلد فيمكن التخلص باعتبار كونه ميتة غالبا
فيكون التقية فيه اخفى ويقول محمد بن عبد الجبار ان ابا الحسن اي علي بن مهزيار
بعد ما القيه عليه السلام سال عنه مشافهة فاجاب عليه السلام بغير تقية ولم
يخصه بالجلد هذا على نسخة لم يوجد فيه عليه السلام واما على تقديره كما في بعض
النسخ فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بان يكون المكتوب اليه والذي سال

عنه الرجل واحدا وهو ابو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى ان علي بن مهزيار
يقول اني لما لقيت ابا الحسن عليه السلام ذكرت له ان السائل الذي سال عنه عليه السلام عن
تفسير مسالة اجابه عليه السلام بالتفصيل حين ساله عنها فلم ينقله وجواب
المكاتبة صدر عنه عليه السلام تقية هذا توجيه المرام مع غاية الاختصار
منا ايض في الكلام تاسيا براويه عليه السلام والله اعلم ونبيه واله الكرام
بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام صلى ست ركعات الظ انها
صلوة الاحرام فيمكن الاستدلال به على انه اذا كان في وقت الفريضة
ايض يستحب تلك الست ركعات وان امكن ان يكون نافلة الظهر لكون
الظ كونه عليه السلام مسافرا فتدبر بن مهزيار قال سالت داود بن
يزيد ابا الحسن عليه السلام سال الظ السؤال باعتبار ان المكتوب بحذاءه
في حال الصلوة لا السجود على اصل المكتوب وعلى تقديره يحتمل ان يكون
الجواز باعتبار وقوع بعض الجبهة على غير المكتوب عن ابي
ابرهيم عليه السلام في السهو يبني على اليقين ظاهر البناء على الاقل ويحتمل
البناء على الاكثر ولا ينافي الاول قوله عليه السلام ويحتاط فان البنا
على الاقل ايض يقتضي الاحتياط والله يعلم واسحق بن ابي
سليمان بن داود ان ابرهيم بن محمد اخبرهما قال كتبت الى الفقيه
كفارة لا خلاف بين الاصحاب ه تقدم الخبر بعنوان ابرهيم
بن محمد بن محمد بن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عمران
لطلب الفضل ظاهره يشمل صيد التجارة ولعل الاصحاب حملوه
على اللغو الذي لا فائدة فيه والله يعلم بن موسى الساباطي عن عمار
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ولا فريضة بالنهار يمكن ان يكون
المراد الصلوة على الراحلة فان الغالب ان في النهار يكون في

في الطريق كما سياتي في خبر عمار ايض بقضيها بالليل على الارض والله يعلم
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة لها نافلة ركعتين ولا يخفى
ما في هذا الخبر من التشويش وقلما يكون خبر عمار خاليا عن مثله من الاضطراب
وبالجملة يحتمل ان يكون المراد ان لكل صلوة نافلة يختص بها الا العصر
فانه اكتفى فيها بركعتين من نافلة الظهر لقربهما منها وهذا ابناء على ان
الثماني ركعات قبل الظهر ليست بنافلة الظهر ولكنها لهذا الوقت وانما
التي بعدها نافلة للظهر اما جميعها او بعضها كما يدل عليه كثير من
الاخبار ويحتمل ان يكون المراد ان كل صلوة بعدها نافلة وان لم تكن
متصلة بها الا العصر فانها قبلها وليس بعدها الى المغرب نافلة او المراد
ان كل فريضة لها نافلة متصلة بها سواء كان قبلها او بعدها الا
العصر فانه يجوز الفصل بينها وبين الركعتين لاختلاف وقتيهما ويحتمل
وجوها اخر لا يسع المقام ذكرها ولا يخفى ما في كلها من التعسف والاختلال
والله اعلم بحقيقة الحال اذا اردت يحتمل ان يكون المراد انك اذا اردت
قضاء فريضة او نافلة في وقت حاضرة فصل قبل الحاضرة نافلة ركعتين
ثم صل الفريضة ويكفيك هاتان الركعتان لنافلة القضاء ايض فاقض
بعد الفريضة ما شئت او المراد انك اذا اردت القضاء في وقت الفريضة
فقدم ركعتين من القضاء لنافلة الفريضة واخر عنها سايرها ويحتمل
ان يكون المراد بالفريضة التي حضرت صلوة القضاء بان يكون المراد انه
يستحب لكل قضاء نافلة ويحتمل ان يكون المراد بالقضاء الفعل ايض
والله تعالى اعلم شراك او نصف ظاهره ان وقتها بعد مضي الزوال شراك
والنصف لا ان وقتها مضيق كما فهم الاصحاب وكانه للاحتياط والمراد
بعد شراك او نصف الجزم بدخول الوقت فتامل قلت الظ ان المراد

بالشراك العقدم فتامل ركعة واحدة اى بمقدار ركعة واحدة والظاهر ان
لفظه او شهو وعلى تقديره فالمراد ان الافضل اذا كان بقى مقدار الشروع
فى النافلة وان كان مطلق التلبس فى الوقت كافيا ولو لم يكن ركعة ايض
فتامل من نوافل الاولى الظاهر ان ما فى الاصل اولى وهذه الاصطلاحات
من سوء فهم الناظرين وهذا يدل على ماذكرنا من ان الثمانى ركعات التى
بعد الظهر نافلة لها فتامل بعد حضور الاولى اى بعد التلبس بركعة ايض
ينبغى ان يفعله ولاء ولا نفصل بينهما كثيرا لئلا يتجاوز عن نصف قدم او
مع عدم التلبس ايض فيكون دونه فى الفضل او يكون محمولا على انتظار الجماعة
كما حمله الشيخ لكن الفقرة التى تليه كالصريح فى الاول فتامل فى الوقت
سواء لان الشمس كلما انخفضت ازدادت حركة ظلها سرعة على ما ثبت فى
محله او لان نصف قدم بالنسبة الى وقت فضيلة الظهر اعنى القدمين
كنسبة القدم الى فضيلة العصر اعنى اربعة اقدام فان النسبة فيهما معا
الربع ولا يبعد ان يكون السر فى جعل وقت العصر اربعة اقدام هو ما ذكرنا
اولا من سرعة الحركة بالتاخر عن الزوال فتدبر بن موسى عن ابى عبد الله
عليه السلام فى الرجل قال الرجل كان فى العبارة سقط ويحتمل توجيهه بان
يكون الرجل مبتدا او قوله فيختمها جزاء للشرط اى فيختمها بان يقول وجملة الشرط
والجزاء خبر المبتدا فتامل قلت جملة الشرطية تقع خبرا كما صرح به فى شرح المفتاح
حيث قال واما الجملة الشرطية كقولك جائنى زيد وهو ان يسال يعط فالواقع
موقع الحال الجملة الاسمية نعم قد اوقع الجملة المصدرة بحرف الشرط موقع
الحال لكن بعد ما اخرجها عن حقيقة الشرط انتهى فافهم نعم ان اهل العربية
ذهبوا الى رجوع الشرطية الى الحملية وان الخبر والقضية هو التالى والشرط
قيد له بمنزلة الحال او الظرف بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام

فى الرجل لا تصلى فيه يحتمل ان يكون النهى باعتبار المثال وان كان لا
ان لا تصلى فى ثوب يكون بعض منه حريرا محضا وان كان منسوجا بغير
الحرير او يحمل على ما اذا كان العلم خارجا عن الثوب ملصقا به والله يعلم
حتى يلبس اى من الشمس او مطلقا اذا كان سجوده الى غيره والاول بعيد كما
لا يخفى قلت وجه البعد ان حكم اليبس الحاصل من الشمس علم سابقا وايضا
قوله وكان رطبا يلزم ذلك بن موسى عليه السلام فى رجل نسى
نسى التشهد ينبغى حمله على التشهد الاخير مع فعل المبطل سهوا بناء على
عدم وجوب التسليم وظاهره انه يكفى مسمى الذكر فى التشهد اما ناسيا
او مطلقا اللهم الا ان يحمل على انه اذا ذكر البعض فقد ذكر الجميع كما هو
الغالب فلا يعتد بسهوه والله اعلم الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل قوله بقدر شبر لعله على هذه النسخة تم الكلام
عند قوله شبر او شبر والجزاء محذوف وقوله فان كان استيناف كلام
لبيان ما اذا كان الارتفاع تدريجيا لا دفعيا ويمكن ان يكون قوله ولا
باس كما فى بعض النسخ الفقيه هكذا اذا كان الارتفاع بقطع سائل
فالمراد اذا كان الارتفاع مما يسقط والجزاء محذوف وسئل بيان سؤال
اخر وقع عن الارض المنحدرة وفى بعضها بقطع سيل السيل وهو
قريب مما فى الكافى بطن مسيل ونقل فى المعتبر والذكرى هكذا او
ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة
ثم قال فى الذكرى وهى يدل بمفهومها على ان الزايد على شبر ممنوع
واما الشبر فمبنى على دخول الغاية فى المعنى وعدمه وقد يقال ضل
بالا يتخطى ولعله اخذ من رواية زرارة ولانه قضية العرف
فهى انتهى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته

عن الرجل ولا تأخر الرجل لان هذه متابعة مستحبة لا تلزم للمأموم
المتأخر لاجله عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل فليومي
بالسجود ايماء ظاهره انه اذا لم يجد مكانا ظاهرا يسجد فيه ولا شيئا يسجد
عليه يومي وظاهر الاصحاب انه لا يسقط حينئذ الانحناء بقدره ووضع
الجبهة ويمكن حمله على المصلوب ونحوه ممن لا يقدر على الارض
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ان صليت الى ان يذهب الكسوف
المشهور ان امتداد وقت الكسوف الى حين الشروع في الانجلاء والاتمام
وكان في هذا الخبر دلالة على خلافه اذ لا يمكن العلم بطوله وقصره الا بعد
الشروع في الانجلاء والتعويل على قول الرصدي على تقدير تسليم جواز
الاعتماد عليه بعيد عن تعميم قواعد الشرع النبوي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك يفتتح ظاهره جواز تكبيرة الافتتاح
قبل قيام الامام ويمكن حمله على التكبيرات الافتتاحية المستحبة
والله يعلم ولا يقعد يظهر من ذكري بخيهما انه فهم المنافات بين
هذا الخبر والخبر الاخر الذي مضى عن عمار فجمع بينهما بالتخيير ولا
يخفى عدم المنافاة فان ما مضى ورد في التشهد الاخير وهذا في التشهد
الاول بن بشير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بمعاني جميع
ما دعاك يمكن ان يكون معاني جميع ما دعاك المراد بها المطالب التي
سألوها بالكهم في قوله تعالى سأل سائل بعذاب واقع وان
يكون الباء للقسم والمراد بالمعاني الاسماء وما يتوسل بها
ويكون ذكره المطالب والله يعلم المحتجبين بغيبتك عن
ان يكون الباء للتعدية اي حجبوا عنك وما ترضى باظهاره عن
خلقك واظهروا ادينك احتجبوا في غيبتك بحسب حالاتهم

وكالوهم التي لا يصل اليها عقول اكثر الخلق فهم وان كانوا ظاهرين بحسب
ابدانهم فهم محجوبون بحسب اغوارهم واسرارهم فالغيب كالستر والمكان الذي يحجب
فيه الغيوب او المراد في جملة ما غيبته من غيوبك وان يكون المراد احتجابهم
في عالم الارواح في حجب الغيوب والله يعلم السابقون في علمك لعل المراد
انهم سابقون بحسب الفضائل والكمالات على جميع الخلق وقوله عليه السلام
في علمك تأكيد لتحققه ووقوعه لان الامور الحقة كائنة في علمه تعالى
اي كانوا في علمك الازلي كذلك او سابقون في علومك ومعارفك
على جميع الخلق والعلة الغائية مقدمة في الوجود العلمي فهم سابقون
في العلم اي انك جعلتهم سابقين وائمة لعلمك بانهم يستحقون ذلك
والظرفان الاولان والله يعلم على مواضع حدودك اه هذا
اما في موضع المصدر اي دعاء كائنا على مواضع حدودك وعلى الشرائط
التي قررتها وحددتها ان يدعوك العباد عليها او كائنا على كمال
طاعتك بان اكون في ذلك الدعاء مطيعا لك بكمال الاطاعة او
يكون حالا عن فاعل ادعوك اي ادعوك حال كوني ثابتة على حدودك
واوامرك غير متجاوز عنها كائنا على كمال طاعتك كما يقول ادعوك
دعاء المخلصين اي ربك وارجو بفضلك ان يكون كذلك ويمكن
ان يكون هذا متعلق الدعاء والطلب فيكون على معنى اللام
وتقدير له متعلق اي ادعوك ان تجعلني مستقرا على مواضع
حدودك غير متعد عنها فيكون قوله وبما يدعوك استئنافا
لسؤال اخر والله يعلم بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
مثل اجر الشهيد المتشحط يحتمل ان يكون الثواب للاذان او
للفعل الواقع فيما بينها من الجلوس والسجدة والتسبيح وقد ورد

هذا بعينه فيمن جلس بين الاذان والاقامة في المغرب ويمكن ان يكون
المراد ان هذا الثواب حرد وبينهما ومقرر لكل منهما اوله هذا الثواب
من اول الاذان الى اخر الاقامة بن عبد الله الهاشمي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلام المؤذن مؤتمن يدل على جواز الاعتماد على
المؤذن في الوقت وعلى ان الامام ضامن لقرائة من خلفه او لصلوتهم فيكون
معاقبا اذا لم يكن جامعا لشرائط الجماعة فتامل عن ابي عبد الله
عليه السلام يا اجود يا من يحول بين المرء وقلبه اي يصرف قلبه عما يريده الى
غيره كما قال امير المؤمنين عليه السلام عرفت الله بفسخ العزائم او يذهله عما هو
مخزون في قلبه او يعلم ما في قلب الانسان ما لا يعلمه صاحبه وقوله يا من
هو بالمنظر الاعلى اي مقامه في الرفعة والكمال في مرتبة لا تصل اليها عقول
العارفين واوهامهم والله يعلم بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لا يصلي لا يصلي او على ما اذا انكشف عورته في بعض اوقات
الصلوة وان استتر بلحيته في حال الركوع مثلا فانه يلزم ان يكون الساتر غير
اجزاء المصلي بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
قال سائر جسده ظاهره استحباب ايصال سائر المساجد الى ما يصح السجود
عليه ويحتمل ان يكون المراد تنزه الصلوة في موضع لا يلزمكم وضع شيء اخر
للسجود والمشهور روايه بل قوموا على الحصر والارض مثلا ويمكن حمله على التقية
ايضا الصيقل قال كتبت الى
الى الرضا عليه السلام اني اعمل كل اعمال البر بالكسر امر من كال يكيل او من وكل
يكل لكن الظرفية تغنيه بالى او بالصبر مشددا والتقادير المعنى انه
لا يتم اعمال الخير الا بالصبر على مشاقه فان كان جلد الميتة فاصبر على مشقة
تبديل الثوب فان شئت فاسع في تحصيل الجلود الذكيه واصبر على مشقته

والله اعلم بن اسمعيل عن ابي الربيعة قال الشيخ
ولا يجوز الصلوة في الشمشك الاخلاف في جواز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
وله ساق واختلف فيما ليس له ساق كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فذهب
المفيد وابن البراج والشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر المتاخرين الجواز و
قيل بالكراهة تفصيا عن الخلاف واعترف المتاخرون بعدم النص ويدل
على الجواز ما رواه في الاحتجاج عن الحميري انه كتب الى القائم عليه السلام
هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز
فكتب عليه السلام جائز والله يعلم محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي
الحسن الماضي عليه السلام وهما مسوخان اي مستحالان مخارجان عن اسم الارض
ويدل على عدم جواز السجود على الرمل الان يقال ان الرمل مما يلبس على
ومناط التحريم الحكم او يكون المراد انهما استحيلا حتى صارا زجاجا فلو كان
اصله من الارض ايضا لم يجز السجود عليه ولعل السائل ظن ان المراد بما انبتت
الارض كل ما حصل منها والله يعلم بن الحسين بن كثير عن ابيه قال رايت
علي بن عبد الله عليه السلام في ذلك اي في امر هذا الثوب والتقدير ايصلي في ذلك
بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهم السلام ونجاه في نسخ المصباح النجاة بدون الواو في موضع وفي موضع
اخر كما في المتن فبدونها يكون المقصود بالسوال النجاة والباقي في قوله من
القتل والسبيه ويكون قوله والخروج معطوفا على الرضا وعلى ما في المتن يكون
المقصود بالسوال الرحمة والتعدية بالبا لتضمين معنى الدعا كما في قوله تع
سال سائل بعذاب واقع وفي القاموس ساله كذا وعن كذا ويمكن ان معنى
خطرات في الكافي وفي موضع من المصباح او خطرت بها من خطرات الشيطان
اسئلك جزما فاهر اللفظ على ما في المتن وفي موضع اخر من المصباح يمكن ان يكون

في النهاية وسلار والمحقق
رحمهم الله المنع وذهب الشيخ

خوفا متعلق السؤال كما قيل والله يعلم   وذلك الذي باعتاق الكافر وفي موضع
من المصباح التفاؤل باعطاء فقوله وتمام النعمة ظاهر عطفه وفي موضع آخر
كما من المصباح كما في المتن لكن فيه مكان وتمام النعمة واسئلك تمام العافية
وعلى ما في المتن لعله قوله واسئلك معقد رحمتك وعطفه على اعطاء النصف
او على ما قبل قوله وذلك الذي يحب حبا واسع حلم   ب... المواضع والفضل
في المصباح والمواضع والهدى بدل المواضع والفضل ويمكن عطف الفضل على
النصف والله يعلم   بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
ضاع بني عمه ظاهر الخبر ان ضياع بني العم ابن حكمه حكم ضياع نفسه ويمكن
حمله عليها اذا كان له فيها منزل او يكون المراد او غنائم في المنزل الذي في القرى
ويمكن حمله على التقية والله يعلم   بن سهل عمن عن الرضا عليه السلام قال
الامام   الامام يحمل اوهام يمكن ان يكون المراد بالاوهام الشكوك
او اذا سهى فركع او سجد قبل الامام فيرجع ولا يضره او المراد ما يأتي به
من الاذكار سوى تكبير الافتتاح فانه ليس فيها ذكر فالمراد انه بنا على
تلك الاذكار لانه قرأ اماما بخلاف المنفرد والله يعلم   بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته   في الاخراوين ظاهره انه يقرأ
السورة في الاخراوين ليكون ركعتان في صلوتك مع السورة ويحتمل
ان يكون المراد تقرأ في ركعة من الاخراوين ليكون ركعتان في
صلوتك مع الحمد فتأمل قلت قوله دام ظله اى في ركعة من الاخر
اوين بمعنى ان الاخراوين حيث يجعل ظرف القراءة سواء قرأ فيهما
او في احدهما لكن لا بد من القراءة في ركعة من الاخراوين حتى
كان قد قرأ في ركعتين لكن الظ ان مراد الراوي السؤال عن السورة
الفائتة عنه او الاعم وان كان التعليل وهو قوله كي يكون آه

ظاهر

ظاهر في المحل الاخير كما لا يخفى فتدبر   بن علا قال دخلت مع ابي على
ابي عبد الله عليه السلام   جملة واحدة كان المراد انه عليه السلام بعد احصاء عدد كل
واحد من الثلثة لم يستانف العد للآخر بل اضاف الى الآخر حتى وصل الى
المائة ويحتمل ان يكون متعلقا بقال اى قالها جملة واحدة من غير فصل
والله يعلم   بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام   يا اقرب الي من
حبل الوريد يمكن ان يكون المراد القرب بالعلية وقوام الشخص به واحتياجه
اليه ولذا اورد حبل الوريد لانه سبب الحياة وبقطعه تزول والله يعلم
بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح   وصل بعد العصر وجه الجمع بين
هذا الخبر والاخبار الاولة ان يحمل هذا على الجواز والسابقة على الكراهة او
هذا على غير المبتداة والاولة عليها او الاولة على التقية كما ورد
في الخبر الآخر اشعار به فتامل قلت لعل وجه التامل ان ظاهر الخبر خلاف
الحمل الثاني فان لفظ ما شئت ظاهر في المبتداة   بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين   على نحو من صلوته الظاهر التشبيه
كما ورد في الخبر ايضا في الجهر اي يجهر بالتسبيح في الاخيرة كجهره في العشاء
اختلف الاصحاب في وجوب الاخفات في التسبيح فذهب جماعة الى
تسويته بينه وبين المبدل ونفاه ابن ادريس وقيل بالتخيير ويحتمل ان يكون
التشبيه في انه يسبح في اخرتي العشاء ولعل المراد بقوله اول صلوة احد
لم الركوع انه يدرك الركعة بادراك الركوع في الجماعة والله يعلم   بن معقل
بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام   ولا تفعل يمكن ان يكون فاعل لا تفعل
ضميرا راجعا الى الحلال له وان يكون فاعله فاعل يشاء اعني غيره على
التنازع   بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول   مد
صوته اى يغفر له ذنوب بملأ هذه المسافة او مغفرة فلأ هذه البعد

او ان المغفرة منه تعالى يزيد بنسبة مد الصوت فكلما يكثر الثانى يزيد الاول
وقيل المراد يغفر له بحريره وعناوه فى الاذان او المراد يغفر لاجله للذين
الكائنين فى تلك المسافة والله يعلم قلت قوله دام ظله وقيل بصيغة التمريض
اشارة الى ضعف الحمل لان الثواب يترتب على الاذان المريض عند الشارع كما هو
ظاهر ويشهد له اى يصدقه فى حال الاذان او يشهد له يوم القيمة ويؤيد
الثانى ما ورد فى اخبار العامة من التصريح بيوم القيمة بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له بها ما نقص افاد الوالد العلامة مد ظله
انه يمكن ان يكون الحكمة فى ذلك ان غالب الناس فى غالب احوالهم لا يتمكنون
من ايقاع ازيد من ثلث العبادة مع حضور القلب فلذا جعلت النافلة مثلى
الفريضة ليخلص من جميعها قدر الفريضة ويتم بها والله يعلم بن مسلم عن
ابى جعفر عليه السلام قال ان الله بالجمعة يحتمل ان يكون المراد منها اليوم فيكون قوله
عليه السلام فسنها على سبيل الاستخدام والظاهر ان المراد السورة فتامل قلت وجه
التامل ان الاستخدام واقع فى كلام الفصحا فلا محذور فيه بخلاف ما لو كان المراد
السورة فانه ح لا بد من تقدير وهو يوم الجمعة على ان الظاهر من ذكر المنافقين
المعطوف على الضمير البارز فى سنها اليوم كما لا يخفى بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام
قال التكبير افضل كله بالجر باضافة الافضل اليه او بالرفع ليكون تاكيدا لقوله
افضل وعلى الاول الضمير المجرور راجع الى التكبير وعلى الثانى الى الافضل
بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال لى رجل فلا تطوع يمكن ان يكون المراد
غير النوافل اليومية وهو الشايع من اطلاق التطوع كما ان السنة شايع
فيها ويحتمل ان يكون المراد اليومية لكن لما دخل الوقت المختص بالفريضة لم
يجز النافلة لان الاذان لا يكون الا فيه وح يحمل على ما اذا لم يتلبس بها قبله
على التفصيل المشهور بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له ان لم

تدرك

تكبيرة القوم لا خلاف بين الاصحاب فى انه يدرك الركعة بادراك تكبيرة الركوع
بان يركع مع الامام واختلف فى انها هل يدركها بان يجتمع مع الامام فى حد
الركوع ام لا فالمشهور الاول وقيل الثانى محتجا بتلك الاخبار واجيب بان
تلك الاخبار وان كانت صحيحة لكن الاصل فيها كلها محمد بن مسلم وما
يدل على المشهور مروى بعدة طرق فينبغى حمل الروايات الواردة على النهى
على الكراهة اقول لكن اتفاق العامة على ما هو المشهور عندنا يؤيد كون
الاخبار الدالة على الجواز محمولة على التقية ثم ان صاحب المدارك ره ذكر ان
المعتبر على المذهب المشهور اجتماعهما فى حد الراكع وهل يقدح شروع الامام
فى الرفع مع عدم تجاوزه حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لان المستفاد
من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة فى التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام
ولم نقف على ماخذه انتهى اقول ربما كان مستند العلامة فى التذكرة ذكر
المأموم قبل رفع الامام ره ما رواه الطبرسى ره فى كتاب الاحتجاج عن الحميرى
انه كتب الى الناحية المقدسة وسال عن رجل يلحق الامام وهو راكع فيركع
ويحتسب تلك الركعة فان بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس
له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة
واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع والله يعلم
بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الرجل فليصل على النبى ظاهره الاستيناف
بقرينة قوله عليه السلام فى الشق الثانى فليتم صلوته ويحتمل ان يكون الصلوة على
النبى صلى الله عليه وآله لقطع الصلوة بازاء التسليم او لتدارك قطع الصلوة
او يكون مستحبا لابتداء الاقامة او يكون المراد بالصلوة السلام كما فى
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم لك ولا تستبدل اشارة
الى قوله تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم

ای لا تجعلنی بسبب المعاصی مستوجبا لغضبك حتى تذهب بی وتأتی
بغیری مکانی لنصر دینك ویحتمل ان یکون المراد لا تغیر جسمی وخلقی فی
الآخرة والاول اظهر قلت وجه الاظهریة كون الكلام ح من باب الاقتباس
على ان ما تقدم مما يترتب اثره فی الدنيا فكذا ما يليه   بن مسلم عن
رجل من اهل الجزيرة قال قلت لابی الحسن الرضا عليه السلام لم جاز لرسول الله صلى الله
عليه وآله ای ما كان عليه السلام يصلى على قبر بعد الدفن ولو جاز لكان هو
عليه السلام احق بذلك او انه لو جاز لكان الصلوة عليه فی القبر احق مما كان
الصحابة منعوا من رفعه ليصلوا عليه فيكون استدلالا بفعل الصحابة
والاول اظهر تامل قلت لا شبهة فی وجه الاظهرية لكن ارتكاب استدلال
يويد الثانی ولعل الراوی كان عاميا فاستدل بفعله عليه السلام ويدل عليه
سؤاله الخبر او ايض قوله عليه السلام لو جاز ای لو جاز كما انت توهمت وادعيت
ولعله ذام ظلة اليه اشار بالتامل   بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام القنوت   فلا يشك حمله العاملون بوجوبه فی الجهرية على ان المراد
لا شك فی وجوبه واجاب الآخرون بانه يمكن ان يكون المراد لا شك فی
تاكد استحبابه ويمكن ان يكون المراد لازم عدم الشك وهو المواظبة عليه
وان يعرا بانباء التحتانية ای يقول به بعض العامة ايض فلا تقية فيه
ولعل الاخير اظهر والله يعلم قلت وجه الاظهرية نظرا من استعماله عليه السلام
لو شك اما سوق الكلام فلعل لان الظاهر ان السؤال الاول وقع عن مشروعيته
ووجوبه لا عن قرائته وتركه فكذا السؤال الثانی الناقی فتدبر   بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال الشيخ وان سابح المشهور
تعين الفاتحة فی صلوة الاحتياط وذهب ابن ادريس الى التخيير بينها
وبين التسبيح كما يظهر من المفيد ره هنا وظاهر الاخبار مع المشهور

محمد

بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول   قبل الفجر يمكن ان يكون
المراد قبل الفجر الاول وعنده ای ما بين الفجر الاول الى الفجر الثانی وبعده
ای بعد الفجر الثانی او المراد عنده ای اول طلوع الاول وبعده ای طلوعه
الى الفجر الثانی ويحتمل ان يكون المراد الفجر الثانی فتامل قلت لعل وجه التامل
ان الظاهر من خبر زرارة ان المراد هنا الفجر الاول فانه قال سالته عن ركعتی
الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة
صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان كنت تطوع
اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة   بن مسلم قال قال
لی ابو جعفر عليه السلام اذا توسد   رهبة منك ورغبة يمكن ان يكونا
حالين ای راهبا وراغبا او مفعولا لاجله والله يعلم   بن مسلم
قال قلت لابی عبد الله عليه السلام   رجل صلى الفجر اما مراد السائل بالفجر الاول
النافلة وبالفجر الثانی الفجر الثانی لتوهمه ان وقت النافلة يخرج بطلوع الثانی
او بالاول الفريضة وبالثانی الثانی والمراد بل وطلوع الفجر لتوهمه انه يلزم
ان يصير زمانا ليمضی ثم يصلی والله يعلم   بن مسلم وزرارة انهما سمعا
ابا جعفر عليه السلام يقول ليس ولا دعاء موقت ای ليس فيهما دعاء واجب صلوة
فقوله الا انه تبدء بما بدا الله ای استحبابا او المراد ليس فيهما دعاء معين
مخصوص بل يجب الدعاء مطلقا وكل ما دعوا به فهو حسن والله يعلم   بن مسكان
عن ابی عبد الله عليه السلام قال سالته   لا تصل عليها اما العدم الاستقرار
وهو لا ينافی الاستواء او لحرمة الطعام او لكراهة السجود عليه وان
كان بواسطة والله يعلم   الحلبی قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
اذا اضطر الى الجبة يحتمل ان يكون تاكيدا لما ذكر السائل من عدم وجد
ان ثوب لغيره وان يكون المراد الاضطرار الى الجبة لبرد ونحوه وعلى الثانی

لانا فى الاخبار السابقة اصلا حتى يحتاج الى تاويل عن احدهما عليهما السلام
قال اذا سمع لان الله قد وضعه لعله رفع لما توهمه من انه يفطر الصوم
الواجب فاذا رفع ذلك فضل تشييع المؤمن يدل على الفضل قال سالته
عن الرجل لا يدرى قال بعيد يمكن حمله على الشك قبل اكمال السجدتين
وهذا الخبر مستند الصدوق فى الحكم بالاعاده البصرى قال صليت
مع ابى عبد الله عليه السلام ولم يقرا بسم الله يحتمل ان يكون المراد ترك
تسمية الحمد او السورة وعلى التقديرين حمله على التقية اظهر اما على
الاول فبناء على انه ليس جزء من الحمد ايضا ويكون القراءة فى الركعة
الاولى لافتتاح الصلوة واما على الثانى يمكن ان يجعل مؤيدا لمن
يقول بعدم وجوب السورة او بعدم وجوب تمامها كما يدل عليه كثير من
الاخبار فلا يحتاج حمله على التقية فتامل قلت وجه التامل
ان العبارة لا تساعد ترك تسمية السورة لمكان ثم قرا او اشارة
الى ان الحمل على التقية لا بد منه اذ كيف يجوز ترك الافضل الكذائى
منه عليه السلام وبيان الجواز كان يحصل بترك التسمية فى الركعة الاولى
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لم يدخلها يمكن
ان يكون ذكر عدم الدخول استطرادا او على تقدير ان يكون علة فوجه
الاستدلال به انه لم يدخلها مكررا حتى يتوهم انه صلى فيها فريضة
بل مرة واحدة ومعلوم انه لم يصل فيها الا ركعتين اللتين نافلة او
انه لم يدخلها فى حج وعمرة ليتوهم ان الركعتين اللتين صلاهما فيها هى
صلوة الطواف الواجب بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
ثم انصرف الظاهر ان الشيخ فهم انصرافهما من التعقيب وحمل قرا ودعا عليهما
بعد الصلوة وظاهر الخبر الدعاء والقراءة فى الصلوة بن ميسرة انه

سمع

سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول متربعا يمكن ان يراد بالتربيع الهيئة المستحبة
اى اقامة الساقين وجعل الاليتين الى الارض وبسط الرجلين هيئة
المتشهد وان يراد بالتربيع المعنى المشهور وبسط الرجلين مدهما والله
يعلم بن وهب انه سال ابا عبد الله عليه السلام بعد المعرفة ينبغى
تعميمها بحيث يشمل جميع العقائد واعلم ان العبارة يحتمل معنيين
احدهما ان المعرفة افضل الاعمال لكن بعد المعرفة ليس شىء افضل
من الصلوة والثانى ان الاعمال التى ياتى به العبد بعد حصول المعارف
الخمس الصلوة افضل منها اذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون الصلوة
افضل ويكون افضل من غيرها مع انه يقتضى ان يكون لغيره فضل ايضا
فتامل قلت لعل وجه التامل قوله دام ظله اذ لا فضل فان الظ
ان ملاحظة الفضل والافضلية فى الاعمال يكون من حيث هى
مع قطع النظر عن الشرط وغيرها فالمراد ان الصلوة اى هذا النوع من
العبادة افضل من كل ما عداها اى هذا النوع من العبادة فتدبر
بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل الفجر اول اى اول الفجر
الاول او ابتداء الفضل فعلى الاول ذلك اشارة الى الفجر وعلى الثانى
الى افضل الساعات ويحتمل ان يكون اول ذلك تفسير الفجر بالاول
لدفع الالتباس والله يعلم بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن النوم النوم فى المسجد الحرام يمكن حمله على غير مسجد الاصل منهما
او على الجواز المرجوح او فى الضرورة بقرينة التعليل فلا ينافى اصل
الكراهة التى تظهر من خبر زرارة بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان اول ثم يجلس بينهما كان المراد الجلسة الزائدة على
جلسة الخطبة التى قبل الخطبة وليس المراد بثم الترتيب فى الحكم

بل مجرد التدرج من الكلام الاول الى الكلام الثانى قاله الفاضل التسترى
قال الوالد العلامة فيه اشتباه لان الظاهر ثم معطوف على الجملة
لم يذكر وكان فعل معربة مذكورا استطرادا اقول يمكن ان يوجه
بان المراد كان يخطب فى بعض الصلوة جالسا وفى بعضها قائما
فتامل قلت مرجع التامل اما كلام والده قدس سره اذ لاحتمال
عدم ذكر المعطوف عليه محمل اولم يكن قوله عليه السلام الخطبة وهو
قائم خطبتان اه مذكورا او يرجع الى كلامه دام ظله والظاهر ان
قوله عليه السلام وكان يخطب اه بيان لكيفية ما كان يفعل معه
كما يدل عليه الاسلوب فتدبر من حازم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال صل يوم الجمعة على ستة اقدام اى الى ستة اقدام
لان الجمعة فى وقت النافلة الزوال فى ساير الايام فيدخل قدمان
من وقت العصر فى وقت الظهر ساير الايام فيصير مجموع الوقتين
ستة اقدام لنقصان قدمين لوقت النافلة عن الثمانية والله
اعلم ولا يخفى انه يمكن حمل الاخبار الداله على الستة على يوم
الجمعة وهذا ايضا وجه جمع بينها فتامل قلت وجه التامل
ان بعض الاخبار الداله على الستة كخبر سليمن بن خالد لا يلائم
هذا الحمل لانه قال عليه السلام العصر على ذراعين اى بعد ذراعين
فلا يخلو قدمان من وقت العصر فى وقت ظهر ساير الايام
فتدبر القضاب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اسهو
اسهو فى الصلوة لعل المراد انه يسهو بما يوجب سجود السهو
وينفرد به دون الامام اما خلف من لا يقتدى به او مطلقا
وقوله لا تهب من هاب يهاب اى لا تخف والله يعلم

وان يصلى حتى يطلع الشمس ينبغى حمله على التقية او على مذهب اكثر الشيعة
على تقدير القول بالكراهة فى هذه الاوقات فانما هى فى النوافل غير ذى
السبب والله اعلم اياب الشفق كناية عن الغروب ترى ما تحب
كانه كان مجيئه للصلوة مكررا سببا لتفرق الجماعة والله اعلم فلا تطوع
بينهما لعل المراد ان مع التطوع لا جمع فانه يكفى فى التفريق الفصل بالنافلة
ما مضى من الوقت لعل المراد وقت فضيلة الفريضة والفصل اذا
صلى الانسان من تمته الرواية لرواية الكلينى من اخر الوقت اى
اخر وقت الفضيلة انما تصليها اذا لم ترها كانه محمول على التقية و
يمكن ان يكون المراد ان عليك ملاحظة ذهاب الحمرة من مشرقها ومغربها
وليس عليك ان تصعد الجبل لتشرف بذلك بان يكون الضمير فى ترها
راجعا الى الحمرة والله اعلم فكم هى انظر فى يدل على ان المراد انها محصورة
فى كم ركعة حتى صلى العصر لعله يحتمل ان يجعل حتى شرع فى العصر لانه حتى
فرغ من العصر فليجعل صلوته ظاهره جواز عدول النية بعد الفراغ و
يمكن ان يحمل قوله عليه السلام صلى العصر على الشروع فيها او فعل اكثرها
لكنه بعيد ولا بعد فى التزام ظاهره مع قطع النظر عن فتوى الاصحاب
فتامل او العصر ليس بعدها صلوة هذا الخبر يدل على الاستحباب
تقديم الفائتة الواحدة ويمكن حمله على التقية ويمكن ان نقول على ظاهره
من الفرق وجوبا لكن لم يقل به احد فتامل فليصليهما يدل على امتداد
وقت العشائين الصبح لطا امر القران اى قوله تعالى واقم الصلوة لذكرى
فانه لا ندرى ما يكون يحمل على وقت الفضيلة او مع النوافل فالمراد
علم فضيلة التاخير واجبا ويكون اداء فتامل ثم يوتر الوتر الذى
يمكن حمله على التقية لما رواه العامة لا وتران فى ليلة او على الاستحبا

او قضيت صلوة لسليلتك كان المعنى اذا قضيت تبدا بالقضاء في صلوة
ليلتك ثم لتعجل وتر ليلتك اخر القضا على ما سيجيء اخرا فيكون صلوة
ليلتك منصوبا بنزع الخافض وما صليت من صلوة لعل المراد منه
الذي عن ان يفصل بين صلوة الليل اى الثماني ركعات ووترها بصلوة اخرى
بان يوخر الاوتار جميعا وقوله عليه السلم يبدا على نسخة ليلتك لعل المراد
ما ذكر ايضا فتدبر يقضي عشرين قيل المراد انه يحكم بقضاء العشرين
اذ من المستبعد أن يترك عليه السلم صلوة عشرين ليلة الا ان يكون لعذر
والله يعلم وروى عبد الله بن سنان كانه نقله من الفقيه فيكون
الخبر صحيحا وليستغفر الله ظاهره عدم استحباب صوم اليوم كما هو المشهور من
الاصحاب وذهب الشيخ وجماعة الى الوجوب سواء كان عمدا او سهوا
او سكت في وقتها اى سكت وانت في الوقت اى في وقت الفضيلة
او في وقت فوتها اى وقت الاجزاء انك لم تصلها .
عن خالد بن سعيد في صالح بن سعيد وهو الظ
لانه الذي روى ابرهيم عنه كما في كتب الرجال وخالد هذا غير مذكور
فيها ولكن يرد ذلك وتقييد حمله المحقق وبعض المتاخرين على استحباب
الاعادة وقالوا ء يجاز الاكتفا كما سبق ولا يعود لمثلها لان الغالب
ان النسيان ينشا من عدم الاهتمام ومن امام الصلوة واحدة
واحدة لا يخفى ان هذا الحديث وجه جميع ايضا لما رواه الشيخ
اتفاقا في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وكذا في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر فانه مرتان فتامل والحمل
على التقية في هذه الرواية اولى وامام الصلوة اى قال قد قامت

الصلوة فلكتب بغيرها احمل على اقل مراتب الاستحباب وان كان الافضل
الاذان في اول الورد فتامل لتقتد صلوتك اللازم العاقبت كما
في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا فتامل فانه يجزيك ان تكبر
كانه لعدم اشتباه تكبيرة الافتتاح على الماموميين والاجزاء باعتبار
عدم الدعاء ولاه والقران العظيم هي الفاتحة الظ ان الضمير راجع
الى السبع ويحتمل ان يكون العطف في الاية تفسيريا فتامل الى
قرين الامام الى الشيطان الاخر الذي هو قرينه وحمله على الملك
بعيد كما لا يخفى قال يسجد حمل على النافلة وقراءة الفاتحة بعدها
على الاستحباب والحائض تسجد يمكن حمله على الاستحباب اذا لم
تكن مستمعا او نصلي بصلته ظاهره انه يسجد اذا صلى بصلوته وان
لم يكن مستمعا ولكن تكبر فيه ورد التكبير بعد سجود التلاوة في هذا
الخبر وفي كثير من الاخبار ولكن لم يذكره الاصحاب وساير القران
الظ ان المراد السجدات الغير العزيمة قال تقرء اى القران
او السجدة محمول على الاستحباب كان الشيخ حمله على السماع
لا الاستماع يسجد اذا ذكر يدل على الفورية ونقل الاجماع
على فوريته يمكن ذكروا عدم السقوط بالتاخير فقال لا يسجد
كانه محمول على التقية فلا يقراها يدل على عدم وجوب تمام
السورة فيتشهد ويسجد يحتمل ان يكون فاعل فعل التشهد
والسجود والانصراف جميعا هو الامام الاول وح يكون التشهد
محمولا على الاستحباب الا الانصراف والسجود للتلاوة لعدم اشتراط
الطهارة فيه وان يكون فاعل الاولين الامام الثاني لان الامام
الاول قد ركع معهم والاحتمالات الاخر التي تفهم مما ذكرنا بعيد

فتأمل   انما اردت ان اعلمكم فهم الشيخ ان المراد تعليم
التقيه ويحتمل ان يكون المراد تعليم عدم وجوب السورة فتأمل
ومن خلفه يسبح يحتمل ان يكون المراد التسبيحات الاربع
او سبحان الله فقط والله اعلم   ولا يقرأ الذين خلفه اى الفاتحه
ولا ينافى استحباب التسبيح بفاتحة الكتاب ظاهره رجحان الحمد
للمنفرد ويمكن حمله على الجواز لا الفضل   فليقرأ قل هو الله ظاهره
وجوب تمام السورة فتأمل   ومن خلفه يسبح يحتمل ان يكون
التسبيحات الاربع او سبحان الله فقط والله اعلم   ولا يقرأ
الذين خلفه اى الفاتحة ولا ينافى استحباب التسبيح   بفاتحة
الكتاب ظاهره رجحان الحمد للمنفرد ويمكن حمله على الجواز لا الفضل
فليقرأ قل هو الله ظاهره وجوب تمام السورة ويمكن حمله على
الاستحباب   لئلا ينافى ما قدمناه ينه‌دفع التنافى بحمل النهى
على الكراهة   يعدلون اى الذين يعدلون به غيره   اذا
اردت ان تركع ظاهره انه يستحب لكل من الركوع والسجدتين
ويحتمل ان يكون المراد تكبير الركوع فقط فتأمل   قال الجبهة
يدل على عدم اعتبار الدرهم كما اعتبره الصدوق
ينظم الحصا اى تسوية الحصا فى موضع السجود   فقال وفعل
كان تعجبه عليه السلام لترك التقيه   اللهم انى اسئلك لم
يظهر منه انه عليه السلام كان يفعل ذلك فى الصلوة   قال ارفع
راسك لموضعه محمول على ما اذا لم يصل الى حد الساجد بان
يكون المرتفع اكثر من لبنة   من نبات الارض يحتمل ان
يكون المراد الحصر الطبرية فلا يحتاج الى الحمل على التقيه

قوله

لا باس ان تسجد هذا اما لدفع توهم لزوم كون جميع المساجد
على ما يصح السجود عليه او لان اخذ طرف الثوب وجعله تحت
الكف ينافى ظاهر هيئة المصلين ويحتمل ان يكون المراد بالثوب
الكم والله اعلم   قال يرفع حمل على ما اذا لم يصل حد الساجد
بان يكون بينه وبين ما يوازى موقفه اكثر من اربعة اصابع
ويمكن حمله على ما اذا لم يبلغ الرفع حدا يخرج عن حده فتأمل
واما ساجد يحتمل ان يكون المراد الاكتفاء به او سع التسبيح
شيئا موقتا اى واجبا فلا ينافى استحباب الادعية المأ
ثورة   حمل خمس تسبيحات حمل على ادنى افضل لا الاجزاء
للاخبار الكثيرة   فقد جازت صلوته هذا الخبر لا ينافى القنا
بعد الركوع او بعد الصلوة   رفعك يديك يعنى لتكبير الركوع
تفسد الناس لعل المراد بالافساد فى الاول ابطال الكمال
والفضل والمراد بالثانى قوله فى التشهد الاول والله يعلم
قول الرجل السلم علينا لا يخفى ان هذا الخبر لا يدل على جواز الخروج
عن الصلوة به بل على فساد ~~لا يخفى ان هذا الخبر~~ الصلوة به
فهو الانصراف به عن الصلوة وان احتمل ما ذكرناه فى خبر
ابن بكير فتأمل   فانصرف عن يمينك اى اذا اردت ان تقوم
عن الصلوة عن حوائجك فامض عن يمينك كما هو الظاهر من فهم
الصدوق ره فى الفقيه ويحتمل ان يكون المراد التسليم
على اليمين   اذا فرغ الرجل من الشهادتين ظاهره عدم
وجوب الصلوة على محمد وآله عليهم السلام فى التشهد الا ان يق
انها متممة للشهادتين وانها ليست جزءا من التشهد بل واجب

براسها فقد مضت صلوته ذهب الصدوق الى عدم بطلان
الصلوة بتخلل الحدث بعد استيفاء الاركان كما نقله شيخنا
البهائى او التى فى الصلوة الظاهر من هذا الخبر وكثير من الاخبار
الماضية والاتية انه لا ينقض الصلوة فى الضرورة غير الكلام
فتامل فيما يرد عليك من امثاله والله يعلم ان نسى الرجل يمكن
حمل النسيان على الشك لانه اذا ذكر انه قرا جزا منه فالظ قرائته
كله بخلاف ما اذا لم يذكر شيئا منه فتامل ويكون الاعاده
محمولة على الاستحباب انظر من حيث يطلع الفجر كان منتظر
القيام القائم عليه السلام وهذا من علاماته الا بانصراف لعن اى
بالانصراف عن لعنهم او بالانصراف عن الصلوة مع لعنهم لعنهم الله
فتدبر هو من الشيطان بل ينبغى السعى ابتداء فى نفع معتقدهما
كلما كلمت الله به استدل به على جواز الدعا بغير العربية
وفيه كلام فمن وجد ادى اى شيئا مما مضى وشيئا فى
بطنه ولا ترفع صوتك يمكن ان يكون الاخفاء للتقية
او العامه يمنعون من رد السلام فى الصلوة ولعل المراد
الرفع ازيد من استماع المسلم ركوعه وسجوده اى مثلهما
او بنسبة طولها فتدبر
رفع له ثلث صلوته لعل عدم القبول باعتبار فقد حضور
القلب فيها والله يعلم اوغفل عن اذانها لعل المراد بعض
افعالها التشهد الذى فاته ظاهره ما ذهب اليه ابن
المفيد وابنا بابويه من اجزاء تشهد السجدتين عن التشهد
المنسى وحاله حاله اى يكون نجيا عليه السلام ان يفقهم

اى يعلم

اى يعلم الناس ثم قام لعل المراد ذهب واستدبر القبله
فاما ما رواه سعد بن عبد الله ينبغى التامل فى هذا السند
ونسيت ان اسلم اى التسليم عليهم او مطلقا فتدبر
فقلت السلم عليكم يدل على الاكتفا بالسلم عليكم وعلى الا
ستقبال بالوجه عند التسليم عليهم فاستقبل القبلة يمكن
حمله على ما اذا جلس فى الرابعة قبل التشهد وانا فى اخرها
بان ينتقل الى سورة اخرى او يسقط بعضها يمضى صلوته ظاهره
عدم الفرق بين الشك فى الاوليين والاخيرتين سلم الرجل
سجدتى السهو لعله محمول على ما اذا كان موجب السهو مشتركا
بينهما حتى يطلع الظاهر انه محمول على التقيه
وان كان يرى انه اصابه اى ظن ثم بعد التجسس وعدم
الوجدان زال الظن فانضح على سبيل الاستحباب وكتبت له
الظ من هذا الخبر عدم اعادة الناسى فى الوقت ايضا بقرينة التعليل
الا ان يحمل قوله عليه السلام مضت صلوته على ان المراد وقت صلوته والله
يعلم انه ياكل الجرى كان ذكر اكل الجرى لبيان عدم تقيده بالتورع
لعدم نجاسته انه يشرب الخمر يفهم من التقرير نجاسة الخمر حتى يستيقن
يدل على حجية الاستصحاب اذا كان ذكيا شرعا بان يعلم تذكيته
او اخذه من يد مسلم ويحتمل ان يكون المراد اذا كان ظاهرا خاليا
من النجاسات الخارجة فتامل فى القرز اى المصنوع به وتوقف
الاصحاب لكونه انه حيوان ميت لكنه لا نفس له اذا غيرت
الصورة منه بان لا يكون صورة تامة انه كان يكره لا يمكن الاستدلال
به على الكراهيه المصطلحة فانه استعمل فى هذا الخبر ايضا فى الحرام

كلباس الحرير فتامل   لم يسجد عليه اى لا يلزم ايصال الجبهة مع الماء
متوجه لعل المراد كل جهة يومى براسه اليها فهى قبلته   ام قوما ظاهره
كراهة الامامة بغير رداء اذا كان فى قميص فقط لا مطلقا كما ذكره الاصحاب
انضحه بالماء المشهور انه محمول على الاستحباب و ذهب الشيخ فى النهاية
الى الوجوب   ايصلى فيه الظاعود الضمير الى الثوب لا الى الدود كما فهم
فقال ما علمت ظاهره اشتراط عدم العلم لا العلم بالعدم كما ذكره الاصحاب
يمندل به ان قرا بالمجهول يدل على جواز الصلوة فى وسخ غيره
قال لا ينبغى ذلك اما محمول على الكراهة كما هو الظا وعلى ما اذا كانت العورة
مكشوفة فى بعض اوقات الصلوة   وقد اصابتها الجنابة يدل على عدم وجوب
طهارة موضع المساجد عدا الجبهة فانه خارج بالاجماع فتامل   فقال
اذا جففت اى بالشمس او مطلقا فى غير موضع الجبهة ولا يخفى عليك ان الظا
من الاخبار عدم اشتراط موضع طهارة الجبهة ايضا لولا الاجماع   قال
لا يصلى عليه لمكان موضع السجود او استحبابا   اجر لكم المشى عليها اى
فى يوم المطر بناء على عدم جواز المشى على الطين فى طهارة القدم ويمكن
ان يكون المراد ان الارض المفروشة بالحصا بقبل الطهارة والنظافة
قبل سايرها   ويكن الجمع بينهما بان يجعل الطرف الايسر من الرداء على اليمين
فيجتمع فيها الطرفان   ان كان مستويا اى مستقرا وغير متحرك
قال لا باس يظهر منه انه لا يلزم ان يكون الحايل مانعا من الرؤية
دون الحفيرة لعل المراد الارض المنخفضة التى فيها مسيل الشجرة
بان يصلى بين الظواهر اى مطلقا او فى تلك المواضع فتامل كتب دام ظله
ايضا ما هنا لفظه الظا ان المراد بالظواهر هنا ليس المرتفعات بين الطرق
بل نفس الطرق العظيمة الواسعة لظهور الطرق فيها ولنافرها

علية

علية بالجواد وهى الطرق الواسعة وليس تغيير اللبين كما فهمه الاكثر فتامل
ولو تصلى على الجواد كان المراد ان العذرة يكون غالبا فى اطراف الطريق
فاتنحيت عنها فلا تصلى على الطريق فتامل   اما معاشر الملائكة لعل المراد
غير الملكين الحافظين   مثل موخرة الرحل فان ارتفاع موخر الرحل اكثر
من مقدمه   وعرف الصلوة والصوم يحتمل ان يكون المراد الوجوب
على الولى او بمعنى ما كان الاستحباب عليهم لو قلنا بشرعيته عباداته والله
اعلم   وجب عليه الصلوة لا يخفى عدم تاتى الاستدلال بهذه الاخبار
على وجوب الصلوة على الطفل لست سنين اذا مات كما ظن فتامل
فلا تصلى فى مقامه لئلا يتبعه الماموم او للاستحباب بتفريق الصلوة
على الاماكن او لعلة اخرى لا نعرفها والله يعلم
انه يومه مثل ليلته كانه سهو من النساخ او
الرواة وعلى تقديره فهو على سبيل القلب   على وقد سبقكم الى الجمعة
يدل على استحباب البكور الى مسجد ويمكن ان يكون المراد السبق
فى اللحوق بالامام فى الخطبة والصلوة فتامل   اذا زالت الشمس اى
قبل تحقق الزوال كما يدل عليه الاخبار الاتية   كما يصلى ساير
الايام من كونها ان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها فتامل
حين ترتفع الشمس قدر شراك كان المراد طول الشراك والظل الاول
ظل قبل الزوال ويمكن حمل قدر الشراك على الاستحباب لدلالة كثير
من الاخبار على ان وقتها وقت نافلة فى ساير الايام فتامل
فهى صلوة اى فى حكم الصلوة من انه ينبغى حصول الطهارة وترك
الكلام وستر العورة ونحوها   نصف النهار اى قبل تحقق الزوال
ان كان المراد النافلة والا فبعده فتدبر   بعد الا ههنا اى لا

قال رجل
يو تعلم التور اتعند التقية
وامراة استدل به على عدم جواز امامة المراة فتامل وليس
على من صلى بهم الضمير الموصول باعتبار المعنى والذى يدل على جواز
ما ذكرناه لا اعرف دلالته على صحة اللحوق على هذا الوجه
حايطا او طريقا يمكن حمله على ما اذا لم يمنع الرؤية
او لصحة اى عشر او له ويحتمل اليوم محمد بن خالد الظ انه الطيالسى
لمجهول الحال او ترديد لعل او هنا بمعنى الواو
ان لا يطلع لفظة لا غير موجود فى نسخ يب على ما رايته ولكنه
موجود فى المصباح وهو الصواب قال سبع
اى فى الاولى مع تكبير الافتتاح وخمس فى الاخيرة مع تكبير الركوع
مع الامام سنة يحتمل ان يتعلق المخالفة بكونها مع الامام اربع
تكبيرات ترك تكبير الركوع لظهوره وبه تكمل اثنا عشر تكبيرة ويركع
بها يمكن ارجاع الضمير الى مطلق التكبير اى بتكبيرة سوى الاربع ويزيد
اى زيادة لفضله او ثوابه وقربه دونك اى بدون مشيتك
يوم العيد لعل المراد به الفطر فصلى فى بيته جماعة وليس
ذلك اى تقديم الخطبة من الفريضة اى الصلوات اليومية
يعنى من كان من كلام الراوى او الصادق عليه السلام فاذا
نفر بعد الاولى كان هذا بيان علة الحشر لاهل الامصار بانهم
تابعون للنفر فى الجملة وديان دينك
اى القاضى والحاكم قوله وان الاول معطوف على قوله انه
عبدك سابغ النعم اى ذو النعمة السابقة الكاملة
جعل السموات لكونها تحته مكانها بمنزلة العماد له على ارجائها

اى السموات والارض وكذا اطرافها بضوء عدية يمكن ارجاع الضمير الى
الله تعالى تجوزا بنورا اى اضاءة او مضيئا كما دان لك اى
اطاعك او تذلل لك اعلام ملك اى اثارك وشرايعك الظاهرة
على عهدك اى عهدك الذى عهدته الى عبادك او مرسلا الى عبادك
وقاطع عذر من عصاك بالبينات الواضحات والمعجزات الظاهرات
والصبر على اذاهم وحسن الخلق معهم ولم يعتكف لعبادتها فاجاتنا
اى وردت علينا فجاات الشين القبيح فى الفقيه لا لبس وخلفتنا
اى خلفت وعدنا وهلك السوام اى الحيوانات الراعية والهيم
غير مشدد عودا لشجر متعلق بقوله ندعوك والنجوم المراد بها
النباتات كما فى الاية بتنويع الثمرة اى باصلاح انواعها وفى الصحيفة
باينياع الثمرة اى نضجها سقيا منك اى سقنا سقيا او اشهى الملائكة
سقيا كما فى الصحيفة عذبها اى كثرها والظ دائم الا ان يكون
التاء للمبالغة او الغدر بالضم فانه جمع مستدر اى كثير السيلان
او كثير النفع وبها تمسك المهملة اسم مفعول اى الانسية لان الناس
يعملونها بقرينة الفقرة الثانية وقد انجلى كسوفها يدل على بقا
وقتها الى الانجلاء اذ ظاهره تمام الانجلاء والرهط الذين رووه
فيه دلالة على ان جميع ما تقدم قول الرهط والركوع والسجود
الظ زيادة الركوع فى الاول من النساخ ويمكن ان يقرا خبر فى
الاجزاء والركوع والسجود سواء
~~الصلوة فى السفر وسيجى فى باب الصوم~~ فاذن لها ظاهر الاخبار
عدم جواز الاذان لكل صلوة فى القضا فما ذكره الاصحاب من ان
الاذان لكل صلوة افضل لا يخ من ضعف والعمل بالعمومات

بعد هذه التخصيصات مشكل فاى ساعة ذكرها ظاهرها
التضييق ويمكن حمله على بيان الوقت فتامل الى اعلى بيت
اى سطح بيت او سطحا على بيت بساحتك الساحة فضاء
بين دور الحى وفضاء باب الدار وصمد امنيتك اى كونك يصمد
اليه فى الحوائج غير مكلف اى لا يشق عليك
الصلوة فى السفر وسيجيء فى باب الصوم اخبار
كثيرة متعلقة بالسفر والذى يدل على جواز التقصير كانه يرى
جواز التقصير فى اربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه ولا يخلو من
قوة بعد رفى عمله اى وان لم يكن المسافة فى خط مستقيم
او وهم الترديد من الراوى قلائم اى فى الصيغة وليس
لك ان تتم فيه فى دلالة الاخبار ما لا يخفى سوى حديث محمد بن
اسمعيل وائمت ثلثا يمكن ان يكون القصر فى الطريق و
الاتمام فى المنزل او يكون القصر مع عدم نية الاقامة والتمام
مع نيتها ويحتمل حمله على اربعة فراسخ بناء على التخيير
عن اسمعيل بن ابى زياد ووثقه المحقق فى المعتبر والشيخ فى الفقيه
والكرى الكرى على فعيل المكارى والاستغنان معرب
دشتبان فقصر ما بينك وبين شهر يدل على عدم التخيير
فى المدينة كما ذهب اليه الصدوق والاتمام احب الى يمكن
ان يؤول بمثله ما مر انه مخير فى ان يصلى فى السفر قصرا ثم يدخل
اهله قبل ذلك ويتم ولكنه يصيب ان يصلى اربعا اربعا
منهم من حمل على انه عليه السلام كان صلى قبل ان يخرج او ان المراد
وجب علينا التمام وبعد السفر انقلب الحكم ولا يخفى ما فيه

من البعد محمول على الاستحباب يمكن حمله على الظهرين بخروج
اليوم بخروج الوقت فلا منافاة والاخيرتين فريضة لئلا
تقع النافلة بعد العصر كما ذكر الشيخ سابقا وفيه جواز الاقتدا
فى النافلة غير العيدين والاستسقا فى السفر تطوع كذا فى اكثر النسخ
وفى بعضها بدله ركوع ولعله اربط تمت صلوته على نسخة
تمت يكون الضمير راجعا الى تلك الصلواة وعلى نسخة يتم
الى الصلوات الاخر قال لا باس نقل فيه الاجماع المحقق و
العلامة ويظهر من ابن ادريس المنع فى غير الوتيرة عند
سقوط الشمس فيه تامل نظرا الى قول الراوى حتى اذا بلغنا
بين العشائين وكان المراد بسقوط الشمس غير وقت الغروب
وكتب ايضا دام ظله والظاهر كون العبارة سقوط الشفق فيكون
سهوا من النساخ او الشيخ قال اذا صليت قال الشيخ البهائى
مفهوم الشرط يدل على الكراهة الشديدة للحاضرة انتهى وفى دلالة
مفهوم الشرط على ذلك تامل نعم لمفهوم قوله عليه السلام فى السفر دلالة
فى غير وقتها اى غير وقت الفضيلة فلا يضر بالفضيلة بالجملة
خذها متى شئت لعلهم ظنوا التعيين
فتعامله فلا ينافى الافضلية على راس فرسخين ويمكن
حمله على الاستحباب نقضت صلوتها المشهور ان من يسقط
عنه الجمعة اذا اتى بها اجزأته واستشكله بعض المتأخرين
وهذا الخبر على نسخة ضاد المعجمة ينافى المشهور وعلى المهملة
يعضده بل تصليها بعد الفريضة اى لا يقدم بعد الزوال
على الفريضة اى لا يقدم بعد الزوال على الفريضة

شهور حضور الجمعة اى لا اقبل شهادتهم قبل الاذان عند
اشتباه الوقت وبعيد يمكن حمله على عادة الطهارة
لصلوة اخرى ولا خروج خلاف المعروف من مذهب الاصحاب
ولعله محمول على التقيه والصبيان
حمل على غير المميز فانه يستحب غير المميزين ومسجد الحمراء
الظاهر انه ابتداء كلام والا المسجد الحمراء مما عده عليه السلام فى
المساجد المباركه واحتمال تعدده بعيد وكان فيه
نسر ويغوث يدل على ان هذه الاصنام كانت فى زمن نوح
عليه السلام كما ذكره المفسرون وذكروا انه لما كان زمن الطوفان
طمها الطوفان فلم تزل مدفونة حتى اخرجها الشيطان لمشركى
عرب عند الاسطوانه لعله كان وقع فى زمن ابى
العباس تغير فى البناء فصار الرابعة فى مكان الخامسة
واله فلما ازادت فلا يمكن الاستدلال على جواز الدفن فى المسجد
ولم يدفنه يمكن ان يكون مختصا به عليه السلام لشرف المسجد
مسا قبه عليه السلام كذا افاد الاستاد نقلا عن مشايخه قال لا باس
حمله فى الذكرى على ما اذا لم يتلفظ بالوقف ولا نزاه كلها مسجد
اى يجوز الصلوة فيها الا ما خصه الشيخ ره وبه مضت السنة
اى من النجاسة على العذره مسجدا بعد القاء التراب
الا بمنزله الجدر اى لا يعتد بصلوتهم وقراءتهم ولا يضرهم
فانى افعل لعله فى النافله محمول على التقية او على صورة الجماعة
وهو على غير القبله يمكن حمله على ما اذا لم يتحر الاعمى
والظ اختصاصه بالانحراف دونهم لا يؤم الاعمى لعله محمول

على ما اذا لم يكن من يسدده او على التقيه فيقام الصلوة الظ
انه الامام المقتدى به تركع اى تصلى نافله واطلاق الركوع
على النافله شايع قال اقامة ما استطعت اى تدخل الصف
كيفما استطعت فاذا وجدت المكان ضيقا بعد القعود فقدم
الى ما تقدم من الصف او تاخر من الصم لطولها وضيق وقت
الغداء او لغير ذلك قال نعم حمل على ما اذا لم يكن مانعا من
المشاهدة ان يوذن ويقيم ظاهره انه يوذن ويقيم وان لم
يتفرق الصفوف وهو خلاف المشهور عاند الصف بان لا
فى الصفوف مع وجود الخلل فيه او بخرق الصفوف مع علامه
فتدبر ومن لم يخرج اى من
لا يستطيع ان يخرج لا يجب عليه الصلوة اذا انصرفت على
وتر لعل المراد لا ينصرف كون التكبيرات الثانية شفعا لانها مع
الاولى وتر ويكبروا اى التكبيرات المستحبة بعد الصلوة ايام
التشريق للتعرض للرزق كاخذ الفطرة او غيرها فلا يجب
لهن الخروج مطلقا والمواعظ مبتدا بعد الصلوة خبره اى
الخطبة بعد الصلوة فترك الصلوة
اى كيفيتها فيها الاعراب المرقة اجزا تكبير حمل على
التسبيحات الاربع ولا يخفى بعده تقصير اخر اى تقصير
فى الكيفيه بعد التقصير فى العدد لو رايتنى جراب لو نحو فى
اى رايت مراها لو وصلوة الخوف ظاهره الحضر والاعم
وان احتمل السفر ايضا ما نظر الى اول ما ترى ظاهره اول
الصفحة ويحتمل اول ما ترى سواء كان من اول الصفحة ام لا

اني اسئلك باسمك اليا اما للقسم او للسببية ثم ترفع
الازار بدون السراويل لم يمكن افاضة الركبتين في السجدة بين
الى الارض كلمه بغى اي لا تدع على عدو وان يحبسك
فاعله الضمير الراجع الى كلمة البغي نفسك بدل الكاف
بما سألك به زكريا كان فيه ان الولد الذكر خير من
الانثى ويحتمل ان يكون وجه طلبه من الله كونه محبوبا
للنفس كسعة الرزق وفي امانتك اي امانك وحفظك
اي جعلتني لعينا عليها وكان من النقباء اي جعلهم
صلى الله عليه وآله نقيبا وارسلهم الى المدينة الخامسة
سيلم ظاهر المعية ويمكن ان يحمل على ان التكبير الاول مكان
الاستفتاح في الصلوة والاخر مكان التسليم مما يلي
القبلة اي اذا قيس من القبلة او حال كون المراة مما يلي القبلة
ويؤكد ذلك في الاستدلال بهذا الخبر خفاء لامكان
مدخلية الخصوصية كما يظهر من هذا الخبر والسابق فتامل
نحتسبه اي نطلب اجر مصيبته بعده اي بعد
هذه المصيبة لا تفتتن بالدنيا او لا تجعل هذه المصيبة
فتنتنا فتامل فما الجواب فيه فكانه استفهام انكار
وحاصله انه على مقتضى كلامكم لا يصلى الا على من
صلى مما تقولون في رجل نصراني على من لم
تجب عليه الصلوة وحاصله ان مناط التكليف
ليس لفعل الصلوة مدخل لاما قال بلينا ظاهر
الاخبار انه لا يجب الصلوة على الشهيد الا اذا ادرك

ففيه

وفيه رمق فتامل فيها معها امراة ظاهره انه اذا كان
مع جنازة الرجل جنازة امراة لم يصح الصلوة او لميت كاملة
لا ما فهمه الشيخ ره فتامل وحديثا طويلا هذه
القضية مذكورة في الكافي
عن جعفر عن ابيه عليه السلام القتال
قتالان يحتمل ان يكون قتال مشركي العرب داخلا في الاول ويكون
قوله عليه السلام حتى تسلموا متعلقا بهم وقوله عليه السلام او يودوا الجزية
باهل الكتاب وان يكون داخلا في الثاني والاول اظهر كما
لا يخفى فتامل قلت يعلم وجه الاظهرية والتامل من الخبر التالي
لهذا الخبر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
اذا قطع ذلك عنهم متعلق بالسؤال فان ذلك يوجب محبة
منهم للشيعة ولمذهبهم لانه كان تعيشهم من مالهم ثم
يحبب اليهم ويعرض عليهم دين ابيهم اعني التشيع فان اختار
واوا والا يقطع عنهم الحذاء قال سمعت ابا جعفر
قال الشيخ والثاني لحكم ما يخرج لا يخفى بعد هذا الحمل لاشتماله
على معادن الذهب والفضة وغيرهما مما لا يحصل من البحر
والاظهر الحمل على الاستحباب والله يعلم بن راشد
قال سالته عن الفطرة بان يعطى ويحتمل ان يعطى بعضها
الفقراء ويحمل قيمة بعضها او يرسل اليه عليه السلام او المراد منه
التخيير بين الاعطاء والارسال فتامل قلت المناسب للحل الا
ترك لفظة من وزيادة الهمزة في قوله ويحتمل ولو قلنا بزيادة
من ربما كان يستقيم المعنى ولعله اليه اشار دام ظله بقوله فتامل

بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال لا ولكن نفضل
يحتمل ان يكون المراد انه لم يتحقق فى اموالى شرايط الزكوة او انه
لا يجب عليهم زكوة وان تحققت الشرايط بن محمد قال حدثنا
العامل منه اى من الحاصل من الثلث والربع فتأمل يسئلونك
عن الانفال الظ انه كان فى الخبر يسئلونك الانفال باسقاط
لفظه عن من البين كما ذكره على بن ابرهيم ان قراءة ابن مسعود
وسعد بن ابى وقاص وعلى بن الحسين وابى جعفر محمد بن على
الباقر عليهم السلام وزيد بن على وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام وطلحة
وقال قد صح ان قراءة اهل البيت يسئلونك الانفال فوقع الزيادة
من النساخ على ما فى القران الذى عندنا بن عبد
الخالق قال سالت ابا سعيد الاعرج وان كنت انما تربص كان
المراد انه اذا كان فى المال وضيعة ونض المال لا يمنع الوضيعة
السابقة عن الزكوة فى تلك التجارة المستأنفة بل ينظر الى
راس المال فى تلك التجارة والله يعلم
بن غياث عن ابى عبد الله عليه السلام
فاذا طلعت الشمس من مغربها الظ ان هذا الطلوع غير الطلوع
الذى فى بدو ظهور القائم عليه السلام بل هذا بعده عليه السلام عند ارتفاع
التكليف ويحتمل ان يكون المراد الاخبار عن الواقع بان هذه
السيوف شاهرة الى يوم القيمة وان كان فى اكثر الاوقات
بغير الحق وسيف اهل البغى مكفوف لانه ليس لهم دولة حتى
يظهروا عليهم ويحاربوا معهم ويحتمل ان يكون هذه الحروب
جائزة فى زمان الغيبة دون حرب اهل البغى والله يعلم

يحتمل حملها ابان الغرض الحديث الاعم
اعطاه اى اعطى الامام

اسمعيل

الحلبى

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الفطر
او نصف صاع اختلف الاصحاب فى انه هل يجوز اخراج القيمة
من الاصول ام لا وعلى تقدير جوازه يمكن حمل مختلف الاخبار
على القيمة لكن الظ من اخبار النفى ان تلك الاصول لا يجزى قيمة
اذا كانت اقل من صاع فتدبر قلت قال الظ لاحتمال ان يق
يمكن ان يكون ذكره عليه السلام زمن معوية وعثمن لبيان الواقع
دون بيان انه من مبتدعاتهما نعم من اخذ ذلك فى كل
زمان وجعله سنة فقد ابتدع لكن قوله دام ظله ويمكن
حمل بعض تلك الاخبار الى آخره لا يلايمه التحديد بالمطلق فى
الخبر لان تلك الاصول مما يختلف بحسب الاوقات من حيث
القيمة فتامل قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما فى الحفر
وعن شجر الغضاة فى الكافى وعن الغضاة من الغراسة
واشباهه اقول يحتمل ان يكون جمع غاض كقضاة وقضاة اى
الاشياء الوافرة الكثيرة قال المبرد اما دى شئ غاض حسن
النضوح وافر انتهى بن عيسى قال رواه لى بعض اصحابنا
ذكره عن العبد الصالح ابى الحسن الاول عليه السلام ردها الى الوالى
ليعطيه غيرهم لا لان ياخذه لنفسه لانه يحرم عليه
بن عبد الله بن جارود عن ابى
عبد الله عليه السلام خمسة اخماس اى خمسة حصص وان لم يتساو
الحصص لان سهم الله والرسول وحكى عن بعض الاصحاب قول
بان الخمس يقسم خمسة اقسام لظاهر هذا الخبر ثم انهم اختلفوا
فى كيفية القسمة فالمشهور ان للامام عليه السلام النصف سهم الله

وسهم رسوله ما لهم انه وسهم ذي القربى بالاصالة ونقل السيد
عن بعض علمائنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو
لجميع قرابة الرسول من بني هاشم واختاره ابن الجنيد وظاهر
هذا الخبر اما اختصاص سهم ذي القربى بغير الامام او اشتراكه معهم
ولعله محمول على التقيه ويكون المراد بالتنبيه انه يلحق ما كان يأخذه
الرسول ولا ينافي ذلك ان يأخذ سهم نفسه او سهم ذي القربى
واسمعيل — عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته — ما عالجته يحتمل ان يكون حكم بيان الركاز شرعا
وان يكون المراد بالركاز المعادن التي لا يحتاج في استخراجها
الى مشقة — عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال — اذا كان ذلك
كانه تتمة للخبر السابق اي شراء ارض اهل الذمة سبب لزيادتكم
واجتماعكم وكثرتكم او المراد ان عند ظهور دولة الحق لا تتخذ هذه
الارض منكم بل ترادون اضعافها والله يعلم — قال قلت لابي جعفر
عليه السلام رجل كان عنده — انه اذا سماها هبة يمكن حمله على ما
اذا لم يقصد الهبة فان الهبة ماضية ظاهرا وبلغة الزكوة لانه
لا يخرج عن ملكه واقعا والاظهر حمله على الاستحباب ويحتمل
ان يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف ايضا وان
خرج عن ملكه فان هذا الشرط فاسد — قال كنت قاعدا عند
ابي جعفر عليه السلام — ما تريد ما على الاصل استفهامية وعلى النسخة
الاما فيه وعلى التقديرين فمراده عليه السلام بيان هذا الحكم وتوضيحه
على الناس فتامل — وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قد بين الله لكم موضعها كان المراد ان الله بين في كتابه

المراد ان الاصناف مذكورة في الكتاب [illegible] بينهما ع

عدم جواز

عدم جواز الدفع الى الكافرين والمنافقين بالنهي عن اعانتهم
وموادتهم والله يعلم — وابن مسلم قال زرارة قلت لابي
عبد الله عليه السلام — يحول عليها كان المراد يحول الحول عليها
ان يكون زائدا على نفقته ونفقة عياله تمام السنة فيكون
الاربعون على سبيل المثال بل المراد مطلق الزيادة — ومحمد
بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
وابي عبد الله عليه السلام — ولا على الكسور لعله تاكيد للسنيف او المراد
ما اذا ملك جزء من ابل مثلا
بن قيس الهلالي عن امير المومنين عليه السلام — واعظم من ذلك
حيث علق سبحانه الايمان باعطاء الخمس لذوي القربى فقال بعد اية
الخمس ان كنتم امنتم الاية — بن يحيى
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا — والناس يقولون يحتمل ان يكون
منع العامة باعتبار المسافاة فان اباحنيفة منع منها لكن عامتهم خالفوه
في هذا الحكم ابي يوسف او باعتبار المضارعة وذلك مذهب ابي حنيفة
ومالك والشافعي وكثير منهم وقد احتج العامة ايضا على ابي حنيفة في
المقامين بخبر خيبر — الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
على الصغير لاخلاف بين الاصحاب في عدم وجوب
الفطرة على الصغير والمجنون والعبد ولفظة على ههنا بمعنى
عن كما يدل عليه قوله عن كل انسان والله يعلم
بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس
قال الشيخ لنا ان نحمل هذه الرواية لا يخفى عدم امكان حمل هذا
الخبر على التقية لان النزاع بيننا وبينهم ليس الا في خمس وعشرين

فانهم يقولون بوجوب بنت المخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها
بنت لبون وليس فى اقل من ذلك شئ اتفاقا منها ومنهم وكذا فى
البواقى فالاولى حمل هذا الخبر على القدر الذى يجب فيه ويكون
زيادة الواحد شرطا واحال عليه بيان هذا الشرط على ما ذكره
فى غيره من الاخبار والله يعلم بن جعفر لخاه موسى بن جعفر عليه
قال لا لعله محمول على ما اذا لم يبلغ النصاب او يكون المراد
بقوله اذا كانت يوكل منه الفراء بن القسم
عن ابى عبد الله عليه قال ان اناسا ان الصدقة لاهل الظاهر
عدم جواز اخذهم من سهم العاملين ايضا وعليه الاكثر وحكى الشيخ
فى المبسوط عن قوم جواز كون العامل هاشميا وهو ضعيف جدا قال
فى لف والظاهر ان القوم الذى نقل الشيخ عنهم من الجمهور
بن الحسن رفعه عن ابى عبد الله عليه
قال يصدق ظاهر هذا الخبر ان هذا على الاستحباب لظهور الخبر
فى كون المعطى فقيرا وذهب الشيخ وجماعة الى انه تحرى خصوص ذلك
فى اللبن وقوره بالمدنى لرواية محمد بن ابان
بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه عن الصدقة ونقله من موضع
الى اخر اما لاجل الكراية او لانه ليس باهله لكن فهم محمد بن خالد
انه لاجل الكراية فقال احمل ذلك من مالى اى اعطى كراه من مالى
او فى جملة اموالى او المراد انه لا يقبل الله منك عذرا ان تلف
فقال احملها فى جملة اموالى واحفظها كحفظ اموالى فلما
ذى عليه تفضله فى ذلك وكان والى المدينة ذكر عليه
له الشرايط بن مسلم عن ابى جعفر عليه قال سمعته

نحن

نحن شركاء الناس لعل المراد ما زاد عن ارباب السهام فانه يرد عليهم
عليهم بن مسلم وابى بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابى جعفر
وابى عبد الله عليه وليس فى اقل من اربعين ظاهر الخبر السابق
ان الاصل هو الفضة والذهب انما تقوم بها وعلى هذا يمكن الجمع
بينه وبين هذا الخبر باختلاف القيمتين فى وقت صدور الخبرين
ويمكن حمل الخبر لاقل من الاربعين على الاستحباب والاظهر
حمل هذا الخبر على التقية لانه مذهب كثير من العامة كالعطا
والزهرى وطاوس وسليمان بن حرب لكن الفقهاء الاربعة
واكثر العامة على العشرين ومال بظاهر هذا الخبر من علمائنا على بن
بابويه ره مجتجا به وحكاه فى المعتبر عن ابى جعفر بن بابويه وجماعة
من اصحاب الحديث بن زيد الانصارى قال اسمعنى امير المؤمنين
على بن ابى طالب عليه بهر يمكن ان يكون بهر عطفا على ارجته
ويكون البهقيا ذات لا بعة رساتيق المداين اى استعملنى على البهقيا
ذات وعلى بهر عان يكون معطوفا على رساتيق المداين وهى البهقيا
ذات والثانى بهر سير وهكذا وان يكون معطوفا على البهقيا ذات
فيكون البهقيا ذات اعلى الرساتيق والمحل الذى يجرى فيه بهر سير
ثانيها وهكذا ثم اختلف فى قراءة بهر سير فمنهم من قراه بالنون وسير
بالسين المهملة والياء المثناة من تحت ومنهم من قراء بالشين
المعجمة وقال هو النهر الذى عمله فرهاد وهو من اعمال المداين
ومنهم من قرا بهر بالباء الموحدة اى المعمول لاجل اللبن وابن ادريس
قرا على الثانى بهر بالباء وسير بالسين المهملة ومنهم من قرا بالنون
واسقاط الياء من بين المهملة والراء ومنهم من قرا نهر جبير نهر

جوير بالباء الموحدة من تحت بعد الواو والله يعلم قلت قال في السرائر
قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب بهمير بالباء المنقطة
من تحتها نقطة والسين غير المعجمة هي المداين والدليل على ذلك ان
الراوي قال استعملني على اربع رساتيق ثم عد خمسة فذكر المداين ثم
ذكر من جملة الخمسة بهسير فعطف على اللفظ دون المعنى فان
قيل لا يعطف الشيء على نفسه قلنا انما عطف على اللفظه دون
المعنى وهذا كثير في القران والشعر قال الشاعر الى الملك القرم وابن
الهمام وليث الكتيبة في المزدحم فاما البهقباذات فهي ثلثة البهقباذ
الاعلى وهو ستة طساسيج طسوج بابل وحطرنية والفلوجة
العليا والسفلى والنهرين وعين تمر والبهقباذ الاوسط اربعة
اربعة طساسيج طسوج الجبة والبداوة وسورا وبربيسما ونهر
الملك وبارسوما والبهقباذ الاسفل خمسة طساسيج منها
طسوج فرات باذقلي وطسوج السيلحين الذي فيه الخورنق
والسدير ذكر ذلك عبيد الله بن خرداذبه في كتاب المسالك والممالك
ثم ذكر دام ظله ما ذكرناه بن وهب قال سمعنا ابا عبد الله
فكثرت الحنطة في هذا الخبر والحصب في الخبر المتقدم لبيان
ان اكثر الناس لم يكونوا يجدون الحنطة حتى يعطوا الفطرة
فلما كثرت بينهم وارادوا ان يعطوا منها قوم عن نصف صاع منها
بصاع من غيرها وحمل الكثرة على كثرة القيمة والحصب على الخصب
عن الحطب بعيد
بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام روى وليا اخذتها هو
جواز اخذ الزكوة لعياله اذا لم يكفهم ما يحصل من ربح المال وان

كفاهم

كفاهم اصل المال الا ان يحمل العيال على غير واجبي النفقة والمشهور انه
مع عدم حضور اصل المال عن نفقة السنة لا يجوز له اخذ الزكوة
وان قصر الربح وذهب العلامة في التذكرة وغيره الى جواز
الاخذ وان كان الربح قاصرا
منذ يومئذ يتبع هذا الخبر وكثير من الاخبار يدل على ان
حول السخال من حين النتاج لا من حين استغنائها بالرعي كما ذكره
اكثر الاصحاب فتامل عن الحرث الظاهر انه زايد لما سيجيء ذكرها في
باب حكم الحبوب في حديث الثاني بدون هذه الزيادة
قال فرزني فيه جواما الزبيب والارز اذا لم يكن السؤال على ما ينبغي
فاذا زادت تسعة وثلثون يحتمل ان يكون المراد منه ما
زاد على تسعة وثلثين من الكسور كالنصف والثلث والربع مثلا
وان يكون المراد منه المكسور فالمراد بالاربعين الصحاح فتامل
محمد بن عبد الله بن زرارة على احتمال قريب كما سيجيء فضل شعير
منه اذ اجعله حليا يمكن بالحمل على الوجوب والاستحباب
وانما قال عليه السلام في قوله انما اه تحبيب العبارة شيء لا يخفى
لو ترك المال ويمكن حمله على الاستحباب ايضا فتامل يجوز
ان يكون اراد لا يخفى ان قوله عليه السلام شيء نكرة في سياق النفي
لا يحمل على حساب ذلك عدم ذكر النصب الاخرى لا يدل على
نفيها وما ذكره عليه السلام بيان لحفظ النسبة كما فوق العشرين في
في ستين صاعا كان فيه سقطا او محمول على الاستحباب
فاخذ منه العشر اي ياخذون منه العشر قبل ان تزكيه
نفسه قلت في ثلثين ليلة ربما يفهم منه اعتبار الزمان لا العدد

فان كان في كل صنف خمسة الظاهر ان في العبارة تكرارا
وان نقص اي كل واحد وان بلغ المجموع اذا كان له جميع ذلك
والثاني مخصوص بما اذا كان له واحد منها كذا قيل ففيها
ابنة مخاض لا خلاف في اجزاء ابن اللبون عن بنت المخاض
اذا لم يكن عنده وكذا اذا لم يكونا عنده تخير في ابتياع ايهما
شاء الا انه يجزيه هذا الخبر لا يكاد يصح على مذهب اكثر الاصحاب
اذ الزكوة انما يلزم في مال اليتيم اذا كان وليا مليا وح لا ضمان
فتامل حتى يده اي الثمر والزرع فتامل قال لا صدقة
يمكن تخصيصه بالخبر السابق او تاويله بانه لما كان قادرا
على اخذه فكانه وقع في يديه فتامل يؤدي زكوته وكالة او
تبرعا لا تقضي ولا تزكى ولا ينبغي ان لا يزكيها كذا في نسخة
مصححة من لف وهو الصحيح
بعد الخرص والجذاذ الجداد بفتح الجيم والدالين الغير المعجمتين كما ذكره
ابن ادريس في السراير ونسب قراءة الذالين المعجمتين الى المتفقهة
على الارضين الخراجية كانه يريد بها ما يشمل ما يتخلى عنها
اهلها طوعا وما كانت مواتا لالتزامه بوجوب اخراج الزكوة
مما يبقى في يده في هذه الارض وما سار من السير فعلى
المسمين على المتقبلين قال ايمارجل في كثير من النسخ انما
سهوا من الناسخ من الدواجن التي ترجى في البيت
ثمانية اشهر نسخة خمسة موافقة لما كان عند الشهيد
حيث حكى في البيان عن ابي بصير جواز خمسة اشهر فان
اماكنتها ظاهره ان الكتابة ايضا تقوم مقام القول

وعنه

وعنه عن عبد الله بن جعفر ذكر في المشرق ان الظاهر ارجاع الضمير الى
سعد لبعد رواية الحسين عن الاحمري بقرينة ان مرجع عنه
في الخبرين واحد وقد وقع التصريح برواية سعد عن الاحمري والظ
ان ابرهيم بن اسحق هو الاحمري بشهادة روايته عن عبد الله
بن حماد الانصاري لم يوجد لها الان سهم المولفة للكفار
فاما اليوم يظهر من هذا الكلام ان المراد سهم المولفة فلا يعطها
لسقوط الجهاد او لعله الاموال قال الاحمري عنه حمل على ما
اذا قصر في التفحص عن فقره فتامل الوالدان والولد اي
من ذي القرابة فلا ينافي دخول الزوجة والمملوك
ان ذلك يجار لكنا جاء عنه في المنتهى يجوز ان يكون النساء و
الرجال من ذوي الاقارب واطلق عليهم اسم الولد مجازا
بسبب مخالطتهم للاولاد وباحتمال ان يكون اراد الزكوة
المندوبة
فاطعمكم كلوم النبي صلى الله عليه واله وعن الشجر الخضاء
الغض الطري والفرسك الخوخ الذي يتفلق عن نواه معنى الخبر
انه لا زكوة فيما كان طريا كالفرسك وشبهه كذا قيل ولا يخفى
ما فيه اذا حال الحول فليزكها ظاهره لزوم التزكية وان
لم يحصوا ويمكن حمله على لزوم اشتراطه في اصل العقد فلم
تحل عليه من باب مجاز المشاكلة اي لم يجب عليه ويحتمل
ان يكون من الحلول فتامل عن كل انسان نصف صاع على
وجه القيمة وسبعين وزنة المراد بالوزنة الدرهم
وما ليس فيه صنف

اى من الذهب والفضة او الانعم منهما او من المواشى لان المذكور سابقا
هو المسئلة ليس فيه صنف يجب فيه الزكوة اى على الانفراد لعدم و
صوله النصاب   ان يأخذ منهم العفو اى الزيادة او الوسط
او يكون منصوبا بنزع الخافض اى بالعفو   ان الله عز وجل يقول
اذ الظاهر من الاية الامر بحسن المعاشرة ومنه اعطاء الزكوة
او المراد بالاية القول الحسن والظن الحسن فيمن لا يعلم حاله فتدبر
لا يحل صدقة المهاجرين بل كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى والخمس فى الحضر
ما يجرى مجراه اى مجمل التفصيل الذى ذكره الشيخ فى علم الغائبة
لعلم اختلاف الحكم   وحلت لنا مناكحهم الظاهر من الدائم
والمنقطع والاشهر الحمل على الثانى   او القتل او السيف كان الغرض
بيان التسوية بين الحالين مع زيادة التوضيح فتامل
ما داموا فى دار الحرب كان المعنى ما لم يسلموا والا فمع الكفر لا
تحل مناكحهم على اى حال وحمل هذا الشق على المجوس
بعيد جدا فتامل   على التاويل كان التاويل باعتبار الايات
التى وقعت فى حرب المشركين والكفار فان ظاهرها
لا يشملهم وان كانت هذه الاية ظاهرها فيهم فتامل
واما السيف المغمود يحتمل ان يكون المراد ان هذا السيف
فى هذا الزمان مغمود لعدم جريان حكمه عليهم او انه يغمد
بدون حكمه فتامل   يأخذ هؤلاء من الخمس الذى وضع
عمر على نصارى تغلب من تضعيف الزكوة ورفع الجزية
وليس للامام العدل ان يفعل ذلك او المراد انه نسخها

[illegible]

معدا

معدا بعد مخصوص لكن كلما فرطهم ينبغى ان يوضع اما على رؤسهم
اما على اموالهم والله اعلم   انما هذا شئ الظاهر انه عليه السلام بين اولا
ان الخمس من المربع فلما لم يفهم السائل واعاد السؤال غير عليه السلام
الكلام تقية او يكون هذا اشارة الى ما مر سابقا من امر الجزية
اهل بيته يعنى امير المؤمنين عليه السلام فانهم اهل بيت واحد
وكان للمسلمين كان هذا تقية منه عليه السلام لانه له خاصة
دون ساير المسلمين   ونهرشير قلت اما ما ذكره ابن ادريس
فى تصحيح بهرسير بالباء الموحدة من تحت والسين المهملة فالظن
انه تصحيف والصحيح ما صححه الاستاد مد ظله بالنون
والشين المعجمة يعنى نهر اللبن المنسوب الى شيرين حبيبة خسرو
واما ما ذكره من الدليل على ان بهرسير هى المداين فمبنى على
ان لا يضاف الرساتيق الى المداين والظاهر الاضافة وقال المحقق
الشيخ على فى الرسالة الخراجية بعد نقل هذه الرواية ان الذى
اوردته من لفظ الحديث ما اورده الشيخ فى التهذيب لكن وجدت
نسخة مختلفة العبارة فى ايراد الاسماء الرساتيق المذكورة
ففى بعضها نهرسير باء ونهر جويره وفى بعضها بالباء الموحدة
اولا والسين المهملة المكسورة وفى بعضها جوير بالجيم والباء
الموحدة بعد الواو ثم قال رحمه الله قال ابن ادريس بعد ان اورد الحديث
فى السراير بالواو وبعطف البهقياذات على المداين بهرسير وذكر
كلامه الى اخره   اوجب
عليهم نصف السدس فى تلك السنة بحصتها عليهم   فالمراد
به ظاهره ان لفظ الغنيمة يشمل هذه الاشياء فلا يحتاج الى

ونهر جوير بالنون والجيم المفتوحة والباء الموحدة بعد الواو المكسورة
ع

كان على الذى وجب عليهم نصف السدس
ع

الى التاويل فتامل وابن السبيل اى من السادات بازائه
اى الامام وفى رواية ليوس هذا الكلام حمادا وعلى الحسن
بتاويل فى قوله لم اسمعه اى من راويه ولا فيهم ولا منهم اى
ليس هو اليهم فيهم ولا منهم فان الصدقة تحل له هذا هو المشهور
وذهب السيد المرتضى وابن حمزة الى انه يكفى الاستحقاق الانتساب
بالامام ويدل عليه ايضا اخبار كثيرة والله يعلم بين الولى وبين
شركائه لان الوالى هو الاخذ لما فصل عن حصة العامل ليصرف
فى المصالح العامه مل الاعمال الله كا
هنا سقطا او ابدل قال نعل وولى خل الخلف تفسير لقوله قائل عليه
وفى غيره لك اى لا يختص الانفال فى الارضين نصفها نقم
لعله محمول على التقية او على ان الامام عليه السلام يتبرع من ماله
على دينا يمكن ان يقرء بفتح الدال وكسرها ان موالى اسئل الله
كان هذا الترديد والاجمال لعدم كسر قلوب الشيعة فالغناء
كان المراد بها غير ربح التجارات ونحوها بل غنيمة دار الحرب
ونحوها فاما الارضون هذا ابتداء كلام الشيخ وما
لنا فى الارض استفهام انكارى ماهو اكثر من ذلك اى الشيعة
حقوق كثيرة فى اموال الكفار والمخالفين لتحليل الائمة الراشدين
صلوات الله عليهم اجمعين فنقطع اى نجزم بامامة الرضا
عليه السلام
بن محمد
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاى يفرق لعله محمول على ما
اذا لم يات بالصيغة او على ما اذا اترك لعذر مسوغ فيكون موئدا
للقول بوجوب الملح فقط والله يعلم عن ابى عبد الله عليه السلام

قال

قال من اصبح ثم يقضى اى يقضى ذلك اليوم الذى اراد قضاوه فى هذا
اليوم فى يوم اخر فتامل فانه يحسب اى يحتسب له كمال الثواب من عند
السنة فلا بنيا فى احتساب اصل الثواب من عند الفجر اذا كان قبل
الزوال كما سياتى بن راشد قال كتب الى ابى الحسن العسكرى
عليه السلام كتب الى ابى الحسن فى بعض النسخ كتب الى ابو الحسن وهو
الاصوب وحاصل الخبر انه لما راى على بن راشد انه عليه السلام ارخ
الكتاب يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان علم انه عليه السلام عد
الاربعاء من شعبان فقوله فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس
يحتمل وجهين الاول ان المعنى انى علمت بكتابته عليه السلام ان
اول رمضان يوم الخميس لكن كان اهل بغداد يعتقدون ان اول
الشهر كان يوم الاربعاء لغيبوبة الهلال بعد الشفق فالمراد بقوله
عندنا عند اهل بلدنا والثانى ان المراد انى اعتقدت انه
كان فى بلد الامام عليه السلام اول الشهر يوم الخميس وفى بلدنا يوم
الاربعاء وعلى التقديرين كتب فى ذلك اليه عليه السلام كتابا فاجابه
عليه السلام فقد صمت بصيامنا وذكر الكتاب مطوى يدل عليه
قوله فسالته عما كتب اليه وفى بعض النسخ كتب الى ابى الحسن
فقوله ارخه اما تصحيف ارخته او هو كلام محمد بن عيسى
وفى بعض النسخ كتبت الى ابى الحسن فيكون كتبت اليه كلام محمد بن
عيسى وعلى التقديرين حاصل الخبر انى كتبت اليه عليه السلام كتابا
وارخته على احتمال تمام الشهر هكذا ثم بعد ما اخبروا بغيبة
الهلال بعد الشفق اعتقدت ان اول الهلال كان يوم الاربعا
فمتعلق الاعتقاد السابق بعد ذلك هو كونه يوم الاربعا

وصوم يوم الخميس انما ذكر لبيان ما جرى على خلاف الواقع فكتب
عليه السلام على وجه الاعجاز انك لم يكن اخطات فى ابتداء الصوم
يوم الخميس بل صمنا ايضا هكذا والله يعلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الصائم فله ان يصوم المشهور انه يجوز استيناف النية
فى النافلة الى الزوال مالم يفطر قبلها ولا يجوز بعده وقيل يمتد وقت
النية الى الغروب وذهب اليه الشيخ فى المبسوط والمرتضى وجماعة
واختلف فى انه لو جدد النية فى اثناء النهار فهل يحكم بالصوم
الشرعى من وقت النية او من ابتداء النهار او يفرق بين ما
اذا وقعت النية قبل الزوال وبعده اوجه الاخير اظهر لانه
هو المروى وتحديد الاختيار فى الافطار فى هذا الخبر بالعصر
يشعر بكراهة الافطار بعده عن بعض اصحابنا عن
ابى عبد الله عليه السلام ولم يسم شيئا المشهور المقطوع به
فى كلام الاصحاب انه اذا نذر فقال لله على نذر ولم يعين شيئا
لا ينعقد نذره ولو قال لله على قربة اجزاه مسماها من صلوة
ركعتين وصوم يوم او الصدقة برغيف ويدل الروايات على
الحكمين فان كان المراد بهذا الخبر المعنى الاول فيمكن ان
يقال نذره باطل وصوم السنة محمول على الاستحباب وان كان
المراد الثانى فيكون الفرض ذكر فرد كامل من الواجب التخييرى
ولا يكون الخصوص واجبا بن محمد بن ابى نصر عن من ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت قال نعم صحيح فالدلالة
على ما ذهب اليه ابن الجنيد واجاب عنه فى المختلف بعد الطعن
فى السند بانه يحتمل ان يكون نوى صوما مطلقا مع نسيان

القضا

القضا فجاز صرفه ولا يخفى ما فيه قلت هذا الخبر ذكره الشيخ بعد ثمانية
وعشرين ورقة تقريبا وكتب عليه ذام ظله ما هذا لفظه ظاهر ابن الجنيد
تجويز استيناف النية للصوم الواجب مطلقا بعد الزوال والمشهور
ان وقتها الى الزوال ولا يكفى النية بعده وهذا الخبر يدل على
مذهب ابن الجنيد والله يعلم بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال واياك والشك والظن اى فى الروية وان
اعتبر الظن الحاصل من الشهادة او المراد الظن الغير الشرعى
فانه بمثابة العلم فكانه علم والله يعلم
بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل ابوه يدا
اى الصادق عليه السلام ويحتمل ان يكون الاصحاب حاضرين فى هذا الوقت
وغفل الراوى مع سماعهم ذلك او انهم سمعوا فى وقت اخر فتامل قلت
ولعل فى الخبر السقوط فان الظاهر انه وقع الخلاف فيما بداه عليه السلام
بين الاصحاب لا ابنيه وبين الاصحاب فى انه هل ذكر شيئا اخر
ام لا ولعله اليه اشار دام ظله بقوله فتامل
عن ابى عبد الله عليه السلام حتى يطلع الفجر
يمكن حمله على كون ذلك قبل نزول الحكم بتحريم البقاء على الجنابة
الى طلوع الفجر والاظهر حمله على التقية لشهرته فى روايات المخالفين
بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام
تحفة الصائم اضافة الى المفعول اى يستحب ان يتحف الصائم
بالطيب وتحفة اتحفها امه اباه بان جعله حلالا له والله
يعلم الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام
اذا طلب الهلال اى اذا طلب الهلال فى اليوم الثلثين من الشهر

اى قبل الزوال فلم یر فهنا هلال جدید روی او لم یر ای لیس
الهلال هلال اللیلة الماضیة بل هو جدید و هذا الخبر وفق
مذهب من یقول بان الرویة قبل الزوال معتبرة کما افاده
الاستاد و قیل المراد ان عدم الرویة فی البلاد الشرقیة
لا یمنع الرویة فی البلاد الغربیة و هو بعید قلت وجه البعد
یظهر من ظاهر العبارة کما لا یخفی
عن ابی جعفر علیه السلام قال بنی الاسلام علی خمسة یحتمل ان یکون
المراد الایمان بها فانها من ضروریات الدین و ان یکون المراد
بالاسلام الایمان فیکون موافقا لما دل من الاخبار علی
ان الاعمال جزء منه و الله یعلم قال سالت ابا جعفر
علیه السلام عمن یخرج انما خرج فی لهو یمکن الاستدلال بهذا التعلیل
علی عدم الجواز فی کل سفر یکون المقصود منه لهوا و ان لم
یکن صیدا و فضیل عن ابی جعفر علیه السلام فی رمضان
قد حضر رمضان یمکن الاستدلال به علی حرمة الوصال
فی الصوم و ان لم یکن بالنیة عن علی ابن الحسین علیهما السلام
و صوم ایام البیض الذی یخطر بالبال فی کل یوم من الثلثة
و السنة صوما علی حدة انه لیس لترتب الثواب المخصوص
علی کل یوم توقفا علی الایام الاخر بخلاف الصیام الثلثة
الماضیة کصوم شهر رمضان فکانه فعل واحد و الله یعلم
یوم عاشورا الظاهر انه اراد بصوم العاشورا العاشورا
معا کما سیجیء فی حدیث علی علیه السلام صوموا العاشورا التاسع و
العاشر لکن لا بعبة عنه و کان عد عاشورا من الصیام المستحبة

وترك

و ترك کثیر من الصیام الموکدة تقیة و الله یعلم
عن جعفر بن محمد عن ابیه عن ابائه
علیهم السلام ذهب الطهاد هب الاکثر الی انه من تتمة الدعاء و لا یخفی
قوة احتمال کون هذا ترغیبا للصوم بعد الدعاء لحث الاصحاب
علیه قال سالته رجل مشیعا لعل المراد المشیع للسلطان
الجائر او انا لم یکن قاصد المسافة و ان وصل الیها بغیر قصد
و الله یعلم بن حجاج قال سالت
ابا الحسن موسی علیه السلام عامة النهار ای کثیر من النهار لا اکثره
و ظاهره یدل علی مذهب ابن الجنید بن الحسین قال
رسول الله صلی الله علیه و اله کل صوم ینبغی التقیید فی الحکل
بالواجب بالاصالة دون ما یلزمه الانسان علی نفسه من الکفارات
و النذور فتامل قلت مرجع التامل الاخیر بل الاول ایضا فتدبر
بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام یصوم یمکن حمله
علی عدم اشتراط التوالی و یکون هذا محمولا علی الاستحباب
اذ لم ار قائلا من الاصحاب بظاهره نعم قال الشیخ فی
بعض کتبه بانه اذا نذر صوم سنة متوالیة یکفیه ان یزید
علی نصف السنة یوما ثم یجوز له التفریق قیاسا علی
الشهرین و هو متفرد بهذا القول ظاهرا و الله یعلم قلت
فی کلامه دام ظله ما ینظر الی ما کتب علی هذا الحدیث
ما هذا صورته ای اذا نذر صیام سنة متوالیة و عجز
عن التوالی فعلیه صیام شهر کامل و بعض الشهر الاتی
بعده ثم بعد ذلك یصوم البقیة متفرقا لیکمل بقدر سنة

بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى قال صام علي عليه السلام
صام علي عليه السلام كانه مجازا اي صام الناس بامره لانه كان كلمهم
على الظ او صام لعقيد رمضان ظاهرا والله يعلم   بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام   لا احب ان يدخل وقع
التصريح في الاحاديث بان الحلول الواقعي طام الانبياء والاوصياء
عليهم السلام وغيرهم دز رقة الحلول الظاهري والمراد من هذه العبارة الرقيقة
الحلول الواقعي   بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل   وسافر فلا يصمه ربما يستدل بهذا الخبر على حجية مفهوم
الشرط ولا يخفى ما فيه اذ ليس المفهوم من قولنا من شهد يجب عليه الصيام
ان من لم يشهد يجب عليه ترك الصيام بل لا يجب عليه الصيام فالاولى
ان لا يجعل قوله عليه السلام ومن سافر الخ بيانا للمفهوم من قوله تعالى
فمن شهد بل لقوله تعالى ومن كان منكم مريضا الخ بان يكون عليه السلام
في مقام تفسير مجموع الاية لا الجزء الاول منها فتامل قلت لعل وجه
التامل ظهور كونه بيانا للمفهوم من قوله تعالى فمن شهد الخ فانه
المذكور على انه لو كان المراد بيان قوله تعالى ومن كان مريضا
لكان المناسب ذكر المريض ايض والاكتفا بقوله ومن سافر ومع
ذلك يلزم ان يكون المذكور بيانا لما لا حاجة الى بيانه وسيجي بعد
سبع عشر ورقة خبر الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام وهو
طويل الذيل في اخره فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه
القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام   بن ابي حمزة
عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته   اذا انتهى الى بلد اما العدم

رجل

بحال خصوصية المكان في الصوم ولعل المكان الاصفر ايهم مع انعقاد
خصوص المكان وعلى الثاني يمكن ان يكون الامر للوجوب او
الاستحباب فتامل قلت قوله عليه السلام ما يبقى يويد الوجوب كما
لا يخفى قال في المسالك لو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام
ان شاء وفيه تردد ينع العلامة قول ثالث بتعيين ذي المزية
دون غيره   بن مهزيار قال كتبت بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ذلك اي السفر على ما ذكره الاصحاب مع ان ظاهره يشمل
المرض ايض ولم يقل به احد وهذا مما يضعف الاحتجاج به
بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام   ما بين الحنطة والدقيق
اي اذا كيل لان كيل الحنطة يكون اثقل من كيل الدقيق لاندماج
الاجزاء في الحنطة وانتقاشها في الدقيق فتامل قلت يشكل ذلك
بان الدقيق لا يكال بكيل الحنطة اذ المعيار الصاع فلو يحصل
بينهما الاختلاف في الوزن بسبب الاندماج والانتقاش ولعله دام
ظله اليه اشاره بقوله فتامل ويحتمل ان يكون مراده عليه السلام ان
قدر ما بين الحنطة والدقيق يحاسب له ويبقى اجره وثوابه
الساوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان غرة الشهور   فغرة
الشهور اي اولها قال في النهاية غرة كل شي اوله وقد ورد في
الاخبار ان اول السنة شهر رمضان او المراد افضلها او اظهرها
كما قال في النهاية كل شي يرفع قيمته فهو غرة والغرة انيط البياض
اي يظهر بها المعربين من بين الشهور والله يعلم   ونزل القرآن
يمكن الجمع بين هذا الخبر وما دل على نزوله في ليلة القدر بان
يحمل هذا على نزوله على الرسول صلى الله عليه واله والثاني على نزع   له

الى البيت المعمور او السماء الدنيا كما هو مصرح بها فى الاخبار
ويكون المراد بهذا النزول النزول دفعة وان ابتداء النزول
تدريجا فى يوم المبعث لانه قد ورد فى الاخبار انه كان جبرئيل
يقرا القران فى كل سنة مرة على الرسول صلى الله عليه واله الا فى
العام الذى توفى فيه فانه قراه فيه مرتين والله يعلم فاستقبل
بصيغة الامر اى استقبل بقراءة القران قبل دخول الشهر اى ايامه
فتامل قلت كان وجه التامل ان الملائمة بين التفريح والمفرع
عليه على الحل الاول غير ظاهر وكذا على الحل الثانى بل على
الثانى يصير التفريع مستدركا الساباطى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام نصف نبح يمكن ان يكون المراد نصف نبح
الفقير اذ الفقير صاع ونصف ويكون زيادة النصف احتياطا لما
لاختلاف المكائيل فى البلدان او استحبابا والله يعلم بن
بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الهلال قال نعم لعله
محمول على الاستحباب قضاء يوم ومنهم من اول الخبر بانهم شهدوا
على رؤيته فى الليلة السابقة وقيل مرجع ذلك الى الاكتفاء
بصوم الغد وعدم الالتفات الى قولهم ويظهر من الصدوق
العمل بامثاله والله يعلم
بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال قال الصوم وقيل لان
فيه تشبها بالمبدا الاعلى بترك الاكل والشرب وغيره
اكثر مما فى غيره من الاعمال وقيل لاختصاصه تعالى به
اذ لم يعبد غيره تعالى به بخلاف ساير العبادات ويرد عليه
انه اشتهر ان لعباد الاوثان ايضا امساكا شبيها بالصوم والله
يعلم

يعلم قلت هذا معطوف على ما قال فى المدارك ما هذا صورته
او يرد هنا سؤال مشهور وهو ان كل الاعمال الصالحة لله فما
وجه تخصيص الصوم بانه له تبارك وتعالى دون غيره فاجيب
بوجوه الاول انه اختص بترك الشهوات والملاذ فى الفرج
والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وعورض بالجهاد
فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج وفيه الاحرام
ومحظوراته كثيرة الثانى ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر
بوساطة ضعف القوة الشهوية بسبب الجوع ولذا قال عليه السلام
لا يدخل الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان
حصول المعارف الربانية التى هى اشرف احوال النفس الانسانية
ورد بان ساير العبادات اذا واظب عليه المكلف اورث ذلك
خصوصا الصلوة الثالث ان الصوم امر خفى لا يمكن الاطلاع عليه
فلذلك شرف بخلاف الصلوة والحج وغيرهما من الاعمال وعورض
بان الايمان والاخلاص واعمال القلب خفية مع ان الحديث
متناولها ويمكن دفعه بتخصيصه بافعال الجوارح وانا
اجزى به على صيغة المعلوم او المجهول وعلى الاول ظاهر و
على الثانى فالمراد انى جزاؤه او هو جزائى والاخير اظهر فتامل قلت
مرجع التامل ايضا الاخير ووجهها غير خفى
الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام هذا اليوم الذى
الاظهر حمله على التقية لما رواه الصدوق فى اماليه وغيره ان
وقوع هذه البركات فى هذا اليوم من اكاذيب العامة ومفترياتهم
ويظهر من الاخبار الاستفاضة ان تلك الاخبار صدرت تقية

بل يستحب الامساك الى ما بعد العصر بغير نية كما رواه الشيخ في المصباح
وغيره في غيره والله يعلم
بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ما صليت عليه يمكن ان
يكون من خصايصهم عليهم السلام عدم جواز الصلاة على صاحب
الكباير او يكون المراد منه النواصب او يكون محمولا على ما اذا
صلى عليه غيره وامثال ذلك كثيرة في الاخبار ويجري فيها
امثال الوجوه التي ذكرنا فتامل قلت وجه التامل ظهور ان
الخبر صريح في ان العلة في تركه عليه السلام الصلوة عليه صيامه في
السفر فهو لا يلايم بعض الوجوه بن عيسى قال كتبت اليه
عليه السلام هلول شهر رمضان يحتمل ان يكون المراد بهلول رمضان
هلول ابتدائه او انقضائه فعلى الاول فالمراد اتمام الصوم
بقصد شعبان فانه لو كان شعبان تاما روي قبل الزوال
فان في الشهر التام لا يكون خارج الشعاع الا قبل الزوال وعلى
الثاني وهو الاظهر فالمراد انما صوم رمضان والله يعلم
بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطعام والشراب
هما نوع واحد والعطف باعتبار تغاير الافراد وليس كذلك
النساء والارتماس فلا منافاة اذا الارتماس معطوف
على ثلثة خصال وافراده عنها لاختلاف الحكم والله يعلم
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ولا يقضيها المقطوع
به في كلام الاصحاب وجوب القضاء ولعله محمول على ما اذا
وقف على نفسه من غير عذر وليس ببعيد والله يعلم
بن كثير انه قال لابي عبد الله عليه السلام ان الناس ما صام

رسول

رسول الله صلى الله عليه واله ويمكن حمل هذه الاخبار على التقية لان
العامة ينقلوا امثال هذه الاخبار وان لم يعملوا بها فقهائهم الاربعة
حيث رواه انه قال رسول الله صلى الله عليه واله شهرا عيد لا ينقصان
فيكون التقية عن بعض المحدثين المشهورين في ذلك الزمان
وبهما يدل كثير من الاخبار السابقة على وجود هذا القول
واشتهاره بين بعض معاصريهم عليهم السلام حيث وقع السوال عن
ذلك كثيرا ورد عليهم ذلك اشد رد والله يعلم بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما بينه وبين خمس لعل المراد
ما بين طاقة للصوم وبين خمسة عشر او اربعة عشر فالمراد بقوله
ان صام قبل ذلك اي بمشقة كثيرة او بعض اليوم والترديد بين
خمسة او اربعة عشر لاجل ان الصبيان كثيرا ما يحصل لهم
علامات البلوغ سوى السن في اربعة عشر وما قيل من ان
الترديد من الراوي فهو بعيد والله يعلم قلت وجه البعد
ان المناسب بل اللازم ح تبديل الواو باو ويمكن لو كان المراد
بالترديد ما ذكر او لا كان الملايم تعليق الحكم على علامات
البلوغ اذ قد تظهر العلامات قبل اربعة عشر ايضا فتدبر
بن يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول بعد الفريضة
المراد بالفريضة اما مطلق الصلواة الواجبة او الصلوات الخمس
وعلى الثاني لعل المراد عدم السوال عن النوافل مع احتمال
الاطلاق تفضلا ويتعين الاحتمالين في الاخيرين
بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اسلم يمكن ان يكون المراد ما هو مصطلح

[illegible] كتاب الصيام [illegible]

الحساب اى داخل شهر رمضان ولم يشتبه سلم جميع السنة
عن الاشتباه فيحسب بعده ناقصا وبعده تاما وهكذا والا
ظهر ان يق المراد انه اذا سلم شهر رمضان من الذنوب يوفق الله
تعالى فى جميع السنة لانه اول السنة الشرعية والله يعلم
الصوم جنة اى الصوم ترس من النار
الخير مبالغة او انه علة عد الصوم منها وترك البواقى
نصر بن على غير مذكور فى الرجال مهمل عمر بن عثمان
لعله الثقفى الخزاز الثقة وهو شهر الصبر لعل المراد بالصبر
الصوم كما روى فى قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة
وقال الفيروزابادى وشهر الصبر شهر الصوم وعنه عن
احمد بن صبيح الظاهر ان فى هذا السند ارسال فلا تغفل
شهر الاشتهار اى بسبب رؤيته والصياح عندها عن
احمد بن الحسن لعل احمد بن الحسن هذا هو احمد بن الحسن القزاز
البصرى الذى له كتاب الصفة فى مذهب الواقفة لقرينة
روايته عن عبد الله بن جبلة فانه قال النجاشى فى ترجمة
عبد الله بن جبلة روى عنه احمد بن الحسن البصرى فلا
تغفل ~~شهر الاشتهار اى بسبب رؤيته والصياح عندها~~
وعنه عن الحسن لعله ابن سعيد ويحتمل ابن فضال
ولا اثنان ولا خمسون هذا اذا اجتمع جماعة ورآه بعضهم
ولم يره الاكثر فان هذا قرينة على انه اشتبه عليهم فقد يرى
شاهدان عدلان لان كان فيه تقية مع ان غير الاثنى
عشرى غير عادل فمع التقية اظهر الحق صلوات الله عليه

تقية

تقية او اذا حصل لك العلم بانه افق على الصوم عن محمد
بن قيس هو البجلى الكوفى الثقة العين بقرينة رواية يوسف بن
عقيل عنه وليس الاسدى الضعيف ولا محالة له كما توهم
ابو عمرو اخبرنى الظاهر انه عبد الله بن سعيد بن حيان بن ابجر
الكنانى الثقة والمكتوب اليه الرضا عليه السلام ويحتمل الجواد عليه
هكذا يظهر من ملاحظة الرجال فتتبع ولا تغفل محمد بن
لعله ابن جناح الواقفى الثقة لا تصوم من الشك اى بنية رمضان
كما هو المشهور ونقل عن المفيد انه قال انما يستحب صوم الثلثين
من شعبان بنية الندب مع الشك فى حلول الامر الصحو
وارتفاع الموانع ويكره لامع ذلك الا لمن كان صائما قبله
موسى بن الحسن كانه ابن عامر بن عمران القمى الثقة العين
يرخلان ويخرجان فيحتمل ان يكون المراد سواء كانا داخلين
او خارجين ولا يخفى بعده فتامل وراه تاما اى علم ذلك
السنة التى صمناها قضا باما من غير قضاء يعنى من صامه
هذا التفسير اما من الشيخ او من الرواة عن عبد الرزاق يظهر
من كتب العامة انه شيعى ان افطر بعد الظهر يظهر منه
ان الافطار بعد الزوال مرجوح مع الدعوة ايضا عن ابيه
الظاهر ابيه يعقوب بن شعيب بن ميثم التمار الثقة وابنه محمد
غير مذكور فى الرجال وسط النهار اى الى وسط النهار على
ذلك المذهب عن اسمعيل بن الحر فى التهذيب ابن الحر وفى المح
ابن الحسن وفى الاستبصار فى اصل نسخته ابن الحسن وكتب
عليه نسخة اخرى ابن الحر فصامه اى صامه فكان الواقع

رمضان ولولا ذلك اى لولا توسيعه تعالى فى تلك المادة وفى
امثالها فهلك الناس عن جعفر الاذى كانه ابن المثنى
الاذى الثقة ولا نية فلك النية
اذا لم تصادف السنة لا ينفعه كما اذا اعان اخاه على السرقة والزنا
وقصد به القربة فهو غير شاف فتامل فابعده الله رحمانيه او
اخبارية اى كان بعيدا عن الرحمة فلذا لم يفعل ما يوجب مغفرته
فى مثل هذا الشهر الذى يمكن تحصيل المغفرة فيه بشئ يسير
فلم يصل على يدل على وجوب الصلوة عليه صلى الله عليه واله
عند ذكره والعافية المخللة بفتح اللام الاول وكسره
اى التى جللها الله علينا او التى احاطت منا والله اعلم والماء
يحتمل ان يكون كل من الشيئين موسوما بالاسودين
ان تصوموا الدهر كان فى هذه النسخة سهوا والاولى ما فى
الفقيه ويحتمل ان يكون الدهر هنا ظرفا للنفى والصوم و
الاول اظهر مع مصارف اى كان مصارفا حامل الكتاب التى
عن عبد الملك بن عتيبه الظاهر ان عبد الملك هذا الصير
فى النخعى الكوفى المتقدم لا الهاشمى اللهبى المجهول الحال
اذ يرتبط به لهو الدنيا لا يخفى ان وجوب اتمام الصلوة
فى صيد اللهو لا يدل على حرمته كما ذكره الاصحاب فتامل
اذا سافروا ينبغى حمله على ما اذا لم يكن عمله السفر بتخلف
احيانا بقرينة قوله كل ايام فتامل لمن يعصى الله فى هذا
الارسال او مطلقا والاول اظهر لان اعانة الظالم فى غير
الظلم ليس بحرام مصدق السلطان يدل على ان

قصد معونة السلطان حرام وان لم يكن الغرض اعانته فى ظلم
وان احتمل حمله على ذلك لا يبيت الى اهله اى يكون ذهابه
ورجوعه مسيرة يوم لكن لا يريد الرجوع من يومه والبيتوتة الى اهله
فتامل قال انه اذا ذهب لا يخفى ان هذا ايضا ليس بصريح فى رجوع اليوم
قصر الصلوة ينبغى حمله على حد الترخص وعلى الاستحباب ان كان
حد الترخص اقل من ذلك فتامل ثم بلغ فرسخين يمكن حمله على الفرا
سخ الغرفية خصوص فراسخ خراسان فانها فرسخان غالبا بقرينة ان المراد
منها وحمل بعض المتاخرين الجزء على الاستحباب مع جهالة سنده
واشتماله على ما اتفق الاصحاب على خلافه فلا تغفل فقد
وجب عليه صيام يمكن حمله على انه يستحب له اذا اصبح فى البلدان
يتم صوم ذلك اليوم فى البلد ويخرج بعد الزوال فلا يفطر والله يعلم
اذا تؤدى من البيوت من باب القلب على المشهور
واهل عرفه هم فى السفر اما بناء على الاكتفاء فى القصر بارادة الرجوع
قامه قبل العشرة كما قيل او بالنسبة الى غير اهل مكة ممن لم يقصد الا
فيها تامل ولا اليوم الذى يشك لعله محمول على التقية
وقد وقته اى الزمه على نفسه من غير نذر ولا يمين لا بقضية يحتمل
ان يكون المراد بالقضاء هنا معناه المصطلح وقوله عليه السلام فى الجواب
تجزيه ان تصوم مكان كل شهر اى قضاء ويحتمل ان يكون المراد
من القضاء الفعل والجواب ظاهر فتامل لا تحاف هذا
يدل على عدم انحلال النذر بتحلل بحوز لترك المترور ان تركها
اى الضرب بالولد الذى نذرت له على سبعة مساكين الظاهر ان هذا
سهو من الرواة والاصح عشرة وقد سمعت من الوالد العلامة انه

راى هذا الخبر بلفظ العشرة فى بعض كتب الاخبار ولم يكن بيدى الحين الا
الكتاب والله يعلم وحمله بعض على الزيادة على الكفارة استحبابا
فتامل الا ان يكون قد ان افطروه او يحمل القضاء على الاعم اى
الفعل والله يعلم   عن محمد قال كتبت الطالبه الصفار لانه
روى فى الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة الى ابى محمد
الحسن بن على عليه السلام   صام عنه وليه هذا وجه جمع من الاخبار
لكن حمله الاصحاب على ما اذا لم يكن له ولد اكبر بحمل الولى على
غير الولد والصوم على الاستحباب   وكذلك ايضا التشبيه
فى كون الكفارة مدا فتامل   جنابته من احتلام اذا كان احتلام
فى اليوم او الليل ولم يستيقظ الا بعد الفجر   ان يمشى بعقب صلوته
افيد ان المراد ان المشى مع القيام افضل من الصلوة جالسا
ان كان قادرا على المشى دون الاستقرار فتامل   وعنه عن
محمد بن الحسين لا يخفى عدم دلالته على مطلوبه   روى محمد بن
الحسن لا يخفى ما فى الاستدلال بهذا الخبر لاشتراكه بين الكفارتين
وكذا الخبر الثانى   وسم المفتى العبارة
امام عدل لا طاعة له فى امام الاصل   الا فى العشر كان
المراد انه ليس فى غيرها من الفضل ما فيها لا ينبغى للمعتكف الظ
انه جزو الجن   وصوم الاذن اى الصوم الذى لا يصح الا باذن
شخص اخر   وصوم التاديب صوم التاديب صوم التاديب شامل
للتمرين والامساك مستحبا تشبها بالصالحين   وصوم الاباحة
اى صوم لو وقع فيه مفسد لا يفسد تجوزا   واما صوم يوم عاشورا
قال فى المنتهى يوم عاشورا هو العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب

والحسن البصرى

والحسن البصرى وروى عن ابن عباس انه قال التاسع من المحرم وليس
بمعتمد لما تقدم فى احاديثنا انه يوم قتل الحسين عليه السلام ويوم قتله
عليه السلام يوم العاشر بلا خلاف انتهى   وينهى الناس منهم من قراء الناس
اى لم يكن النبى صلى الله عليه واله ينهى عن الوصال بل كان يفعله والناس
لا يفعلون ذلك وينهون عنه والاظهر حمله على التقييد والله يعلم
ولانه كان المراد منه اليمين والمراد منها الاعم منها فتامل
كل حين كانه عليه السلام يعلم ان المراد ستة اشهر والله يعلم
قال يصوم ما بقى عليه قبل الانقلاب لان لخصوصية المكان مدخل
وكانه للتغيير فكان النذر مركب من امرين الصوم والمكان فلما
انتفى الثانى بقى الاول والله يعلم   فنام حتى يصبح يمكن حمله على
ما اذا نام غير ناو للغسل والله يعلم   ويعلقها فى الكعبة لانهم
سراق الكعبة كما ورد فى اخبار اخر   نصف بج اى نصف بج الحرير
فانه ازين من الصاع ولا يختلف الحرير بان كثير فتامل
بن تغلب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرمين   فقال عليهم ظاهره انه يلزم على كل رجل بعد الفراخ
بدنه كما ذكره الاصحاب وظاهر قوله عليه السلام يشتركون فيهن الاجزاء
بيض نعامة بازا كل فرخ الجميع الا ان يوجه بان المراد اشتراكهم فى وجوب
البدنة اى هذا الحكم مشترك بينهم او المراد الاشتراك فى اصل الشراء
اى يعطون جميعا القيمة فيشتركون بهذا العدد والله يعلم
بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلام   فتنفل يمكن حمله
على غير الموقف لكن ظاهره جواز التنفل فى وقت الفريضة فى خصوص
نافلة المغرب اما فى خصوص المكان او مطلقا والله يعلم

بن ابى السلود قال حدثنى ابو بلال المكى قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
وختمها باية الكرسى اى قراها فى اخر ركعة منها او
بعد جميع الركعات واتمامها ويمكن ان يكون هذه الصلوة من
خصايصهم عليهم السلام والافقد ورد فى الاخبار الاهتمام بصرف
الاوقات فى الدعا والمسئلة كما لا يخفى على من نظر فيها
بن ميمون وقد كان ابرهيم بن ميمون تلك السنة
معنا بالمدينة قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فليخرجوا
الظانه عليه السلام ابرهيم بالافراد لانهم صاروا فى حكم اهل مكة
ولنالم يامرهم بان ياتوا المواقيت والطواف والسعى للحج جوز
لهم تقديمهما مع التلبية كما هو المشهور
صاحب اللؤلؤ قال حدثنى من سمع ابا عبد الله عليه السلام قال الشيخ
الا ترى الى الخبر الاول لا يخفى ما فى هذا التاييد من الغفلة
لان السعيين انما الزمها اذا لم تاتِ بالسعى قبل ذلك العقد انت
به قبل احرام الحج واما الطوافان فهما معا للزيارة احدهما
للعمرة والاخر للحج ولا يدخل فيهما طواف النساء لقوله عليه السلام
حل لها كل شىء ما عدا فراش زوجها ولو كان احدهما طواف
النساء لكانت النساء ايضا حلالا له فتدبر
الخزاز
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حدثنى وما انجدت اى كل
ارض ينتهى طريقه الى النجد او كل طائفة اتت نجدا وكل ارض
دخلت فى نجد والله يعلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت
انتهيت فلا تبدل اسمى بان يكتبنى عندك من الاشقياء
بعد ان اكون من السعداء او يكتب اسم غيرى مكان اسمى فى السعداء

ولا تغير

ولا تغير جسمى اى تبتلينى فى الدنيا ببلية تشوه خلقى او تحشرنى فى الاخرة
على هيئة قبيحة بقبايح اعمالى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت مما اخشى اى من السلاطين الذين اخشى منهم
او ما تصورت من عظمته فصار سبب الخشية وخلهرى عنه
والله يعلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من وفد
عليك اى الوافدين عليك او ما ينقلب به احد مضمونا عليك فيكون
حالا من الموصول وعلى الاول يكون متعلقا بالوفد او صفة
له او حالا عنه والله يعلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول فى المراة قوله وان هى احرمت يظهر من الصدوق ره
فى الفقيه انه قال بهذا التفصيل الذى يظهر من هذا الخبر وبه يجمع
بين الاخبار المختلفة ولا يبعد عن الصواب ويمكن القول بالتخيير ايضا
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك المشعر من
المزدلفة لعل لفظة من هنا للابتداء لا للتبعيض ايضا اى لفظ المشعر ماخوذ
من المكان المسمى بالمزدلفة اى المكان المسمى وكذا العكس ويحتمل التبعيض
ايضا اى لفظ المشعر من اسماء المزدلفة ~~وكذا العكس~~ ويحتمل اى المكان المسمى
بها وبالعكس وعلى التقديرين المراد ان المشعر الذى هو الموقف مجموع
المزدلفة لا خصوص المسجد وان كان قد يطلق المشعر على خصوص
المسجد والله يعلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المراة ويجئ
الناس اى بعرفات كما فهمه الشيخ ويحتمل منى ايضا ويؤيده ما فى الفقيه و
يلحق الناس بمعنى قال سالته عن الرجل قص اظافيره
قال الشيخ حملناه الاول الحمل على الاستحباب للنسيان المصرح به فى الخبر
وليس على الناسى كفارة كما سيذكره ولا يخفى بعدهما وبال الشيخ و مخالفته

لصريح الخبر والله يعلم قلت قوله عليه السلام حتى يصير خمسة صريح في ان
الخمسة تصير علة مستقلة للدم وكذا قوله عليه السلام خمسة كان اه
ويمكن حمله على التخيير بعد الخمسة الى العشرة
قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادرك قبر الحسين عليه السلام فيفعل ذلك الضعفة
اي الضعفة في الدين الجاهلين بالاحكام او المراد يفعل ذلك من
يكون له ضعف لا يمكنه الاتمام او يشق عليه فيختار الاكمال
وان كان مرجوحا والاخير اظهر قلت وجه الاظهرية ان الراوي
اسند القول الى بعض الاصحاب من يمكن التعويل على كلامه
فكيف يكون ضعيفا في الدين
الحذا قال سالت ابا جعفر
عليه السلام فلا تركب ما لعجزها او لعدم رجحان الحج حافيا
والاخير اظهر من الخبر قلت فان الظاهر من التعليل ان العلة تركوبها
نفس مشيها وحفاها لا عجزها عنهما
الحسن بن علي الوشا
عن بعض اصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين عليهم السلام
التحصين بالحرم الحاق ولعله محمول على ما اذا علم انه ينهتك به حرمة
الحرم اريق تعطيل حدود الله واحكامه بسبب الحرام منهي عنه
بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
من جميع ما يحرم
ظاهره ان المحصور يحل من النسا ايضا اما مطلقا او مع الاشتراط
وهو خلاف المشهور بين الاصحاب قلت كتب دام ظله ايضا
ما هذا صورته ظاهره انه اذا اشترط في احرامه يحل عند الحصار
من غير هدي كما ذهب اليه المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه
الاجماع ويمكن حمله على انه لا يلزمه التربص الى ان يبلغ الهدي
محله كما ذهب اليه جماعة في المشروط وينبغي حمله عليهما اذا لم

يكن

يكن حمله الى مكة واداه الى المناسك محولا او بالاستنابة والله يعلم
بن محمد بن ابي نصير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة
قال نعم الخبر يدل على ان التمتع يجزي عن المفردة لا انه يجزي عنه المفرده
فتفطن

بن محمد بن ابي نصير قال سئل عن الخصي
فدونكم اي
ان ما يوجد السمين غير الخصي وانتم تشترون اللحم والاكل فلا عليكم واما الاضحية
والهدي فلا والله يعلم
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا
لرجع الى منازلهم اي فيدل ان المراد ان الله تعالى اقام عند النسيان طواف
الوداع مقام طواف الوداع ولولا ذلك لرجعوا اي الناسون اه وقيل
المراد لولا طواف الوداع لم يقدروا على طواف النساء او الرجوع الى مكة لطواف
النساء لمكان التقية ويحتمل ان يكون المراد بطواف الوداع طواف النساء
ويكون بيانا لعلة الحكم في الواقع فتامل قلت هذا اذا كان من قوله يعني
لا يحل لهم النساء فقط من كلام الراوي والباقي من كلام المعصوم فلا
يصلح ان يكون المراد بطواف الوداع طواف النساء وكونه بيانا لعلة الحكم
في الواقع كما لا يخفى ولعله اليه اشاره دام ظله بقوله فتامل
بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن زيارة البيت
وليس به باس
ان اخره حمل الشيخ هذه الاخبار على القادر والمعذور وتبعه ابن ادريس
واكثر المتاخرين الذاهبين الى جواز تاخير المتمتع طول ذي الحجة بهذه
الاخبار وحملوا الاخبار الاولة على الكراهة ولعله اظهر والله يعلم
بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اهل مكة
والمقيم بمكة الى
شهر لعل تخصيص الشهر لان بعد الشهر الحكم في ساير البلدان ايضا

الاتمام وانما الحكم المنصوص بمكة الى الشهر والله يعلم بن عمار قال
سالة ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع احرم من ذات عرق يدل على جواز الاحرام
من المقات للحج فى هذه الصورة ولايخ من اشكال بل المشهور رح انه
يدل على تغير الاحرام ويحرم بالحج من مكة ويمكن ان يكون احرامهم الاتمام
عليه السلام للتقية اذ الظاهر من قوله عليه السلام بعض هولاء ان المراد بعض العامة
بل ولادتهم وكان ترك الاحرام دليلا على نيابته لحج التمتع فلذا احرم
عليه السلام تقية والله يعلم المكى رواية عامر بن وائلة قال قلت قال
عشرة يمكن الجمع بان يحمل العشرة على ما فعله عليه السلام علانية والعشرين على
مجموع حجه عليه السلام ويويده ان فى الكافى خبر ابن يعقوب عشر حجات مستترا
ويويده ايضا قوله عليه السلام فلا حج بمكة مع قومه حجات وان امكن ان يكون
المراد كانتا مع قومه بمكة لا انه حج معهم وعلى ما فى هذا الكتاب
من كو حجه عليه السلام عشرين يمكن ان يكون المراد ان بعضها وقع سرا
او يكون المراد الاسرار فى بعض الاعمال التى كانوا يتركونها كوقوف
عرفات مثلا فيما اذا لم يكن فيه شىء كان يوقع جميع الحج سرا ويمكن ايضا
حمل العشرين على الحج والعمرة معا تغليبا من ابى زياد
عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال كان قال الشيخ على المحل
اعلم انه اختلف الاصحاب فى تضاعف الفداء على المحلين فى الحرم
اذا اجتمعوا على قتل صيد فذهب الشيخ وجماعة الى عدمه وهذا
الخبر يويدهم كما لا يخفى بن دراج
عن ابى عبد الله عليه السلام له المتعة اى الشروع فى افعال المتعة عند
خول مكة فلا يضر ابقاء بعض الافعال بعد الزوال او مطلق التلبس
بافعاله قبل الزوال وقد بقى عليه التقصير حسب يلزمه العدول وهو

بعيد والمراد التمتع بالعمرة الى الحج كما هو ظاهر لفظ المتعة اى الاحلال
منها والاحرام بالحج وهو قريب من الثانى فتامل

عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى متمتع فى اول شهور الحج ظاهره انه
اذا اعتمر فى اول شهور الحج اى شوال فاذا كان قد اعفى شعره شهرا
اما مستقدما على العمرة او متاخرا او ملفقا فليس عليه شىء فى الحلق قبل
الحج ويحتمل ان يكون المراد انه اذا حلق بعد العمرة وكان اعفاوه للحج
بعد ذلك شهرا فليس عليه شىء وعلى التقديرين لم اربه قائلا ويمكن
ان يحمل على ان المراد انه اذا خرج المتمتع فى شوال فلا باس ان
يحلق راسه قبل الاحرام اذا كان مدة اعفائه بعد ذلك شهرا
او اكثر ويويد هذا التاويل ما مر بسند اخر عن جميل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان
جاهلا فليس عليه شىء وان تعمد بعد الثلاثين الذى يوفر
فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه انتهى وظاهر انه وقع
هنا اختصار مخل
بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلام فليس عليه شىء اما الصيرورة
افرادا لان حج التمتع وعمرته مرتبطان يجب ان يكونا الواحد
او يكون الهدى مختصا بما اذا كانا الواحد ولم يتعرض لهذا
الحكم اكثر الاصحاب وذكره الشيخ هنا واكتفى فى الدروس بنقل
الرواية عن ابى عبد الله عليه السلام قال من افاض قال الشيخ
فعليه بدنة يمكن ان يكون المراد انه قد فاته الحج ويلزمه البدنة

اوالشاة كما فى رواية داود وجوبا او استحبابا والله يعلم
بن على عن ابى عبد الله عليه السلام فلما انصرف يمكن ان يكون حجه
فى زمان ابيه عليهما اللعنة اذ لم ينقل حركته عن الشام بعد خلافته
وان دل عليه بعض الاخبار العطا وقال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعلمه الظاهر ان الضمير فى عليه راجع الى المولى
فالمراد من التعليل انه ان لم يكن العبد مالكا لشئ فيكون فرضه
الصوم فلا يلزم على المولى الهدى ويمكن ارجاع الضمير الى العبد
ويظهر من التعليل ان الوصف فى الاية توضيحى لا احترازى ويخطر
بالبال انه مع قطع النظر عن هذه الاخبار وعلى تقدير تسليم كونه وصفا
توضيحيا لا دلالة فيها على عدم مالكية العبد بل على الاعم منه
ومن كونه محجورا عليه فى التصرف والقائلون بمالكيته قائلون
بحجره فلا يتم الاستدلال فتأمل بن البختري عن غير واحد
عن ابى عبد الله عليه السلام ومنه اقتصر ظاهر كلام الشيخ انه قائل
بهذا الحكم فى عمرة التمتع ايضا لذكره فى سياق احكامه ولم ينسب
اليه ولا الى غيره ذلك عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغ
ثم يعود له منافاة بين الخبرين لعدم دلالة الخبر السابق
على ترتيب فتأمل قلت الظاهر من الخبر السابق الترتيب والحمل على
التخيير ليس ببعيد والشيخ فى الحمل قدم استلام الحجر على اتيان زمزم
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تمام نسك قرن بين الحج
والعمرة يحتمل ان يكون من وصل عمرته بحجه فينبغى ان يجعله
تمتعا بان يقدم العمرة او قرانا بان يسوق الهدى مع الحج فانهما
افضل من الافراد ويحتمل ان يكون استثناء منقطعا اى القران

بين

بين الحج والعمرة بنية واحدة لا يصلح بل ما يصلح هو ان يحج ويسوق الهدى او يقرن بين
الحج والعمرة على نحو ما يفعل فى التمتع لانه يوقعهما معا والله يعلم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته فاما السنة اى السنة المؤكدة او المراد منهما الغسل فتأمل لا الغسل
قلت الامر بالتأمل يرجع الى الحملين كما لا يخفى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال قلت له الا تقصل مخطا تلك الليلة ظاهره انه لا يغفر ذنوب جميع الناس
جميعا فيحمل الاخبار الاخر على الاغلب والاكثر او الحمل فى هذا الخبر على غير المؤمنين
لانه لا يبعد ان يصير سببا لتخفيف عذاب بعضهم والله يعلم عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ليس على النساء فان اعتللن اى بعد الفراغ من العمرة والاحرام بالحج
على حجهن ويقضين المناسك ويشهدن المواقف لا يبطلن حجهن ويحتمل
ان يكون اعتلالهن قبل الاتيان بطواف العمرة فيحتمل ان يكون المراد البقاء
على حج التمتع بان يسعين ويؤخرن الطواف كما يدل عليه اخبار اخر على خلاف
المشهور ويحتمل ان يكون المراد العدول الى الافراد ويؤيد الاول ما ورد فى
خبر الكاهلى كما رواه فى الفقيه وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن والله يعلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احب الى يمكن ان يكون المراد
اللزوم والوجوب وان يكون عليه السلام علم انه يجب عليها الخمس فتبرع عليه السلام
عن حقه وقال الحج احب الى والله يعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحج رأينا يحتمل ان يكون الاول فعلا والثانى اسما وان يكونا فعلين
او اسمين للتأكيد والله يعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
فان لم يدرك المشعر الحرام اى قبل طلوع الشمس فيدل على الاكتفاء باضطرارى
المشعر او مطلقا فلا ينافى الاخبار الدالة على ادراكه بادراك اضطرارى المشعر
وينبغى الحمل عليه وان كان الاول اظهر والله يعلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فيتصدق بالغداء الاظهر ان المراد به ان الذى يجوز

الاكل منه هو الاضحية واما الفداء فلا يجوز الاكل منه ويجب التصدق به
قلت كتب دام ظله ايضا عليه ماهذا صورته لعل المراد ان الذى يجوز الاكل منه هو
الاضحية فاما اذا اكل من جزاء الصيد فعليه الفداء اى التصدق بالقيمة ويحتمل
ان يكون المراد بالاضحية فداء الصيد والاول اوفق بما ذهب اليه الاصحاب
والله يعلم وكتب ايضا هكذا ويحتمل ان يكون المراد بالفداء فداء الصيد ويكون الفاء
لسببية اى يتصدق بسبب الاكل من جزاء الصيد ثم كتب مد ظله فوق الحاشية الاخيرة
ماهذا لفظه قد ضرب على هذه الحاشية ثانيا بن عثمان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر الظاهر ان المراد بخلوق القبر الخلوق
الذى يرش على قبر النبى صلى الله عليه واله ولعل استثناءهما اما لشرافة
الموضعين او لتعسر الاحتراز والاول اظهر من التعليل وكتب دام ظله
ايضا ماهذا لفظه فان قيل خلوق القبر لا يرش على المحرم لانه فى المدينة
ليس بحرم قلت يمكن ان يكون المراد نوع الخلوق الذى يرش على القبر
ويمكن ان يحرم من الميقات ويرجع لضرورة الى المدينة فتامل
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
الركوب افضل المشهور بين الاصحاب التفضيل والصنعة وعلمه جمعا
بين الاخبار ومنهم من جمع بينهما بان الركوب افضل لمن كان الحامل له على المشى
توفير المال مع استغنائه عنه والمشى افضل ان كان الحامل له كسر النفس
ومشقة العبادة قال الوالد العلامة ره يمكن ان يحمل اخبار المشى على المشى
من مكة لافعال الحج كما يظهر من صحيحة رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مشى الحسن عليه السلام من مكة او المدينة قال من مكة ويمكن حمل اخبار
المشى على التقية كما يظهر من بعض الاخبار والله يعلم
بن اعين قال قلت لابى جعفر عليه السلام الذى وحجة

ناقصة

ناقصة مكية اى لا يمكنه التمتع بهذه العمرة اذ هى لما لم يحرم لها من الميقات
فهو ناقص عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له وحجة مفردة لا
يناف فى هذا الخبر ما تقرر من افضلية القران بالنسبة الى الافراد لان
ما فضل على القران فى هذا الخبر هى عمرة رجب مع حجة مفردة فلعله يكون
القران افضل منها بدون العمرة والله يعلم فعمرته تامة يمكن حمله على ما
اذا لم يهل بالحج مع العمرة وعلى ما اذا اكتفى بعمرة رجب ولم يعتمر بعد التمتع
واحرم بالحج من مكة فان عمرته مفردة المرتبط بها والله يعلم حتى يخرج
الى منى بلا حج لعله محمول على ما اذا لم يجدد التلبية مقارنا للطواف او ركعتيه
فان العامل بانه يجب عقد الاحرام بالتلبية يقول بوجوبه مقارنا لاحدهما
والله يعلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من قدم وجب عليه التقصير
لانه انشأ السفر الى عرفات وهذا موافق للاخبار الدالة على ان فى اربعة
فراسخ يلزم القصر ويجوز فاذا رجع الى مكة للطواف فقد قطع سفره بدخول
بلد قد كان عزم الاقامة فيه فيتم ولما انقطع سفره فاذا رجع الى منى
يتم ايضا لانه لم يقصد المسافة بعد الخروج الى منى لا يقصر لعدم كونها
على حد المسافة هذا ظاهر الخبر وهو مخالف لما هو المشهور من انه ليس
حكم بلد قصد فيه الاقامة حكم بلده الاصلى فى انه يقطع سفره بمجرد
دخوله بل يلزمه قصد اقامة ثانية ليتم الا ان يحمل على نية الاقامة
بعد ذلك ويرد بانه لا يحمل الخروج الى منى لكونها من توابع مكة بعزم
الاقامة وهو ايضا مخالف للمشهور لان منى خارجة عن حد الترخص
وخبر اسحق اشكل لان خصوص الشهر لا مدخل له فى الاقامة ايضا الا ان
يقال ذكر الشهر على المثال او يكون العشر فصحف او يكون المراد من دخل
مكة ولم يقصد الاقامة عشرا بل كان مترددا الى شهر فانه بعد الشهر

في حكم المقيم ويمكن ان يكون بناء الخبرين على كون الحرم من مواضع
التخيير ويكون الفرق بين الذهاب والعود وغيره بافضلية التمام
والقصر والله يعلم   عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال   قال
لا باس يمكن حمله على الطواف المندوب كما ذهب اليه جماعة من عدم
اشتراط الطهارة فيه فاما ما حمله الشيخ فان كان مراده الواجب
فلم ار قائلا به اذ اشتراط الواجب بالطهارة اجماعي وان كان مراده المندوب
فله وجه لو كان قائلا بالاشتراط مع الذكر   عن ابي
عبد الله عليه السلام قال   ولبست ثيابها الاخرى اما لبس الثياب الاخرى فيمكن
ان يكون مبنيا على جواز لبس المخيط للنساء كما هو المشهور بين الاصحاب
واما نزع ثياب الاحرام فلا يخلو من اشكال قال في الدروس ينعقد احرام
الحائض والنفساء لكن لا تصلي له ولا تدخل المسجد وتلبس ثيابا طاهرة
فاذا احرمت نزعتها انتهى اقول على ما هو المشهور من عدم وجوب استدامة
لبس ثوبي الاحرام لا اشكال لا سيما مع ورود النص في خصوص هذا
الموضع وان كان فيه ضعف والله يعلم قلت في الطريق سلمة بن الخطاب
وقال العلامة طاب ثراه في رجاله هو ضعيف وقال والدي قدس سره في شرح
الفقيه كان ضعيفا في حديثه حبش ابو محمد ضعيف حفص
بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل   وان لم يكن له مال ظاهره انه مع كونه ذا مال يمكنه الحج لنفسه
لو حج لغيره كان مجزيا وان كان اثما وهو خلاف المشهور ويمكن ان يكون
قوله هي راجعا الى اول الخبر اي الحج مع عدم استطاعة النائب ويكون
المراد بالضرورة المشار سواء كان للميت مال اولم يكن بان يكون
مستطيعا ثم ذهب ماله اولم يكن مستطيعا اصلا ويكون نيابة الحج

للاستحباب

للاستحباب وفي الفقيه هكذا وهو يجزي عن الميت كان له مال اولم يكن
له مال وقيل المراد التعميم بالنظر الى حال الحج لا حال اخذ الحج ويمكن ان يكون
المراد مع الحج من ماله اي لا يجزي عنه حتى يحج من ماله فاذا حج من ماله
يحج بعد ذلك الميت يجزي عنه سواء كان له مال اولم يكن والظاهر ان
الشيخ ره حمله على المعنى الاول كما يدل عليه كلامه عند تاويل مرسلة
ابن فضال ظاهر هذا الخبر عن نفسه حتى يحج من ماله ثانيا ولا يدل
على عدم وقوع الحج عن المنوب عنه واخر الكلام صريح في وقوع ذلك لكن
لم ينسب الى الشيخ هذا القول فيما وقفت عليه والله يعلم   الاعرج عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته   اليس انما ابين كان المراد انه قد تجاوز عن الركن
الى الباب بحذاء يديه فيسلم فلا يصل يده الى الحجر فيستلم الركن الذي فيه الحجر
والله يعلم   الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال الشيخ في الخبر
على ما يتفقوا لعل المراد البناء على الامر المشترك كما اذا شك احدهما بين
خمسة وستة والاخر بين الستة وسبعة فليبنون على الستة ويحتمل ان
يكون المراد بشكهما اختلافهما فيما يتفقوا به فيبني كل على يقينه كما ورد
في الخبر والله يعلم   الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع
فانما الاضحى قيل مرجع الاشارة في الاية ذلك لمن لم يكن الهدي لمتمتع
وقالوا المكي اذا تمتع لا يجب عليه الهدي ويمكن ان يحمل على الاستحباب
المؤكد ويكون المراد باهل الامصار من ليس بمكي والله يعلم
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام   لا يكذبون اي قرينة صدقهم
ظاهرة غالبا او المراد انهم غير كاذبين شرعا لانهم ذوو اليد على اموالهم فيسمع
قولهم وعلى الثاني فيمكن ان يقرا على البناء للمفعول من التفعيل قال تامل
قلت لعل وجه التامل احتمال عدم الاكتفاء باليد فيما نحن فيه بل هذا

اخبار ولابد فى قبول الخبر من عدالة المخبر الكذائى فتدبر بن
ان كلاهما عن ابى عبد الله عليه السلم فذا ستحم كانه لبيان انه انما صح
ذلك لعذر وههنا الاستحمام الحق للاغتسال اى وقد استحم قبل
ذلك للتطلية والتنظيف فلا رجوع له الى الحمام بعد ذلك والسبع
عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته لا باس به الحمل على
الضرورة اظهر كما هو الظ او المراد بحلق القفا حلق ما بين الكتفين
للحجامة والله يعلم بن يحيى
قال سالت ابا الحسن عليه السلام ثم يوقف اى يسقط عنه الصعود الى الجبل
بل يفعل الوقوف المستحب فى اصل الجبل بدون صعود
بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم ضريس بن اعين فى كش
ضريس بن عبد الملك بن اعين ويمكن ان يكون هذا نسب الى جده لكن
لم يعهد روايته عن الباقر عليه السلم بل عد من رواة الصادق عليه السلم
والله يعلم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال قلت له رجل وبعيد هاان شاء ظاهره سقوط الموالاة مطلقا
او فى تلك الصورة واقتصر الشهيد على نقل هذه الرواية فى الدروس
ولم يرجح شيئا بن سعيد عن ابى الحسن الاول عليه السلم
ما ادرك الناس ظاهره ادراكهم بمنى قبل المضى الى عرفات
ويحتمل ان يكون المراد ادراكهم بمنى يوم العيد بان يدرك اضطرار
المشعر لكنه خلاف الاجماع الا ان يحمل على ادراك الاضطرارين
بن ابى نجران عمن حدثه عن ابى عبد الله عليه السلم قال
قلت وهو غايب عن مكة الظ ان هذا فى الطواف المندوب
المتبرع به عن الاخوان بن الحجاج عن ابى عبد الله

عليه السلم قال سالته قال الشيخ فعليهما جميعا ظاهر كلام الشيخ ان الارجح ضمير
عليهما الى الرجل والمراة ولا يخفى ما فيه بل الظ ارجاعه الى المحرم والصايم
فتدبر قلت السوال عن الرجل والمحتاج الى البيان الجزان جميعا فتامل
قال فى الشرايع بعد قول مصنفه وكذا لو امنى عن ملاعبة اى يجب
عليه جزور ويجب على المراة مثله اذا كانت مطاوعة على ما يض
عليه الشيخ فى يب وغيره انتهى فافهم بن حجاج قال قلت
لابى الحسن عليه السلم ان هشاما وذلك اى كان يقول هشام ان ذلك
اى الامر بالاتمام من اجل التقية عن العامة او يكون استفهاما اى
هل ذلك لاجل التقية فقال عليه السلم لا ليس ذلك للتقية بل انا وابائى
كنا اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة مع استتارنا عن الناس ايض لان
الاستتار كان لاجل الاتمام بل الاتمام اوفق لما ذهبوا اليه من التخيير
فى السفر مطلقا مع افضلية الاتمام ويمكن ان يكون الاستتار لئلا
يحتجوا على الشيعة بفعلهم عليهم السلم او لئلا يصير سببا لرسوخهم على الباطل
او لئلا يصير سببا لمزيد تشنيعهم على الائمة عليهم السلم لان الفرق بين المواضع
كان اغرب عندهم من الحكم بالتقصير مطلقا ولعله لاحد هذه الوجوه
قالوا انه من الامر المذخور لانه حجب عنهم هذا العلم والله يعلم من اجل
الناس منهم من صحف وقرا بتشديد اللام اى هشام من اجل الناس واعظم
ولا يخفى بعده قلت بان قوله عليه السلم لا وقوله واستترنا من الناس
لا يلايم ذلك بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا
ابا الحسن موسى عليه السلم ان ذلك ليس له اما لانه مكى والحج افضل وبقيه
او المراد بالاهلال بالحج مع العمرة فيكون حجته انيم عراقية والله يعلم
بن ابى يعفور قال كنا بالمدينة فقلت لزرارة يكفيك

اى فعله عليه السلام ويظهر من تصديق زرارة انه كان زاعم فى انه هل يحج التقية
او غير التقية افضل وخصوص الحق على سبيل المثال والله اعلم
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال الشيخ المراد به من الحج بين
ويمكن الحمل على من استقر الحج عليه سابقا او على التقريب وبانى الخبر
الثانى عن الحمل الثانى   بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل   فلو كان السعى فريضة لعل المراد انه تعالى لم يامر به فلا يكون
فريضة عرف وجوبها من القران ويمكن حمله على التقية
بن ابى حمزة قال سال عن رجل قال الشيخ وعليه اعادة الحج ما ذهب اليه
الاصحاب هو القول بلزوم بدنة على الناسى والرجوع الى مكة للطواف
ولعل مراده ايض هنا اعادة الحج لتدارك الطواف لا لفساد الحج
واما الخبران فقد ورد فى الجاهل فالبدنة عليهما الصدوق رضى الله
عنهما عاملين واما اعادة الحج فلتاخير الطواف الذى هو ركن عن
ذى الحجة فيبطل حجهما اعلم انه ليس فى الروايتين التصريح بالوطى
بل الظ العموم فالبدنة لاجل ترك الطواف حسب والمشهور وجوبها
على من تركه جاهلا لا عامدا قال فى الدروس وفى وجوب هذه
البدنة على العالم نظر من الاولوية والخبران انما يدلان على الجاهل
والاولوية ممنوعة والله يعلم   بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته   فى اليوم الثالث ظاهره جواز الاضحى يوم بعده
ويكون السوال للتخصيص والتاكيد او المراد من الثالث الرابع ويكون
السوال عن القادم الى منى غير ناسك   بن جعفر قال سالت
اخى موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل   فاخطا يمكن ان يكون المراد
سهو اللسان فالمراد بالعود العود الى التلفظ وان كان المراد الخطا

والنية

فى النية سهوا فالمراد باعادة الاحرام من الميقات ان تيسر والا فمن
حيث يتيسر والاول اظهر قلت وجه الاظهرية انه يقول اردنا الاحرام بالحج
وهو صريح فى انه لم يخطا فى النية بل الخطا فى القول حيث صرح به وقال
فاخطا فقال العمرة فتدبر   بن رئاب عن يزيد بن معوية
العجلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال الشيخ فان مات بعد دخوله
هذا هو المشهور وقيل يكفى الاحرام فى الاجزاء ولو مات قبل ذلك فالمشهور
انه مع استقرار الحج قبل تلك السنة يجب الاستيجار من ماله والا فلا
وظاهر الخبر لزوم الاستيجار وان كان فى عامه الاول حمل على الاستحباب
ذلك على الوارث   بن سليمان قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام
بمنى الظ عرفات لان السعل الى الحرم يدل على انه مات خارجا
عنه ومنى داخلة فيه   بن مهزيار قال كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام
الرواية   والمدينة ومنى ظاهره انه خصوص منى داخل فى هذا الحكم
وهى من توابع مكة ويمكن ان يكون لدخولها فى الحرم والمعتبر مطلق
الحرم فان قيل فالمشعر ايض من الحرم قلنا يمكن ان يكون عدم ذكر
المشعر لان ما يقع فيه ثلث صلوات يقصر فى واحدة منهن وهذه
يدخل وقتها قبل الدخول فى الحرم فلذلك لا يتمها بل يقصرها
اعتبارا بحال الوجوب والله يعلم   بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام
قال سالته   لا اصب ذلك اى تاخير الاتمام الى الشوط الاخير
ويمكن ان يكون اشارة الى القران بين الاسابيع والاول اظهر
قلت وجه الاظهرية لفظا ومعنى لا خفاء فيه   عن ابى ابراهيم عليه السلام
قال سالته   ذهب الايام لعل المراد ذهاب ايام فضيلته والا فلا
خلاف بين الاصحاب انه يبقى وقت الصوم طول ذى الحجة والاظهر

حمله على تاكد استحباب الهدى على المولح والله يعلم   الحلبي
قال سالت اباعبد الله عليه السلام   و ينبغي للعبد قبل مراده عليه السلام انه نعم
اراد بتطهيرهما للبيت امرها الناس بالاغتسال والظاهر ان المراد ان
الله تعالى لما امر بتطهير البيت اعظاما واكراما فينبغي ان يطهروا
انفسهم تعظيما له   بن يزيد قال حاضت صاحبتي   زيادة في نسخة زرارة
بل زيادة ومنهم من صحح ما في زيادة اي متفرعة مرغوبة على ان
تكون حالا من الضمير في عالمت تاخرت في الكلام وقال في ق زاده
كمنعه اقرعه ولا يخفى ما فيه ويمكن ان يكون زاده بكسر الهمزة بهذا
المعنى وقيل يمكن ان يكون بالراء المهملة المفتوحة والهمزة المكررة
او الساكنة فيكون ظرفا قال في القاموس رئد الضحى ورأده ارتفاعه
وعلى ما هذه الكتاب الظاهر انه بمعنى انفها اي اذهب فاصنع زاده على
ما صنعت سيدتي اي اصل صنعي يزيد على صنعها او يضاف اليه
وعلى التصحيحين يحتمل بعيدا ان يكون اسمها والله يعلم   بن
يزيد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الطامث   يقضي المناسك
يمكن حملها على تاخير سعي الحج الى ان يظهر بسعة وقته بخلاف
سعي العمرة لضيقه وكذا الخبر الذي بعده او على سعي العمرة ايضا
اذا امكنها التاخير الى ان تطهر قبل فوات الحج والله يعلم
بن القسم قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المستحاضة   عن
المستحاضة يمكن ان يكون مراد السائل بالمستحاضة الحائض
والنفساء او الاعم منهما او من المستحاضة بالمعنى المصطلح ويحتمل
ان يكون مراده المعنى المصطلح وذكره اسماء لاجل انه اذا جاز للنفساء
الاحرام مع كونها ممنوعة عن الصلوة وكثير من العبادات فيجوز

للمستحاضة

للمستحاضة التي بعد الاغتسال بحكم الطاهر بطريق اولى والله يعلم
بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام   ويحلق
راسه ويذبح شاة لزوم الهدي على من صد عن التمتع حتى فاته خلاف
المشهور وظاهر الخبر عدم لزوم العمرة لو فات عنها الافراد للتحلل وهذا
ايضا خلاف ما قال به الاصحاب ويمكن حمل الاول على الاستحباب
والثاني على سقوط تاكد استحباب الحلق وسقوط استحباب الذبح
لا سقوط العمرة للتحلل والله يعلم   بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت   نفرت اثناء لعل الاوفق باصول الاصحاب حمله على
استنابة في بقية الطواف وان كان ظاهر الخبر الاجتزاء بذلك
وكذا ظاهر كلام الشيخ
بن ابرهيم الحصيني قال استامرت ابا جعفر عليه السلام قال الشيخ ينبغي
له ان يعزم على اقامة العشرة وان علم الخروج قبل ذلك ولا يخفى
ان هذا العلم ينافي ذلك الا ان يكون غرضه من العزم محض الاخطار   العزم صح
بالبال ولا يخفى بعده واما الخبر فيمكن ان يكون المراد به العزم
على العشرة متفرقا قبل الخروج الى عرفات وبعده ويكون هذا
من خصائص هذا الموضع والعزم على الاقامة في مكة ونواحيها
الى عرفات ويمكن ان يكون هذا من الخصائص ايضا ويمكن حمل
كلام الشيخ على بعد على احد هذين المعنيين والله يعلم
بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة
تدخل مكة متمتعة يمكن حمل بعض الاخبار على الاتقاء ولان
التخلف عن الرفقة يوجب علم الناس بايجاب التمتع والله يعلم
اما نحن اي اهل المدينة اذا راينا هلال ذي الحجة قبل

الاحرام بالعمرة فاتتنا المتعة اذ لا يمكن ح غالبا الاحرام من مسجد
الشجرة وادراك العمرة قبل الحج   بن اسمعيل بن بزيع قال
سالت الرضا عليه السلام   يقبلون على شئ اى على تجسس شئ
فانهم يتجسسون ويمنعون عن صلوة الطواف فى ذلك الوقت
وذلك علامة التشيع عندهم قال ان العامة ايضا يفعلون
فقال لستم مثلهم لانكم معروفون بالتشيع فاذا فعلتم احتجوا عليكم
بخلاف بعض العامة فانهم يعلمون انهم يوافقونهم فى المذهب كذا
خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال   بن الحسن انه قال قلت
لابى جعفر عليه السلام   ما دام له مال اى ما دام له مال يمكنه التصرف
فيه اى الثلث فان الزائد ليس مالا للميت بل للورثة وحمل هذا
الخبر والذى بعده على قرينة ارادة التكرار   بن حمران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال الشيخ حملناها على الحاج لا يخفى
انه ظاهر بالقراين الرجالية انه ابن ابى نجران لكن الظاهر ان
محمد بن حمران هو المجهول كما مر قلت كتب مد ظله هذه فى ذيل
كلام صاحب المدارك وهو هكذا هذا الحمل غير بعيد لو صح
الرواية المفصلة لكن فى الطريق عبد الرحمن وهو مشترك بين
جماعة منهم الضعيف   بن الفضيل الهاشمى قال دخلت
مع اخوتى الى ابى عبد الله عليه السلام فقلنا له   معناه يحتمل ان يكون
مراد محمد بن الفضيل من هذا التفسير انه لا يدل ذلك على
جواز تركها للتقية لانه عليه السلام خص نفسه به او لما لم يكن
الثالث على سياق الاولتين فسره لرفع الاشتباه لان قوله
عليه السلام لا اتقى فى التمتع اى نتمتع وكذا فى الثانى فلو كان الثالث

ايض

ايض على وتيرتهما كان المراد نمسح فلذا فسره ولا يخفى ان الاخير اظهر فتدبر قلت
وجه الاظهرية هو ان تخصيص القسم الاخير بالتفسير لا وجه له بل المناسب
تفسير الجميع على انه عليه السلام قال انا لا اتقى ح لم يبق المراد من قوله عليه السلام
والمسح على الخفين كان مما لا اخفاء فيه وكان المحتاج الى البيان
ان ثبوت هذا الحكم يكون فى حقنا ايض ام لا فبينه وقوله عليه السلام
انا لا اتقى لم يدل على انه ليس فى حقنا ايض بل يدل على ثبوته واما
تخصيص القسم الاخير بالتفسير لعدم تعين التقية فى الاولين لان
الناس لا يتركون الزيارة للمقدوح فيمكن التمتع معهم ولان منهم من يقول
باجتناب المسكر على ان المسح لما كان كثير الوقوع كان بالبيان
احوج لعله لذلك امر مد ظله بالتدبر   بن قيس قال سمعت ابا جعفر
مثل اجر من حج ماشيا قيل المراد ثواب اصل المشى لا الحج ويمكن ان
يكون انه يتفضل عليه بما يستحق من حج كذلك او المراد من حج كذلك
من الايام السابقة والله يعلم   يكتب لك فيما يستقبل كان مبناه على
الحبط والتكفير اى يكتب له الذنوب التى يقترفها فى بقية عمره ليكفرها
ويحبطها والله يعلم   بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن اجل
بعد كم صلوة فى الكافى بعد كل صلوة وهو الظ فيكون السؤال عن
عددها يقرء من التكبير الذى يستحب بعد كل صلوة فقال عليه السلام كم شئت اى
عدد افراد الراوى بقوله يعنى فى الكلام العدد لا فى الصلوة وعلى ما فى
الكتاب يمكن ان يكون مراد الراوى تفسير ليس بموقت اى ليس هو
تاكيد القوله كم شئت بل المراد ان عدده او كيفيته غير موقت بل
يجوز باى عدد واى كيفية كان والله يعلم   بن مسلم قال سالته
عن حد الطواف   يطوفون بالبيت لانه كان المقام ح قريبا من

فى الكلام خفاء يحتاج الى
التفسير مطلقا ويمكن ان يق

محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام قال
ايضا فى الهامش لا يخفى انه يكون
السعى الثانى مستدلا من ...
لانه لم يتفطن له احد من الاصحاب

البيت فنقله عمر الى الموضع الذى فيه الان اتباعا لبدع الجاهلية
محمد بن يحيى الخثعمى قال سال حفص الكناسى اباعبد الله عليه السلام فلم يحج
ينبغى تقدير هذه الجملة ايضا على نسخة لم توجد فيها لئلا يلغو السؤال ثانيا
الا ان يكون اعادة السؤال على جهة الاستبعاد بن يحيى عن ابى
عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل لا باس يمكن حملها على ادراك اختيارى
عرفة بل هو الظاهر من الخبرين فهما موافقان لما هو المشهور من الاكتفاء باختيارى
عرفة لكنه فيه اشكال اخر من حيث ان ظاهر الاصحاب ان من ترك الوقوف
بالمشعر ليلا وقبل طلوع الشمس عامدا يفسد حجه سواء كان عالما او جاهلا
وظاهر الخبران الجاهل لا يفسد حجه وان تركه عامدا والله يعلم
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الضرورة نعم استحبابا اذا لم يستطع
ووجوبا اذا استطاع ولا يدل على ان سبيل الله يشمل الجواز ان يعطى من
سهم الفقراء ويصرفه الفقير فى الحج لكن الظاهر ذلك عن ابى عبد الله
عليه السلام قال منى كلها منحر ظاهره جواز النحر فى المسجد ولعله مخالف للاجماع
ويمكن حمله على ان المراد انه افضل اجزاء المنحر للعبادة والمراد القريب
منه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يعيدها اى مجموع الادعية السابقة او الدعاء الاخير او التكبير
فقط ولا يخفى بعد الاخير وظهور الاول قلت اما وجه الظهور فلانه
الظاهر لا قرينة ويؤيده قوله عليه السلام فان لم تستطع هذا فبعضه
كما لا يخفى واما وجه البعد للزوم تطويل لا طائل تحته بل يجل ع
جانبه عن مثله اذ قوله عليه السلام تكبر سبعا بنفسه عن قوله ثم تكبر
ثلثا الى قوله ثم يعيدها بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام يعنى
من تركه اى من كفر بترك الحج فالكفر هنا هو الذى يطلق على اصحاب

الكبائر

الكبائر وهو مقابل الايمان الذى يدخل فيه فعل الفرائض وترك الكبائر
ويمكن ان يكون الكفر بمعنى الترك ايضا فان له معانى كثيرة والله يعلم
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام خرج من ذنوبه
لعل الغرض بيان شرف كل فعل من تلك الافعال بان كلا منها يترتب عليه
هذا الاثر لو لم يتقدمه فعل الحج بتكفير السيئات وفيه فائدة اخرى وهى انه
اذا خلا واحد منها من شرائط القبول فلم يترتب عليه التكفير يترتب على
الفعل الاخير الذى بعده على ان مراتب الخروج من الذنوب متفاوتة
ففى الاول يحصل اصل التكفير وفى الثانى زوال بعض الاثار الحاصلة
من الذنوب فى النفس والله يعلم قلت كتب مد ظله هذه الحاشية فى
ذيل عبارة المنتقى وهو هكذا قلت استشكل بعض الاصحاب ما فى هذا
الحديث من تكرير الخروج من الذنوب وارتكب فى طريق التخلص منه
تعسفات بعيدة والتحقيق ان الاشكال يختص بحاله عدم تخلل الذنوب
بين الافعال والضرورة قاضية بان تارك الذنوب احق بالثواب من
المذنب فاذا امتنع فى حق هذا التارك هذا النوع المعين من
الثواب استحق نوعا اخر مساويا له او زائدا عليه فمنطوق الحديث
يفيد حكم المذنب ويستفاد حكم غيره من المفهوم ولعل وجه
الاقتصار فى المنطوق ملاحظة الغالب او كونه ابلغ فى الترغيب
بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت الحج
اقدم اى اقدم بسم الله وما شاء الله فى جميع امورى فى هذا السفر ان
نسيت قولها او ذكرت واعجلنى امر عنهما قبل كل فعل كما في بسم الله
على اوله واخره لا طير الا طيرك اى لا تاثير للطيرة الا طيرتك اى
تقديرك على سبيل المشاكلة او لا اثر معتدا به الا اثرا يقع منك

اى شدوا الازار على بطونكم فوق معقد الازار وفى اصل
الكتاب استطوا بالهمز فالمراد لا تسرعوا وهو مناف لخبر اخر
ورد بانه صلى الله عليه واله امرهم بالاسراع الا ان يؤامر
جماعة بالاسراع وجماعة بالابطاء لاختلاف احوالهم واغراضهم
والله يعلم بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو
بحد المستجار يحتمل ان يكون المراد بالمستجار الحطيم لانه
ايضا قد يسمى مستجارا او المراد الموضع الذي يحاذي المستجار
من المطاف والله يعلم بن عمار قال قال ان امرئة
قال الشيخ فليقدم الحج ظاهر كلام الشيخ ان مراده بالحجة
الحجة الواجبة كما هو مدلول الخبر ونسب الى الشيخ القول بان
العتق والتدبير مطلقا يقدم على ساير الوصايا المندوبة
بن عمار قال قال ان امراة هلكت فقال بعضهم
اجتمع اصحابه وطرحوا هذه المسئلة بينهم فقال من لم
يسمع القول الاخير منه بقوله الاول لخطاه من كان
سمع منه القول الاخر فقال من قال بالقول الاول
سمعت هذا منه منذ عشرين سنة ويحتمل ان يكون القايل
من قال بالقول الاخير لكن قال هذا لعدم فضيحة
امامه وكذبه افتراء وكذبا والله يعلم بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر اذا زالت الشمس انحصر في الدروس
على نقل الرواية ولم ار من تعرض لها غيره ولعلها محمولة
على الاستحباب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اهل مكة
وان لم يدخلوا منا لهم هذا مخالف للمشهور ولعله موافق

لمذهب المرتضى وعلي بن بابويه وابن الجنيد من اعتبار دخول المنزل
ويحمل على بعد ان يكون المراد بدخول المنزل الوصول الى حد الترخص
وقوله وان لم يدخلوا منازلهم اى لم يرجعوا الى مكة للزيارة او ولم
يدخلوا في رجوعهم حد الترخص بن عامر عن الحسن الصالح
وليبا بامرين اى ليس لهم اعادة عامة اولا يجب متابعتهما
بل يستحب والاول اظهر قلت فانه مع ما يلوح من الاسلوب يستفاد الثاني
منه فتدبر بن القسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
ولا بد من الصيام يمكن ان يكون المراد لا بد ان يتوقع المكث
من الصيام الرحمن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اعتمر في المحرم ان كانت النسخة المحرم كان المراد
ذي الحجة ومن الخروج الخروج من مكة وح فالمراد انه هل الخروج
سبب لابطال العمرة المفردة السابقة ام لا فيحمل الجواب على ما اذا كان
رجوعه قبل الشهر وان كانت النسخة المحرم فالمراد ان العمرة المفردة
بل يسقط العمرة المتمتع بها والمراد بالخروج الخروج من المنزل الى الحج والجواب
ظاهر فتامل كان الى لا يعدل بمعنى المعادلة كما قال تعالى والذين
كفروا بربهم يعدلون اى كان لا يعادل الحج التمتع شيئا او من العدول
اى كان لا يعدل بسبب العمرة السابقة والخروج عن مكة عن التمتع فتامل

بن شعيب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انى ا اذا الطفت ظاهره انك اذا استلمت في طواف
الفريضة فلا يضرك تركه في النافلة ويحتمل ان يكون المراد انك
اذا طفت اصل الطواف الذي هو فريضة فلا يضرك ترك المندوبات

بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض
وتلبس ثوبها كان المراد الغلالة ويحتمل ان يكون المراد ثوب الاحرام
ويكون المراد بلفظه دون غيره اوغيره بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل يرجع الى المشعر وجوب الرجوع
وعدم الاكتفا بالمرور اما لاشتراط النية او لعدم الاكتفا على
الكون بل يلزم السكون والتوقف لعل ان الخبر يدل على انه اذا ادرك
اختيار عرفه وترك اختياري المشعر عمدا وادرك اضطراري لا يبطل
حجه والله يعلم قلت لعل من ترك الوقوف عمدا نسي عدم وقوفه
ولم يعلم حتى فات فلا يدل لا دلالة على كون الترك عمدا في الخبر
بل يمكن استنباط كونه نسيانا من قوله ولم يعلم اه فتدبر

محمد بن يحيى الخثعمي قال الشيخ في باب من فاته
الوقوف بالمشعر من رواية عامى فان كان يطيق ان يمشي يحتمل
ان يكون المراد بعد ان عرض عليه فلم تقبل فلا يدل على عدم اشتراط
الراحله في جميع الطريق ويمكن ان يحمل على من كانت له راحلة ولا
ولا يقدر على الركوب في جميع الطريق فتامل ويحمل على من حج او
المراد يجزيه عن حجة الاسلام ما دام معتقا ولم يحج عليه حج الخ
عن الحسن بن علي الظاهر انه ابن بنت الياس كما تقدم مصرحا به
في اوايل الصفحة السابقة يحج منه حجة الاسلام يحمل على
ما اذا استقر الحج في ذمته ثم صار معسرا فانه يجوز ان ياخذ قرضا
من مال ابنه ويحج على اهل الجدة يحتمل ان يكون المراد به
الوجوب الكفائي اي يلزم ان لا يخلو البيت الله عن طائف كذا افيد
ثم ان الظاهر ان يجعل هذا احد التفاسير المروية في هذه الاية اي سواء

نفر في النفر الاول او نفر في النفر الاخير يخرج من الذنوب
لمن اتقى الظاهر ان الاتقاء على هذا التفسير الاتقاء من الكبر على
ما لا يخفى وشبك بين اصابعه للارشاد الى ارتباط الحج والعمرة
كانهما فعل واحد لمتعت على نسخة الفا المراد انه لو حججت الفي
حج متمتعا فلا تفرد بعدها بل تمتع فتامل ونظير ذلك كانه مرى
جواز الحج ندبا لمن عليه في فريضة الحج وكذا صلوة النافلة لمن عليه
صلوة فريضة وحجته ناقصة اذ لم يحرم من الميقات وهذه
شبهة العامة في التمتع وهذا دليل على ان هذا الخبر صدر تقية
والله يعلم فلا يزال يحل لانه بالسعي ايضا يحصل الاحلال و
هم ما كانوا يلبون بعد السعي وكانوا يسعون مع كل طواف سعيا
اوليس هو مرتبطا اي حجته ايضا عراقية لان الحج مربوط بالعمرة حتى
كانهما فعل فلما احرم بالعمرة من الميقات فكانه احرم بالحج ايضا
منها ليس لاهل مكة هذه الاخبار تدل على ضعف القول بالاتي غير
قال ما دون المواقيت يحتمل ان يكون المراد دون المواقيت اي
وادي العقيق فتامل وكتبنا ايضا المراد غير ميقات المدينة فتامل
فيقول تمتع ظاهره جواز التمتع للمكي اذا خرج واحرم من الميقات ويمكن
حمله على المندوب بل هو الظاهر من الخبر وهو من اهله اليه ذهب
الاصحاب ومنع التساوي الى التخيير وقد احل هذا للعمرة يدل
على انه لا يجب طواف النساء في العمرة التمتع بها عن عبد الكريم
لعله عبد الكريم ابن عمرو بن صالح الخثعمي المدني الواقفي فيكون الحديث
موثقا هكذا ينظر من ملاحظة الرجال فتتبع بعد ان صام
شيئا ظاهره الاكتفا باقل من الثلاثة ايضا خلف في ما يظهر من كلامه

سابقا يوم الحصبة لانه يستحب فى النفر الثانى التحصيب
اذا رجع الى اهله اذا علم رجوعه فى ذى الحجة والا فليصم فى الطريق
يعنى هذه الثلثة الايام من كلام الشيخ على ما ذكره فى المنتهى
قال ما ارى عليه حمل على ما اذا لم يمض مدة يمكنه الصيام
فيها فتامل عن محمد لعله ابن عيسى العبيدى كما يظهر من الرجال
مع ... اهل المشهور اقل الامرين منها ومن مضى شهر ومبدا
الشهر من انقضا ايام التشريق والحسن الظ انه الكوفى وعلى بن
مهزيار وفى بعض النسخ الواو بدل عن على وكانه اظهر وطواف
الزيارة هذا الاطلاق غير معهود فى غير هذا الخبر يقرن بين الصفا
والمروة لفظه بين متعلقة بقوله نسك لا بقوله يقرن وافيد انه
يحتمل ان يكون المراد الطواف والسعى معا اى من مسجد الحرام
والطواف ايض بين الصفا والمروة بعد طواف الفريضة اى
الطواف الذى قدم كما لا يخفى لسياقه الهدى فوجوب
تجديد التلبية بالنسبة الى السابق تعبدى ولا فى الشهر الذى
يحتمل ان يكون المراد الشهر الهلالى ويحتمل ان يكون المراد مستحبا
توفير شعره عند قبل التلبس بالعمرة ويؤيد الثانى الخبر الثانى فتامل
عن ابى الفضيل الظ ابن الفضيل لرواية الحسين عن محمد بن الفضيل
ولكن يخرج الى الوقت ولا يعلم نسبه ورقات بقرسا ما يفهم
منه انه يخرج الى خارج الحرم وسيجئ ما يدل على انه يكفى ان يحرم
من سيره ليلة فى ميقات الذبح وكلمة حول الظ ان المراد كما
اتى عليه حول لكن لم يرد فيما عندنا من كتب اللغة بهذا المعنى
وورد بهذا المعنى احال والله يعلم وعن على بن ابرهيم

المرجع محمد بن يعقوب المفهوم من فحوى الكلام الى الجعرانة يحمل
على عدم امكان الرجوع والترتيب لا يخفى عدم دلالته لان
الغسل هنا بعد اتيان مسجد الشجرة وقد استحب قبل ذلك
بل الظ ان ذكر بتقديم الاستحمام لبيان ان بعض الاغتسال
للتطلية والتنظيف حيث اخر الاغتسال فى المدينة لا يحتاج
الى الحمام غالبا فقال له متى لبست هذا الخبر يدل على الفرق
بين كونه قبل الاحرام او بعده والمشهور بين الاصحاب عدمه
مشهور المزينة اى ظاهرا غير مخفى عن الناس من فوق
راسك اى قليلا بقرينة قوله عليه السلام فانك ان تنقبت لم
يتغير لونك اى يلزم ان يتغير اللون بالشمس وهو حاصل بالاخفاء
قليلا وبعد السقف فانه يستر جميع الوجه والله يعلم
حتى تركب بعيرك يدل على عدم وجوب مقارنة التلبية وحمل
على التلبية الجهرية لا احرام عليه حمل على انه يرجع
بلا انتظار لبلوغ الهدى محله ليحصل الفرق بين الاشتراط
وعدمه والله يعلم لمن اهل بالعمرة المفردة لا يلزم حمله
على العمرة المفردة اذ الظ ان غرضه عليه السلام انه ينبغى ان يذكر الحج
ايض عند الاحرام بالعمرة لكن ينوى احرامك بالعمرة فقط كما
وقع فى الادعية الماثورة والله يعلم الا الجاب بالتلبية
الى هنا خبر معوية بن عمار فانه وجب ايض المشهور الاستحباب
ويمكن ان يكون مراده ايض ما كد الاستحباب
احرم فروة كانت يلبس امه عليه السلام وبنسبة
وام ولد له بذلك فتامل يسيحى اى ذكرى ودعائى و

ونافلتي وفي بعض نسخ الكليني وسعتي اي استلامي فلا يغرك كان
المعنى انه اذا وقع الاستلام في الفريضة فلا يضر تركه في غيرها قال
ابو اسحاق الظاهر انه كنية لابرهيم بن ابي سماك لان العالب ان ابرهيم كنيته
ابو اسحق وان كان غير مذكور بهذه الكنية في الرجال ويحتمل بعيدا ابرهيم
بن هاشم بان يكون ماخوذا من كتابه والله يعلم اللهم اهد له للبيت
او لعلي او الركن فاختصر شوطا بان دخل في الحجر مع انه يجب ان يكون خارجه
وعقد واحدا حتى انتهى الى السابع توهما انه لا طاف سبعة مع انه طاف
ستة وكتب ايض وكان منشأ الغلط انه حين ابتدأ الشوط عقد واحدا
فلما كملت الستة عقد السبعة فظن انه قد اكمل السبعة والله يعلم
حل طاف هذا الجزاع من تجاوز النصف وعدمه عن النخعي يمكن ان
يكون علي بن النعمن وايوب النوح ودهبت اي وقع شك بعد ما
طفت ونهست فيكون هذا سوا الاخر يعيد حتى يستتمه يحتمل ان
يراد يعيد الطواف حتى يستتم الشوط فيتم طوافين ليوافق الاخبار والله
يعلم يجزء له سعي حمل الجواز على المعنى حتى يشمل الواجب مع
هؤلاء يعني العامة فكان يغزن تقية واحمد بن محمد بن ابي نصير
يمكن عطفه على علي فيكون الخبر صحيحا وعلى صفوان ايض والاول اظهر
بقرينة الخبر الثاني فتامل او طاف جنبا لعل حكم الجنب من النجاسة
يده في يدي يحتمل ان يكون الترديد من ابي احمد ومن راويه ولا يخفى
بعد توجيها للاول فان الفرق ظاهر فتامل انما يسال الله العباد
عن الفرائض يعني مرادي هو الفريضة لانها هي التي يعتد بها فيطلع
الفجر لعل المراد الفجر الاول فقال لانه قد دخل يمكن الاستدلال
من التعليل على عدم الفرق بين التجاوز عن النصف وعدمه في عدم

استيناف

استيناف الطواف وهو احد القولين في المسئلة فتامل عن الحسن بن
علي الظاهر انه ابن النعمن ويحتمل ابن يقطين قال سالته عن الثلثة شيخي في باب
الزيادات مسندا الى ابي الحسن عليه السلم قال واحد منهم معي قال ولست معي سبعة
اشواط وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الاخر معي خمسة اشواط وهكذا
الاخر هكذا في الزيادات فالظاهر ان هيهنا سقطا والله تعالى يعلم
ان كان جاوز اي قليلا ويحتمل ان يكون بالراء المهملة والكراهة
محمول على التقية او الاتقاء فتامل ضعفه داود المراد داود بن علي
بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثم اعدلي اي بعد الامامة اعذني
من فتنة عذاب القبر وعذاب النار بلا فرو جلد يحتمل ان يكون
المراد مع ملاء فرو جلد اي فاسع مع عدم تفريج فمن مبلغ لينبر البراق
المشهور والله يعلم وكان المسعى اوسع اي عرضا ويحتمل ان يكون المراد
من المسعى محل الهرولة ويكون سابقا اكثر فضيعة العامة وابق
منها اي ابق من الاطفار والشارب شيئا للحك ولا يحفها جميعا
فقال يطاف عنه حمل على تعذر الرجوع وفي المشقة اللازمة فبلغ
مثل ذلك اي ظننت ان الزيادة بلغت مثل السعي اي صار المجموع سعيين
والله يعلم وليس عليهما في بعض النسخ الواو وفي مع اختلاف النسخ
قال وليس عليهما سجدة لا بل يصلي اخر بعود وقص لبطو قص لبس
مذكور في نسخ الاستبصار وعلى هذا الرواية صحيحة في الحج بعدها
وقلما الطفنا بالمذمنة يمكن حمله على الاتقاء فوات الموقفين
الا اختيارين او الا عم منهما ومن الاضطراريين وسعى بين الصفا
اي بعد الرجوع الى مكة وعنه عن الحسن بن محبوب الضمير عائد
الى موسى بن القسم الى منى غدوة الظاهر ان المراد غدوة يوم التروية

وتحتمل غدوة يوم عرفة قال وحد عرفه الطاان القايل هو الامام
عليه السلام وصرح به الصدوق والكليني وخلف الجبل كان المراد الخلف
بالنسبة الى القادم من خلف عرفه متوجها الى القبلة او المراد بالجبل
الجبال التى عند المشعر الحرام اسئلك خلاص قبل اسئلك قبل حجتى
مقدم وهذه الجملة بيان لها ويحتمل ان يكون حاجتى مفعولا لهذا
الفعل مقدما وخلاص خبر مبتدأ محذوف اى هى والله يعلم ويجب
للضرورة قوله ويجب من تمة الرواية الى قوله تغوله على ما فى الكافى
صلوتها فى الشعب اى شعب المشعر وهو داخل فى المشعر فلا حاجة
الى تأويل الشيخ ره وليقف كوقوفه اى الوقوف للدعا بمعنى القيام
المستحب مواضع احفافها الى هنا ذكر الحديث فى فى ان يطأ
المشعر الحرام اى بصعيد فى المسجد الذى فى المشعر كانوا يفيضون
اى انهم كانوا يسرعون فى السير بعد الافاضة الامام الا بعد طلوع الشمس
واما غيره فيفيضون قبل ذلك لكن لا يجوزون وادى محسر ليلة وكان
هذا مراد الشيخ ره ويحتمل ان يكون مبنى الوجوب والتعجيل والتأخير
لذوى الاعذار فالمراد مجاوزة وادى محسر فتامل الاوانت على
طهر اى الطهارة من الحدثين او الغسل المستحب والاظهر عندانيانها
حيطان اى البس حرمتهما مثل حرمة الكعبة حتى يلزم الطهارة
واما الصوم فيمكن حمله على اذن المولى وظاهره
ما الكعبة العيد ولعل التشبيه فى الكمية لا الكيفية فتامل اذ كانوا
اهل خوان ظاهره الرفقة المشتركون فى الاكل والشرب لا اهل بيت
واحد فتامل اذا اجتمعا اى فى الزاد ليوافق الخبر السابق مشتغين
اى فى المنزل فلا بيان فى اجتماعهم فى الزاد فاشترو اجزو وامكن ان يكون

[illegible]

سوالهم

سوالهم عن الاضحية المستحبة بعد ان ذبحو الهدى الواجب ان
تشرق اى الاطلاع عليها وابن ابى عمير كذا فى فى وفى الفقيه عن
معوية بن عمار بعد ابن ابى عمير وهو الصواب فقال لا حرج ظاهره
شمول العمد والجهل ولا يبعد ان يخص ظاهره الجهل كما لا يخفى ويعرفها
صاحبها بنعله بما يفهم من ذلك انه ينبغى ان يكون نعلا قد صلى
فيه صاحبها الامام وقعت فيه الصلوة اعم من ان يكون صاحبها او
غيره كانوا يستحبون اى اهل البيت عليهم السلام او الصحابة فيه
صفرة اى زعفران لاجل الطيب تمتعنا ثم ذبحنا اى ايت الحج
التمتع اما الطيع راسى بالحنا يوم ذبحت وحلقت
ويطهر يحتمل ان يكون بيانا ما للسابق او التطهر من الحدث
يعنى لا تحل يحتمل ان يكون منهنا الى قوله واجب من كلام الراوى
وان يكون قوله لا تحل لهم النساء فقط من كلام الراوى والباقى
من كلام المعصوم والثانى اظهر الاعلى الحاج لعل الحصر اضافى
بالنسبة الى عمرة التمتع فليسا سواء اى لا تصير ترك الرمى سببا
لحرمة النساء او مطلقا لاحتمال ان يكون سقوط الثالث مشروطا
بتبييت الليلتين
عن يسارها اذا فرضت شخصا مستقبلا للقبلة ثم فهم ظاهره
تاخير القيام عن الرمى وصرح فى الدروس باستحبابه بعد الرمى
وليس منهم فى شى اى لا يلزمه احكام منى لم يعتكر اى لم يأتو بكره وقد
حين دخلها لانه كان دخل منى قبل عود الناس اليها لانه لم يقف
مع الناس بالمشعر فتدبر قبل الزوال
الظاان المراد ذو اصبع الجبل عن محمد كانه ابن ابى عمير او على

بن ابي حمزة ولا يجوز استعمال الادهان من هنا كلام الشيخ وهو
مخالف لكلام المفيد والاقلام وهو المقصد والذي يدل على
انه لا دلالة فيه على اشتراط النية في الجواز هذا الفاسق يعني ابا يوسف
صاحب ابي حنيفة من كل شي الا الصلوة لفظة الا غير موجودة
في نسخ الكافي وهو الصواب فتامل مثل ما عليه من البدنة وقوله عليه
عليهما الجزاء من احكام هذه الصورة وعسى ان يكون هذا التاخير من
النساخ او الرواة ولا ثم حجة لعل المراد نقض حجة لا فساده
قال عليهما جميعا اي على الصائم والمحرم وليستتر لعل الامر بالاستتار
كان لمصلحة خاصة تعلقت بخصوص الشخص وفيه جواز العمل بالاخبار
الاحاد وفيه توثيق المفضل ايضا ناسيا او ساهيا اي شاكا
فيها الظاهر انه الصادق عليه السلام
الطواف الاخر لعل المراد بقية الطواف على ادني بابا اي ادني
الابواب الى البيت او ادناها اليها والاول اظهر وعليها اما تبقى
اي يحرم عليها او يقصد احرامها عليها فليتامل الا نفقة نفقة الحج
لا بعد نفقة العيال ايضا حتى يجب عليه الحج فلذلك كان الفقهاء
اي الائمة عليهم السلام او الزهاد من الاصحاب عن العامري الحسين
بن عثمن الثقة او العباس بن عامر والاخير اظهر من ركب راحلة
يمكن حمله على ما والظاهر الحاصل بركوبها فينزل فيبول لانه موضع
عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل كما في خبر
الاعمش وصلى اليها لم ار قائلا به بل قال به بعض الاصحاب
فيمن كان على سطح الكعبة لا في جوفها والله يعلم واذن
في الناس المخاطب النبي صلى الله عليه وآله او ابرهيم عليه السلام الوجه

منى

منى كانه كلام محمد بن عيسى او علي بن سليمن ثم دخل مكة له كان حرمه
عليه قبل مضي الشهر الى خمسين تراه كان هذا لتعليم الناس لضبط الحساب
نذرا كان او جزاء يمكن ان يكون المراد جواز اكل غير المال الذي منه وهي
تجزي عنهما لعله محمول على ما اذا طافت المراة طواف النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تنزه عن مطارح الافهام فلم يوزن صفات عظمته بميزان العقول
ومكايل الاوهام وجلت نعماؤه العظام وعظمت اوه الجسام فعجزت عن احصاء
قطرة من بحار جوده باصوع البيان وامداد الاعداد الاعداد ذوو النهى
والاحلام وصلى الله على نبينا محمد الذي بيض وجوه الدراهم باسمه السامي
في جميع الاقطار ووزن مثاقيل الايمان بمحبة آله مطالع شموس الانوار
فصلوات الله عليهم ما انتقشت دنانير قلوب المؤمنين بحبهم وولائهم
وتشعشعت جباه الموقنين بانوار ضيائهم اما بعد فيقول الفقير الى رحمة
ربه الغافر ابن محمد تقي محمد باقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الاخر
اني لما الفيت كثيرا من مهمات المسائل الشرعية مبتنية على معرفة الاوزان
ولم اجد احدا من علمائنا حققها على وجه ترتفع عن وجوهها الاستار
حتى انهم بنوا معرفة الصاع والكر والمد والرطل والوسق والدرهم
والدينار على الشعير مع انه قلما اتحد شعيرا قراح واحد في المقدار
فضلا عن شعيرات متباعدة الاصقاع والاقطار احببت في
الفحص عن مبانيها فقلبت اوراق كتبهم ظهرا لبطن فلم اجد فيها
ما يسمن او يغني من جوع حتى هداني قائد التوفيق الى منهل التحقيق
والتدقيق اعني كتاب روضة المتقين من تصانيف الفاضل الكامل
العالم العامل ملاذ الطالبين ومحيي آثار الائمة الراشدين التقي

صنوف الفضل والمعالي ففاق بذلك الافاضل والاعالي الذي
قلبه الملكوتي مشكوة انوار العرفان السبحاني وصدره القدوسي
مخزن اسرار السبع المثاني منكروه معترفون في حمايم القلوب بفضله
والانصاف ينادي شهادة على سجاياه الملكية بلسان اهله لا ينبغي على
احد وله الثروة في العلم بين اهل زماننا وما ارتفعت في رياض
الفضل دوحة الا وقد استفاض من سحاب فيضه حظه الاوفى
كما لا يخفى على احد من اهل اصفهاننا مجدد مذهب ائمتنا
اثني عشر في هذه المائة الجارية عنوان قالت الحسدة فيه ان هذا
الا سحر يؤثر والضحى والليل اذا سجى قد حدث في دهرنا كل البدع و
لولاه لغشي الانام كالوالد الشفيق وللارامل كالبعل العشيق اعني
المولى التقي الرضي الزكي المدقق الفهامة الوالد العلامة ادام الله على
روسنا وروس ساير اهل العلم ظلاله وزين به كراسي العلم ليروي
حرامه وحلاله فوجدت فيه ما اراني الى ذلك سبيلا واوضح لي
الى الحق دليلا وكان مع ذلك مقتنعا بالحقاد ومحتجبا بحجب الخفاء
فاردت ان اوضحه للطالبين وابينه للناظرين فشرعت مستعينا
بولي التوفيق وهو حسبي نعم الوكيل فلنمهد اولا مقدمات الاولى
ان الدنانير لم تتغير عما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وذلك لان الاصل عدم التغيير ما لم يثبت خلافه وايضا
لو كان لنقل الينا لعموم البلوى ولم ينقل مع انه اتفق علماء الخاصة
والعامة على عدمه قال الرافعي في شرح الوجيز المثاقيل لم تختلف في
جاهلية ولا اسلام وكذا غيره من علمائهم وقد سمعت من الوالد
العلامة انه قال رايت كثيرا من الدنانير العتيقة كالرضوية

وغير

وغيرها بهذا الوزن واما الدراهم فقد اختلف اختلافا كثيرا والمعتبر
ما كان في عصر النبي صلى الله عليه واله وقد ذكر الخاصة والعامة انها
كانت ستة دوانيق قال العلامة في التحرير والدراهم في صدر الاسلام
كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل
درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين
وزن كل درهم ستة دوانيق ونحوه قال في التذكرة والمنتهى وقال المحقق
في المعتبر والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة
مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود كانت ثمانية دوانيق
والطبرية اربعة دوانيق فجمعا وجعلا درهمين وذلك موافق لسنة
النبي صلى الله عليه واله انتهى وقال الرافعي في الشرح المذكور واما الدراهم
فانها كانت مختلفة الاوزان واستقر في الاسلام على ان وزن الدرهم
الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل الثالثة
الدينار والمثقال الشرعي متحدان وهذا مما لا شك فيه وهما
ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي
والمثقال الشرعي درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم نصف المثقال
الشرعي وخمسه ونصف المثقال الصيرفي وربع عشره فيكون
كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فيكون العشرون مثقالا اول
نصب الذهب في وزان ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع
درهم والمائتا درهم اول نصب الفضة في وزان مائة واربعين
مثقالا وهذه النصب مما لا شك فيها واتفقت عليه الخاصة والعامة
وقد ظهر مما اسلفناه في المقدمة الاولى قال العلامة في التحرير
وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب كل درهم

نصف مثقال وخمسة وهو الدرهم الذي قدر بها النبي صلى الله عليه وآله
المثقال الشرعية في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية
وغير ذلك ونحوه قال في التذكرة والمنتهى فاعلم انهم اتفقوا على
ان كل دانق وزنه ثمان حبات من اوساط الشعير كما صرح به علماء
الفريقين وكذا ذكره صاحب كتاب الحاوي في الحساب فالدرهم ثمان
واربعون شعيرة والدينار ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع
شعيرة لكنه ورد في خبر سليمن بن حفص المروزي انه وزن ست
حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره
ولا من كباره وسنفصله عن قريب انشاء الله تعالى الثالثة الصاع
اربعة امداد وهذا متوفق عليه بين الخاصة والعامة ويدل عليه
اخبار صحاح كصحيحة الحلبي وصحيحة عبد الله بن سنان وصحيحة
زرارة لكنهم اختلفوا في المد فذهب اكثر علمائنا الى انه رطلان
وربع بالبغدادي يكون الصاع تسعة ارطال بالعراقي ورطل ونصف
بالمدني يكون الصاع ستة ارطال بالمدني حتى ادعى الشيخ في الخلاف
اجماع الفرقة المحققة على كون الصاع تسعة ارطال والمد رطلين
وربعا وقال ابن ابي نصر من علمائنا ان المد رطل وربع وقال الشافعي
رطل وثلث يكون الصاع خمسة ارطال وثلثا وقال ابو حنيفة رطلان
يكون الصاع ثمانية ارطال وقد زيف العلامة في المنتهى حجيتهما
فلا نطول الكلام بالتعرض لهما فاما حجة الجمهور فهي ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال يعني ارطال المدينة يكون تسعة ارطال بالعراقي والظ

ان قوله يعني ارطال المدينة هو كلام الشيخ لانه نقله في الاستبصار
بدون هذه التتمة وظاهر كلام العلامة في المنتهى انه ظنه جزء الخبر
ويدل عليه اخبار الفطرة لان بعضها بلفظ الصاع وبعضها بالتسعة
الارطال وبعضها بالستة الارطال وبعضها بالجمع ويدل عليه
صريحا ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن
محمد بن ابرهيم الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع
بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي
فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي
قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وما
رواه الشيخ عن علي بن حاتم قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي
عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت
الروايات في الفطرة صاع من قوت بلدك وساق الحديث الى
ان قال عليه السلام تدفعه وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل
مائة وخمسة وتسعون درهما يكون الفطرة الفا ومائة وسبعين
درهما وما رواه الكليني عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى
عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اساله عن الفطرة
وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة
ارطال بالبغدادي واحتج ابن ابي نصر بما رواه الشيخ في الموثق
باسناده عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء
للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع
وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان

المدنی فقه رطل وثلث اواق واجاب العلامة ره بان سماعة
فطحی ومع ذلك لم يسنده الى الامام ومع ذلك حكم بان الصاع خمسة
امداد فيكون مقاربا لما قلناه من ان الصاع اربعة امداد
انتهى اقول لا يخفى الضعف فی قوله ان سماعة فطحی بل هو واقفی
لكن الكفر ملة واحدة ثم اعلم ان الاوقية على ما يظهر من كلام
اكثر اللغويين اربعون درهما ويظهر من بعضهم انها يطلق
على سبعة مثاقيل ايضا وعلى وزن اخر قريب منها قال الجوهری
والاوقية فی الحديث اربعون درهما وكذلك كان فيما
مضى فاما اليوم فيما يتعارفها الناس ويقدر عليه الاطبا
فالاوقية وزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وقال
الجوهری الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين
درهما وقال الفيروزابادی الاوقية بالضم سبعة مثاقيل
كالوقيه بالضم وفتح الياء المثناة التحتية مشددة واربعون
درهما والجمع اواقی واواق ووقايا وقال المطرزی الاوقية
بالتشديد اربعون درهما ثم قال وعند الاطبا الاوقية
وزن عشرة مثاقيل وخمسة اسباع درهم وفی كتاب العين
الوقية وزن من اوزان الدهن وهی سبعة مثاقيل اقول
ظهر ان الاوقية فی القديم كانت مطلق على اربعين درهما
والظاهر ان المراد الدرهم المعمول فی زمان الرسول صلى الله عليه
واله وان احتمل غيره وسنتكلم فی هذا الخبر بعد تحقيق معنى
الرطل الرابعة الرطل يطلق بالاشتراك على ثلثة اوزان
المكی والمدنی والعراقی والعراقی نصف المكی وثلثا المدنی فالمدنی

ثلثه ارباع

ثلثة ارباع المكی والمشهور ان الرطل العراقی احد وتسعون مثقالا وكذا
ذكره شيخنا البهائی وكذا يظهر من كلام الشهيد والشهيد فی الذكرى
لكنه ذكر احمد بن علی فی كتاب الحاوی ونسب الاول الى العامة
فعلى الاول الرطل العراقی مائة وثلثون درهما وعلى الثانی مائة
درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والرطل
المدنی على الاول مائة وخمسة وتسعون درهما والمكی مائتان وستون
درهما وعلى الثانی المدنی مائة واثنان وتسعون درهما وستة
اسباع درهم والمكی مائتان وسبعة وخمسون وسبع درهم كل ذلك
لما بيناه فی المقدمة الثانية من النسبة بين المثقال والدرهم
ثم اعلم ان المد المشهور على الاول مائتا درهم واثنان وتسعون
درهما ونصف درهم وعلى الثانی مائتان وتسعة وثمانون درهما
وسبعا درهم وما ذهب اليه ابن ابی نصير فی المد ان كان مراده
الرطل العراقی كما هو الظاهر فعلى الاول مائة واثنان وستون
درهما ونصف درهم وعلى الثانی مائة وستون درهما وخمسة اسباع
درهم واما خبر سماعة فالظاهر حمله على العراقی فعلى الاول يصير المائتين
وخمسين درهما وعلى الثانی مائتی درهم وثمانية واربعين درهما
واربعة اسباع درهم لان الاوقية اربعون درهما ويخالف الجميع
ما ذكرناه ما رواه سليمان بن حفص المروزی عن ابی الحسن عليه السلام ان
الصاع خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن
ستة دوانيق والدوانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من
شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره لانه جعل الصاع
خمسة امداد وقد نقلنا اتفاقهم على انه اربعة وايضا المد

وزن مائتين وثمانين درهما وقد عرفت تحديده على جميع الاقوال
وايضا فيه ان الدانق وزن اثنتي عشرة حبة مع ان المشهور انه
ثماني حبة وبالحبات يصير المد على المشهور واربعة عشر الفا واربعين
حبة وعلى هذا يصير عشرين الفا ومائتين وستين حبة والرطل
العراقي اذا كان احدا وتسعين مثقالا فهو ستة الاف ومائتان
واربعون شعيرة والرطل المدني والمكي بحساب ذلك لسابعة الصاع
على المشهور الف ومائة وسبعون درهما كما دلت عليه رواية الهمداني
لان الظاهر ان الوزنة هي الدرهم وهذا مؤيد المشهور في تحديد الرطل
باحد وتسعين مثقالا وهو ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا شرعيا فهو ستة
وخمسون الفا ومائة وستون شعيرة وعلى مذهب ابن ابي نصر اربعمائة
وخمسة وخمسون دينارا وستمائة وخمسون درهما وعلى خبر سماعة
على ما اخترناه فيه الف ومائتان وخمسون درهما وثمانمائة وخمسة
وسبعون دينارا اي مثقالا شرعيا وبالحبات ستون الف
حبة واما خبر سليمان بن حفص المروزي فلو جعلناه اربعة
امداد وعلى وفق المشهور يصير الفا ومائة وعشرين درهما
وسبعمائة واربعة وثمانين مثقالا شرعيا واما اذا عملناه على
ظاهره وجعلناه خمسة امداد كما فعله الصدوق ره في مقدار
الماء للوضوء والغسل وان خالف ووافق المشهور في الزكوة يصير
الفا واربعمائة درهم بدراهمه وبالدراهم المشهورة الفين
ومائة درهم وبالحبات مائة الف وثمانمائة حبة وهو
قريب من ضعف المشهور ولذا حمله الوالد العلامة على الصاع
الصاع الذي اغتسل منه رسول الله صلى الله عليه واله

زوجته اما رواه الصدوق عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اغتسل
رسول الله صلى الله عليه واله هو وزوجته من خمسة امداد من
اناء واحد فقال زرارة كيف صنع فقال بدأ هو وضرب بيده في الماء
قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه
واله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لا نهما
اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من
صاع وقد روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال
كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين
صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء واحد وروى الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع واذا كان مع بعض نسائه يغتسل
بصاع ومد وقد ظهر من الخبر الاول والثالث ان النقصان من الصاع
لاجل الاشتراك بل نقول الثلاثة الامداد التي اغتسل رسول الله صلى الله
الله عليه واله بها لا تنقص عن الصاع المشهور بكثير لانها تبلغ ستين
الفا واربعمائة وثمانين حبة فيزيد على الصاع المشهور بقليل
ويمكن ان يقال ان هذا الخبر مؤيد لخبر سماعة ومؤيد به لانه لا يحصل
فرق كثير بين هذه الثلاثة الامداد وبين الصاع الذي وقع فيه
الا باربعمائة وثمانين حبة اعني عشرة دراهم اي سبعة مثاقيل شرعية
ومثل هذا التفاوت لا يعتد به في امثال هذه المقامات
التي بنيت على التخمين والتقريب بل قلما لا يتفاوت المكاييل والموا زين

بمثل هذا الاقدار والله يعلم وجه الاخبار وظهر ان هذا وجه
وجيه في الجمع بين هذا الخبر وساير الاخبار وبعدما رجحنا الذي
اخبار الصدوق قبله قدس الله تعالى روحهما واومأنا اليه
سابقا من القول بالفرق بين صاع الغسل وصاع الفطرة كما اوى
اليه في الفقيه وصرح به في كتاب معاني الاخبار لان خبر المروزي
ورد في الغسل وخبر الهمداني في الفطرة فعمل بالخبرين في محلهما
والقول باختلاف معنى الصاع جعيد بحيث لا يمكن ارتكابه
في الجمع بين الاخبار بل نقول انه سيظهر بعد النظر والاعتبار
لان المد والرطل والصاع كانت في الاصل مكاييل معينة
كما صرح به في الاخبار وكلام الاصحاب واللغويين انما قدروها
بالوزن لئلا يلحق التغير بها بمرور الازمان ولا شبهة في ان
الاجسام المختلفة يختلف قدرها بحسب الوزن بالنسبة الى كيل
معين فلا يمكن ان يكون صاع من الماء المعتبر في الغسل موافقا
في الوزن لصاع من الحنطة او الشعير وامثالهما المعتبرة
في زكوة الفطر بل الماء اثقل منها بكثير فلابد ان يكون وزن
صاع الماء اكثر من وزن صاع ثم اقول ايها الطالب للتحقيق
سقاك الله من رحيق التدقيق ان ايقنت ما مهدناه واتقنت
ما حققناه فاستمع لما يتلى عليك واحتفظ ما يهدى
اليك في فصول الفصل لما يبتني على المشهور في الصاع والمد
والدرهم وغير ذلك من التحديد فنقول اما الدرهم في زماننا
فهو يوازي ثلثة وستين دينارا من الفلوس لان الدرهم
العباسي القديم كان عشرة دوانيق من الصيرفي يوازي مائتي

دينار

دينار من الفلوس فالمثقال الصيرفي يوازي مائة وعشرين دينارا
منها اعني ستة دوانيق ولما ذكرنا في المقدمة الاولى ان الدرهم
نصف وربع عشر من الصيرفي فيكون موازيا لثلثة وستين دينارا
من الفلوس وذلك ما اردناه واما الان فلما تغير الوزن صار
العباسي الذي وزنه سبعة دوانيق ونصف قيمته مائتي دينار
من الفلوس فالمثقال الصيرفي يوازي مائة وعشرين دينارا
وستة دنانير من الفلوس فالدرهم يوازي سبعة وستين
دينارا ونصف دينار وطسوجا وثلثة ارباع طسوج ونصف
عشر دوانق من دينار الفلوس واما الصاع فهو نصف المن
الشاهي العباسي واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفي
اي ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفي
اي ستمائة مثقال واربعة عشر مثقالا وربع مثقال من الصيرفي
وذلك لان المن الشاهي الف ومائتا مثقال الصيرفي والصاع ثمان
مئة مثقال وتسعة عشر مثقالا بالشرعي وهو ستمائة واربعة
عشر وربع من الصيرفي وان اردت استعلام ذلك مع وضوحه
فاضرب الثمانمائة وتسعة عشر في عدد دوانيق المثقال الشرعي اعني
اربعة ونصف فاقسم الحاصل اعني ثلاثة الاف وستمائة
خمسة وثمانين ونصفا على عدد دوانيق الصيرفي اي ستة
يحصل ما قلناه فالمد الذي هو ربع الصاع مائة وثلثة وخمسون
مثقالا ونصف مثقال وثمنه بالصيرفي فيزيد على ثمن المن الشاهي
الذي يقال له بالفارسية بيجاه درم بثلثة مثاقيل ونصفه
ونصف ثمنه وذلك بعدما اسلفناه غير خفي على ذي حجى واما

الرطل العراقي فهو ثمانية وستون مثقالا وربع مثقال بالصيرفي
اذا كان احدا وتسعين مثقالا بالشرعي بنحو ما مر من التقريب
فينقص عن نصف ثمن المن الشاهي الذي يقال له بالفارسية بحت
پنج درم بسنة مثقال وثلث رباعية واما الكر اعني الفا ومائتي
رطل بالعراقي فهو مائة الف وتسعة آلاف ومائتا مثقال شرعي
فيكون احدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي فيبلغ ثمانية
وستين منا وربع من بالمن الشاهي العباسي الجديد واما اذا
كانت الرطل هنا المدني كما قيل يكون مائة وستين وثلثة
اثمان من واذا حملنا الرطل في الكر على المدني فعلى المشهور
مائة من ومنان وثلثة اثمان من بالمن الشاهي وعلى ما
ذهب اليه العلامة الكر بالرطل العراقي احد وثمانون الف
مثقال صيرفي وبالمن الشاهي سبعة وستون منا ونصف
من ثم اعلم اما قدرها ان الظرف الذي يكون شبرا في شبر
الفين وثلث مائة وثلث اربعين مثقالا صيرفيا فعلى مذهب
المشهود اعني ثلثة اشبار ونصفا في مثله يكون الكر مائة
الف والربع مائة وستة وخمسين مثقالا وثمن مثقال
وبالمن الشاهي الجديد ثلثة وثمانين منا ونصف من وستة
وخمسين مثقالا وثمن مثقال وعلى مذهب القميين اعني ثلثة
اشبار في مثلها يكون الكر ثلثة وستين الفا ومائتين واحدا
وستين مثقالا وبالمن الشاهي اثنين وخمسين منا ونصف من
واحدا ومائتين وستين مثقالا وعلى ظاهر خبر اسماعيل بن
جابر اعني ذراعا وشبرا في ذراع وشبر في ذراعين يكون

بالوزن

بالوزن سبعين منا وربع من وثمانية واربعين مثقالا اعني اربعة
وثمانين الفا وثلثمائة وثمانية واربعين مثقالا صيرفيا وهذا قريب
مما قدرناه من ارطال العراق واذا حمل خبر اسمعيل بن جابر على الحوض
المدور كما حمله الوالد العلامة في الشرح يبلغ خمسة وخمسين منا
ومائتين وثلثة وسبعين مثقالا وثلث اسباع مثقال واما نصاب
الذهب فظاهر لما ذكرنا من عدم تغيير الدينار واتحاده مع المثقال
الشرعي واما نصاب الفضة فالنصاب الاول اعني مائتي درهم مائة و
اربعون مثقالا شرعيا كما مر فيكون مائة وخمسة مثاقيل صيرفية
وعلى ما ذكرنا من ان الدرهم يوازي ثلثة وستين دينارا من الفلوس يكون
النصاب الاول اثني عشر الفا وستمائة دينار منها اي ثلثة وستين عباسية
بالضرب القديم المضروب عشرة دوانيق لا الضرب الجديد المضروب تسعة دوانيق
ونصفا واما بالضرب الجديد فستة وستون عباسية وثلثة دوانيق من
تسعة دوانيق ونصف وما يخرج عن النصاب الاول دراهم اي ما يوازي
ثلثمائة وخمسة عشر دينارا من الفلوس والنصاب الثاني اربعون درهم
وهو احد وعشرون مثقالا صيرفيا يوازي الفين وخمسمائة وعشرين دينارا
من الفلوس على حساب ما تقدم واما نصاب الغلات الاربع فهو خمسة
اوسق كل وسق ستون صاعا فيكون المجموع ثلثمائة اصوع فكل وسق
ستة وثلثون الفا وثمانمائة وخمسة وخمسون مثقالا صيرفيا وهو
ثلثون منا ونصف من بالمن الشاهي ومائتان وخمسة وسبعون مثقالا
صيرفيا وهو مائة وثلثة وخمسون منا ونصف من ونصف ثمنه واما الدية
بحساب الدراهم اي عشرة آلاف درهم فثلثة وستون تومانا بالضرب القديم
وبالجديد ستة وستون تومانا وخمسة عشر عباسيات وثلثة ارباع عباسية
اي ثلث شاهيات وثلث اثمان دوانق من تسعة دوانيق ونصف

والمهر السنة اعنى خمسمائة درهم فثلثة توامين وخمسة عشر محمديات
بالقديم وبالجديد ثلثة توامين وثلثين محمديات وثلث شاهيات
اى ثلث ارباع عباسية وثلثة اثمان دانق من تسعة دوانيق ونصف
الفصل الثاني في بعض ما لم يبتن على المشهور مما قدمنا ذكره وفيه مقاصد
المقصد الاول ما يبتنى على تحديد الرطل بتسعين مثقالا فنقول
المد المشهور على هذا مائة واحد وخمسون مثقالا وسبعة اثمانه
والصاع يزيد على نصف المن الشاهي تسعة مثاقيل ونصف من الصيرفي
ونصاب الغلات ينقص عما ذكرنا في الفصل السابق ثمانين وخمسة
وعشرين مثقالا صيرفيا وعلى ذكرنا فقس الباقي في التحديد
على خبر سماعة فنقول ان قلنا ان الرطل تسعون يبلغ المد مائة واحد
وثلثين مثقالا صيرفيا والصاع ستمائة وستة وخمسين مثقالا صيرفيا
وربعه والخمسة الاوساق مائة وستة وتسعون الفا وثمانمائة
خمسة وسبعون مثاقيل يساوي مائة واربعة وستين منا
شاهيا ونصف ثمن من وان قلنا انه تسعون ينقص المد عما قلناه
باربعة دوانيق ونصف من الصيرفي والصاع ثلثة مثاقيل صيرفية
والاوساق بثلثة ارباع المن الشاهي في التحديد على خبر
سليمان بن حفص المروزي فاقول بالله التوفيق المد مائتان وعشرون
مثقالا وخمسا مثقال الصيرفي والصاع ان اخذناه اربعة امداد
يبلغ ثمانمائة واحد وثمانون مثقالا وثلثة اخماسه واذا اخذناه
خمسة كما هو ظاهر الخبر فهو الف ومائة واثنين ونصف مثقال
ثم اعلم ان بعض الفضلاء المحققين ممن قارب عصرنا كان
المثاقيل الشرعية المثاقيل الصيرفية فيزيد على مقادير التي ذكرناها
ربعه وانت يا طالب اليقين والحق المبين بعد ما احطت خبرا بما
سمعناه اليك واحضرها نظرك القاصر لديك لا يخفى عليك الاحتياط
في الدين في جميع الاحكام المتعلقة بذلك اذ الاحتياط في بعضها

الاخذ

الاخذ بالاقل كما في النصاب والدرهم في اللقطة وفي بعضها العمل بالاكثر
كالفطرة والكر وانى لما قضيت الوطر عما هو المقصود في هذه الرسالة اردت
ان اضم اليها ما يناسبها من خبر قد صدر من اهل بيت الرسالة والجلالة
واعيت فيه افكار الفضلاء المدققين فرجعوا عنه بالعجز معترفين
الكلام فيه اذ فيه ترويح مشام الناظرين اما الخبر فهو ما رواه ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ره عن علي بن اسمعيل الميثمي عن
حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله
على المدينة ان يسال اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين
كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وامره ان يسال فيمن يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد
عليهما السلام قال فسال اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا
على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام
فسال عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة
فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن
سبعة وقد كانت وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال
حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن
فقال من اين اخذت هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة
فارسل ابو عبد الله عليه السلام انى انما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك
انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول رايت مثل هذا قط انتهى
اقول حاصل السؤال انه قد كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله النصاب

الاول من الفضة مائتى درهم وقد قرر فيه خمسة دراهم وكان الفقهاء
فى هذا الزمان يفتون ان النصاب الاول مائتان وثمانون درهما
ويلزم فيه سبعة دراهم فلما حصل هذا الاختلاف فلم يعبه الفقهاء
الضالون عن طريق الحق الناكبون عن صراط اهل البيت عليهم السلام على جوابه
وحاصل جوابه عليه السلام ان الدرهم كان فى زمانه صلى الله عليه واله ستة
دوانيق فصار النصاب الاول مائتين واربعين درهما لانه اذا اخذت
من كل درهم دوانق حصل مائتا دانق فاذا جعلت كل خمسة دوانيق
درهما زاد على المائتين واربعون وايضا صار ما يلزم اخراجه منه ستة دراهم
لان الخمسة كانت ثلثين دانقا فاذا جعلت كل خمسة درهما يصير ستة
ثم تغير بعد ذلك فصار وزن الدرهم اربعة دوانيق وسبع دانق اى
خمسة اسباع الدرهم الذى كان فى عهده صلى الله عليه واله فصار النصاب
الاول مائتين وثمانين درهما وما يلزم اخراجه منه سبعة دراهم وهذا
الدرهم كان شايعا فى عهد المنصور ثم انه عليه السلام على ذلك بنا
بالاوقية لانها كانت مضبوطة لم يتغير عن زمن النبى صلى الله عليه واله الى
ذلك الزمان على وزن ستة وخمسين درهما فلما حسبوا ذلك علموا ان
ذلك نشا من تغيير الدراهم وايقنوا انه كيف صار الخمسة على وزن سبعة
فقول السائل كيف صارت وزن سبعة ليس مراده انه كيف صارت الخمسة سبعة
مع بقاء النصاب بحاله كما هو فهمه بعض المعاصرين بل والنصاب ايضا
بحساب ذلك وقوله عليه السلام فاذا حسبت ذلك اى مقدار الاوقية فى زمن النبى
صلى الله عليه واله والان علمت ان كل خمسة فى زمانه صلى الله عليه
واله كان على وزن سبعة وقوله عليه السلام وقد كانت وزن ستة
يعنى كانت الخمسة قبل ذلك الزمان قبل هذا التغير الاخير ستة لانه

كانت الدراهم



كانت الدراهم خمسة دوانيق وقوله رايت مثل هذا قط اى هل رايت مثل
جعفر بن محمد صلوات الله عليه فى العلم والفضل قط او رايت مثل تلك
الواقعة فى الغرابة قط او رايت مثل هذا التوجيه لكلامه لعدم الرساله
الكتاب والاخير ابعد والاول اظهر ويحتمل ان يكون الدراهم التى
كانت فى زمن النبى صلى الله عليه واله كانت قد بقيت الى ذلك الزمان
وكان سؤالهم انه لم يلزم فى المائتين من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه
واله سبعة من دراهم هذا الزمان لم يكف خمسة وقد قرر رسول الله
صلى الله عليه واله فى كل مائتين خمسة عليه السلام على السنة وانما جرا
من النصاب والسبعة من هذه الدراهم يساوى ربع عشر المائتين
من دراهم زمن الرسول صلى الله عليه واله فعلموا انه يلزم فى المائتين
من تلك الدراهم سبعة من هذه الدراهم والله اعلم ولنكن هذا
اخر ما اردنا ايراده فى هذه الرساله والحمد لله
اولا واخرا والصلوة على سيد المرسلين
واشرف المقربين محمد خاتم الرساله
واله الطاهرين معادن
الحكمة والشرف
والسلام
م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]